

هدیه از کتابخانه عمومی آیه الله العظمی
مرعشی نجفی قم بکتابخانه

الفرع

من

الکافی

تألیف

تقدیر امیرالمؤمنین ابی جعفر محمد بن یعقوب بن اسحاق

الکلینی السمرقندی

أتمنوا فی سنة ۳۲۸/۳۲۹ هـ

مع تعلیقات نافعه مأخوذة من عدة شروح

صحیح و قابل و علو علیہ

علی اکبر الغفاری

نام کتاب : الفرع من الکافی - جلد ۷

نویسنده : الکلینی الرازی

ناشر : دارالکتب الاسلامیه - بازار سلطانی تهران - تلفن ۵۲۰۴۱۰

تیراژ : ۳۰۰۰

نوبت چاپ : دوم

تاریخ انتشار : ۱۳۶۲

چاپ از : چاپخانه حیدری

BP

193.25

.K842

1968

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧١٧

كتاب الوصايا

﴿ باب ﴾

﴿ الوصية وما امر بها ﴾

١ - حدثنا علي بن إبراهيم ، عن علي بن إسحاق ، عن الحسن بن حازم الكلبي
ابن أخت هشام بن سالم ، عن سليمان بن جعفر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وآله : من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروءته وعقله ، قيل : يا رسول الله وكيف
يوصي الميت ، قال : إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال : « اللهم فاطر السموات
الأرض ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني أعهد إليك في دار الدنيا أنني أشهد أن
لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأن الجنة حق ، وأن النار
حق ، وأن البعث حق ، وأن الحساب حق ، والقدر والميزان حق ، وأن الدين كما وصفت ،
وأن الإسلام كما شرعت ، وأن القول كما حدثت ، وأن القرآن كما أنزلت ، وأنتك
أنت الله الحق المبين ، جزى الله محمداً صلى الله عليه وآله خير الجزاء ، وحيأ الله محمداً وآل محمد بالسلام ، اللهم
باعدني عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ، ويا ولي نعمتي ، إلهي وإله آبائي لا تمكطني
إلى نفسي طرفة عين أبداً فإنك إن تمكطني إلى نفسي طرفة عين أقرب من الشر وأبعد من
الخير ، فأنس في القبر وحشتي و اجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً . »

ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مرهم
في قوله عز وجل : « لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً » فهذا عهد الميت

والوصية حق على كل مسلم أن يحفظ هذه الوصية و يعلمها ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام :
علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : علمنيها جبرئيل عليه السلام .

٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن
الوليد بن صبيح قال : صحبني مولى لأبي عبد الله عليه السلام يقال له : أعين فاشتكى أياماً ثم برء
ثم مات فأخذت متاعه وما كان له فأتيت به أبا عبد الله عليه السلام وأخبرته أنه اشتكى أياماً ثم
برء ثم مات ، قال : تلك راحة الموت أما إنه ليس من أحد يموت حتى يرد الله عز وجل
من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ أو ترك .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : قال له رجل : إنني خرجت إلى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما أن كان في
بعض الطريق مرض و ثقل ثقلاً شديداً فكنت أقوم عليه ثم أفاق حتى لم يكن عندي به
بأس فلما أن كان اليوم الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم ، فقال أبو عبد الله عليه السلام :
مامن ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عز وجل عليه من سمعه و بصره و عقله للوصية أخذ
الوصية أو ترك ^(١) وهي الراحة التي يقال لها : راحة الموت فهي حق على كل مسلم .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن
أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الوصية فقال : هي حق على
كل مسلم .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن
محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الوصية حق و قد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي
للمسلم أن يوصي .

﴿ باب ﴾

﴿ (الاشهاد على الوصية) ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ،
عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : « يا أيها

(١) في بعض النسخ [أخذ الوصية أو ترك] .

202
85/05/06
Excl

الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ^(١)، قلت : ما آخران من غيركم ؟ قال : هما كافرين قلت : ذوا عدل منكم فقال : مسلمان .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ وتحد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل تجوز شهادة أهل ملة من غير أهل ملتهم قال : نعم ، إذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم إنه لا يصلح زهاب حق أحد .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك و تعالی : « أو آخران من غيركم » قال : إذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل فقال : يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في وصية لم يشهد بها إلا امرأة فأجاز شهادة المرأة في الربع من الوصية بحساب شهادتها .

٦ - محمد بن أحمد ، عن عبدالله بن الصلت ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن يحيى بن محمد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » قال : اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان بعد الصلاة فيقسمان بالله عز وجل لا تشتري به ثمناً ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله إننا

إذا لمن الآتمين قال : وذلك إذا ارتاب وليّ الميّت في شهادتهما فإن عشر على أنّهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتّى يجيىء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الأوّلين فيقسمان بالله لشهادتنا أحقّ من شهادتهما وما اعتدينا إنّنا إذا لمن الظالمين فإذا فعل ذلك فنقض شهادة الأوّلين وجازت شهادة الآخريّن يقول الله عزّ وجلّ : « ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم » .

٧- عليّ بن إبراهيم ، عن رجاله رفعه قال : خرج تميم الداري و ابن يدي : وابن أبي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلماً وابن يدي وابن أبي مارية نصرانيّين وكان مع تميم الداري خرّج له فيمّنتاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة أخرجها إلى بعض أسواق العرب للبيع فاعتلّ تميم الداري علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن يدي وابن أبي مارية وأمرهما أن يوصلاه إلى ورثته فقدا المدينة وقد أخذوا من الممّنتاع الآنية والقلادة و أوصلا سائر ذلك إلى ورثته فافتقد القوم الآنية والقلادة فقال أهل تميم لهما : هل مرض صاحبنا مرضاً طويلاً أنفق فيه نفقة كثيرة ؟ فقالا : لا ما مرض إلا أياماً قلائل قالوا : فهل سرق منه شيء في سفره هذا ؟ قالوا : لا ، قالوا : فهل اتّجر تجارة خسر فيها ؟ قالوا : لا ، قالوا : فقد افتقدنا أفضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب مكّلة بالجواهر وقلادة فقالوا : ما دفع إلينا فقد أدّيناه إليكم فقدموهما إلى رسول الله ﷺ فأوجب رسول الله ﷺ عليهما اليمين فحلفا فخلا عنهما ثمّ ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء أولياء تميم إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله قد ظهر على ابن يدي وابن أبي مارية ما أدّيناه عليهما فانتظر رسول الله ﷺ من الله عزّ وجلّ الحكم في ذلك فأنزل الله تبارك و تعالّى : « يا أيّها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض ، فأطلق الله عزّ وجلّ شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط إذا كان في سفر ولم يجد المسلمين فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله إنّنا إذا لمن الآتمين ، فهذه الشهادة الأولى التي جعلها رسول الله ﷺ « فإن عشر على أنّهما استحققا إثماً ، أي أنّهما حلفا على كذب » فأخراّن يقومان مقامهما ، يعني من أولياء المدّعي

«من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله، يحلفان بالله أنهما أحق بهذه الدعوى منهما وأنتهما قد كذبا فيما حلفا بالله «لشهادتنا أحق» من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين» فأمر رسول الله ﷺ أولياء تميم الداري أن يحلفوا بالله على ما أمرهم به فحلفوا فأخذ رسول الله ﷺ القلادة والآنية من ابن يدي وابن أبي مارية وردّهما إلى أولياء تميم الداري ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم» .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يوصى الى آخر ولا يقبل وصيته ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله قال : إن أوصى رجل إلى رجل و هو غائب فليس له أن يردّ وصيته فإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل .
- ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي ، عن فضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يوصى إليه ، فقال : إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها ، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك إليه .
- ٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ^(١) ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أوصى الرجل إلى أخيه و هو غائب فليس له أن يردّ عليه وصيته لأنّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن الفضيل ، عن ربعي ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يوصى إليه قال : إذا بعث بها من بلد إليه فليس له ردّها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يوصى إلى رجل بوصية فيكره أن يقبلها فقال أبو عبدالله عليه السلام :

(١) في بعض النسخ [عبدالله بن محمد] . مكان ابن عبد الجبار .

لا يخذله على هذه الحال .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الريان قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجلٌ دعاه والده إلى قبول وصيته هل له أن يمتنع من قبول وصيته ؟ فوقع عليه السلام ليس له أن يمتنع .

﴿ باب ﴾

﴿ ان صاحب المال أحق بماله مادام حياً ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن أبي الحسن الساباطي ، عن عمار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : صاحب المال أحق بماله مادام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن ثعلبة ، عن أبي الحسن عمر بن شداد الأزدي ؛ والسري جميعاً ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل أحق بماله مادام فيه الروح إن أوصى به كلفه فهو جائز له ^(١) .

٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ؛ عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمال ^(٢) الأسدي ، ممن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الميِّت أولى بماله مادام فيه الروح .

٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد قال : أوصى أخو رومي بن عمران جميع ماله لأبي جعفر عليه السلام قال عمرو : فأخبرني رومي أنه وضع الوصية بين يدي أبي جعفر عليه السلام فقال : هذا ما أوصى لك به أخي وجعلت أقرأ عليه

(١) حمله في التهذيبين تارة على وهم الراوي وأخرى على فقد الوارث و تالفة بما إذا كان يشهد من الورثة فأجازوه . (في)

(٢) الظاهر أن لفظة ابن في ابن أبي السمال زائدة كما يظهر من التصحيح فإن أبابكر اسمه مصدق وله كنيستان أبو بكر وأبو السمال كما صرح به النجاشي وفي المنتهى أيضاً وفي بعض النسخ [من إبراهيم ابن أبي بكر عن ابن أبي السمال] وهو غلط وفي نسخة كانت عندي مصححة زيادة الإلف بين أبي بكر وبين ابن أبي السمال ليظهر أن كلمة ابن أبي السمال عطف بيان لإبراهيم كما هو هكذا عند أصحاب الرجال فإنه المعروف عندهم بأن ابن أبي السمال فضل الله الإلهي . (كذا في هامش المطبوع)

فيقول لي : فف ويقول : أحمل كذا ووهبت لك كذا حتى أتيت على الوصية فنظرت فإذا إنما أخذ الثلث قال : فقلت له : أمرتني أن أحمل إليك الثلث ووهبت لي الثلثين ؟ فقال : نعم ، قلت : أبعه وأحمله إليك ؟ قال : لا على الميسور عليك لاتباع شيئاً .

٥ - محمد بن يحيى ، وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ قال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان ، عن مرزم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه ، فقال : إذا أبان فيه ^(١) فهو جائز وإن أوصى به فهو من الثلث .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميِّت أحقُّ بماله مادام فيه الروح يبين به قال : نعم فإن أوصى به فإن تعدى ^(٢) فليس له إلا الثلث .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن سعيد ، عن أبي المحامل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الإنسان أحقُّ بماله مادام الروح في بدنه .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت إن لصاحب

(١) أي عزله عن ماله وسلمه إلى المعطى في مرضه ولم يعلق إعطائه على الموت (في)

(٢) في التهذيب « فان قال : بدى : مكان « فان تعدى » وهو ارفق بقوله : « يبين » فانه

من الابانة كما عرفت (في) .

المال أن يعمل بماله ما شاء مادام حياً إن شاء وهبه و إن شاء تصدق به و إن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت فإن أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته (١).

وقد روي أن النبي ﷺ قال لرجل من الأنصار أعتق بمالك له لم يكن له غيرهم فعابه النبي ﷺ و قال : ترك صبية صفاراً يتكففون الناس (٢).

﴿ باب ﴾

﴿ الوصية للوارث ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن الوصية للوارث ، فقال : تجوز (٣).

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن الميت يوصي للوارث بشيء ، قال : نعم ، أو قال : جائز له .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ﷺ قال : الوصية للوارث لأبأس بها .

(١) يعني إنما الفضل في مثل هذه البرات التي هي مظان الفضل من الهبة والصدقة والوصية بالثلث إذا لم تتضمن ضياع العيال وضرار الورثة فإذا تضمن شيئاً من ذلك فلا فضل فيه بل هو حرام كما مر وجاز للوصي رده إلى الحق . (في)

(٢) استكف وتكفف هو ان يمد كفه ويسأل الناس .

(٣) قال في المسالك : اتفق أصحابنا على جواز الوصية للوارث كما يجوز لغيره من الأقارب والأجانب وأخبارهم الصحيحة واردة و في الآية الكريمة ما يدل على الأمر به فضلاً عن جوازها لان معنى كتب فرض وهو هنا بمعنى العت والترغيب دون الغرض و ذهب أكثر الجمهور الى عدم جوازها للوارث كما رووا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : لا وصية للوارث واختلفوا في تنزيل الآية فمنهم من جعلها منسوخة بآية البرات ومنهم من حمل الوالدين على الكافرين وباقى الأقارب على غير الوارث ومنهم من جعلها منسوخة بما يتعلق بالوالدين خاصة . (آت)

الفضل بن شاذان ، عن يونس ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر نحوه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث ؟ فقال تجوز .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الوصية للوارث فقال : تجوز قال : ثم تلا هذه الآية : « إن ترك خيراً الوصية للموالدين والأقربين » .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن محمد بن قيس قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض فقال : نعم ونساءه .

﴿ باب ﴾

﴿ ما للانسان ان يوصى به بعد موته وما يستحب له من ذلك ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وأتته حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وأصحابه والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس وأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة ^(١) وأوصى بثلك ماله فجرت به السنة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد قال : كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام أن درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيقة أشقاصاً ^(٢) في مواضع وأوصت لسيدتها من أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث ونحن أوصياؤها وأحببنا أن ننهي إلى سيدتنا فإن هو أمر بامضاء الوصية على وجهها أمضيها وإن أمر بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما

(١) أي إلى الكعبة التي هي قبلة اليوم فجرت به السنة ، أي بتوجيه البيت إلى الكعبة وإن

لا يزداد على الثلث في الوصية . (في)

(٢) الضيقة : الغار ، والتقس : القطعة من الأرض . (في)

يأمر به إن شاء الله قال : فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها من تركتها إلا الثلث وإن تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم إن شاء الله .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله ؟ فقال : له ثلث ماله وللمرأة أيضاً .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : لئن أوصي بخمس ما لي أحب إلي من أن أوصي بالربيع ولئن أوصي بالربيع أحب إلي من أن أوصي بالثلث و من أوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ .

قال : وفضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي و أوصى بما له كله أو أكثره فقال : إن الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه و أمي في وصيته المنكر و العيف فإنتها ترد إلى المعروف و يترك لأهل الميراث ميراثهم .

وقال : من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ^(١) ، ثم قال : لئن أوصى بخمس مالي أحب إلي من أن أوصى بالربيع .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة والوصية بالخمس و الربيع أفضل من الوصية بالثلث و من أوصى بالثلث فلم يترك .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ و حفص بن البختري ؛ و حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أوصى بالثلث فلم يترك .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أوصى بثلث ما له ثم قتل خطأ فإن ملك دينه و دخل في وصيته

﴿باب﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردوا ما أقرؤا به ؟ قال : ليس لهم ذلك ، الوصية جائزة عليهم إذا أقرؤا بها في حياته ^(١) .

أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

﴿باب﴾

﴿الرجل يوصى بوصية ثم يرجع عنها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن علي بن عتبة ، عن بريد العجلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حياً .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن المدبر من الثلث وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت .

(١) أكثر الأصحاب على أن إجازة الوارث مؤثرة متى وقعت بعد الوصية سواء كان في حال حياة الموصي أو بعد موته ، وقال الفيدوا بن إدريس : لا تصح الإجازة إلا بعد وفاته لعدم استعناق الوارث المال قبله فبلغوا والاول اقوى (آت) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابه قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : للرجل أن يغير وصيته فيعتق من كان أمر بملكه ويملك من كان أمر بعته ويعطي من كان حره ويحرم من كان أعطاء مالم يمت .

﴿ باب ﴾

﴿ من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصى ﴾

﴿ (أومات قبل أن يقبضها) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي أوصى له قبل الموصى ، قال : الوصية لو ارث الذي أوصى له ، قال : ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصى ، فالوصية لو ارث الذي أوصى له إلا أن يرجع في وصيته قبل موته ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن محمد بن عمر الساباطي قال : سألت أبا جعفر عليهما السلام عن رجل أوصى إليّ وأمرني أن أعطي عمّاً له في كل سنة شيئاً فمات العم ؟ فكتب عليهما السلام أعطه ورثته .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر قال : سألته عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً ؟ قال : أطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه ، قلت : فإن لم أعلم له ولياً ؟ قال : اجهد على أن تقدر له علي ولي فإن لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجدد فتصدق بها ^(٢) .

(١) هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب جماعة إلى بطلان الوصية ب موت الموصى له قبل البلوغ سواء مات في حياة الموصى أو بعد موته ، ونصل بعض الاصحاب فمضى البطلان بما اذا مات الموصى له قبل الموصى . (آت)

(٢) قوله ، «فمات» في الخبرين يشمل ما اذا مات قبل الموصى أو بعده بل دلالة على الثاني أظهر فلا دلالة فيها على أن الحكم في الاول أيضاً ذلك فلا يناقضان الخبرين اللذين رواهما الشيخ « بقية العاشية في الصفة الاتية »

﴿ باب ﴾

﴿ انفاذ الوصية على جهتها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله فقال : أعطه لمن أوصى به له وإن كان يهودياً أو نصرانياً إن الله تبارك وتعالى يقول : « فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه ^(١) » .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أوصى بماله في سبيل الله قال : أعط لمن أوصى له به وإن كان يهودياً أو نصرانياً إن الله تبارك وتعالى يقول : « فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه » .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب أبو جعفر عليه السلام إلى جعفر وموسى وفيما أمرتكما من الإيثار بكذا وكذا نجاه لكما في آخرتكما وإنفاذاً لما أوصى به أبواكما وبرّ أمنكما لهما واحذرا أن لا تكونا بدلتما وصيتهما ولا غيرتما لها عن حالها لأنهما قد خرجا من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصية : « فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه إن الله سميع عليم » .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب أن رجلاً كان بهمذان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت و

﴿ بقية العاشية من الصفحة الماضية ﴾

في التهذيب باسناده عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ومنصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الوصي له قبل الوصي قال عليه السلام : ليس بشيء . . . و يمكن حلها على ما إذا كان هناك قرينة تدل على إرادة الوصي له بصومه دون ورتته كما قاله القيني - رحمه الله - . وقال في المسالك : في الخبر دلالة على جواز التصديق بالمال الذي لا يصل إلى مالكة .

أوصى أن يعطى شيء في سبيل الله فستل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به فأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر فقال : لو أن رجلاً أوصى إلي أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعت فيه ما إن الله عز وجل يقول : « فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ، فانظروا إلي من يخرج إلي هذا الوجه يعني [بعض] الثغور فابعثوا به إليه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سليمان ، عن الحسين بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن رجلاً أوصى إلي بشيء في السبيل ؟ فقال لي : اصرفه في الحج قال : قلت له : أوصى إلي في السبيل ، قال : اصرفه في الحج فإني لأعلم شيئاً من سبيله أفضل من الحج .

﴿ باب آخر منه ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن حجاج الخشاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة أوصت إلي بمال أن يجعل في سبيل الله فقيل لها : نصح به ؟ فقالت : اجعله في سبيل الله فقالوا لها : فنعطيه آل محمد عليهم السلام ؟ قالت : اجعله في سبيل الله ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : اجعله في سبيل الله كما أمرت ، قلت : مرني كيف أجعله ؟ قال : اجعله كما أمرتك إن الله تبارك وتعالى يقول : « فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ، أرايتك لو أمرتك أن تعطيه يهودياً كنت تعطيه نصرانياً ؟ قال : فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت أول مرة فسكت هنيئاً ثم قال : هاتها قلت : من أعطيتها ؟ قال : عيسى شلقان ^(١) .

٢ - محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد

(١) سبيل الله عند العامة الجهاد ولما لم يكن جهادهم مشروعاً جاز المدول منه إلى فقراء الشيعة ، وشلقان - بفتح السين واللام ثم القاف - لقب عيسى بن أبي منصور كان خيراً فاضلاً (في) . وفي رجال الكشي من وكلامه عليه السلام وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قوله عليه السلام « هاتها » أي ابنتها إلى لاسرفها في مصارفها أو اعطيا الفقراء ويغتم منه أن ماورد من الصرف إلى الجهاد محمول على التوبة فتدبر .

ابن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن راشد قال : سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله ؟ فقال : سبيل الله شيعتنا .

﴿ باب آخر منه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت قال : كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور أن رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال : ليس عندي في ذلك شيء فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام : إن المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس (١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الريان بن شبيب قال : أوصت ماردة لقوم نصارى فرأشين بوصية فقال أصحابنا : أفسم هذا في فقراء المؤمنين (٢) من أصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت : إن أختي أوصت بوصية لقوم نصارى وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين ؟ فقال : امض الوصية على ما أوصت به قال الله تبارك وتعالى : « فإتوا إثمهم على الذين يبدلونهم » .

﴿ باب ﴾

﴿ من أوصى بعق أو صدقة أوحج ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في رجل أوصى بأكثر من الثلث وأعتق مملوكه في مرضه ، فقال : إن

(١) يدل على أنه لو أوصى الكافر للفقراء بصرف إلى فقراء نحلته كما ذكره الأصحاب ، وقوله عليه السلام : « من مال الصدقة أي الزكاة وظاهره جواز احتساب الزكاة بعد إعطاء المستحق ولا يشترط النية في حال الإعطاء ، ويحتمل أن يكون المراد مال بيت المال لأنه من خطاء القاضي و هو على بيت المال (آت) (٢) في الاستبصار « فقراء المسلمين » .

كان أكثر من الثلث ردًّا ، إلى الثلث وجاز العتق (١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الفاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أعتق رجل عند موته خادماً له ثم أوصى بوصية أخرى القيت الوصية وأعتق الخادم من ثلثه إلا أن يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكاً له وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته ؟ فقال : يبدأ بالعتق فينفذه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكه و أوصى بوصية فكان أكثر من الثلث قال : يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أيوب بن الحر ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن علقمة بن محمد أوصاني أن أعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة أقتجزيه أو أعتق عنه من مالي ؟ قال : يجزيه ، ثم قال لي : إن فاطمة أم ابني أوصت أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة (٢) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتني رجل عن امرأة توفيت ولم تحج فأوصت أن ينظر قدر ما يحج به فستل عنه فإن كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وإن كان

(١) المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق بين العتق وغيره من الوصايا في التوزيع مع عدم الترتيب وقصور الثلث والابتداء بالسابق مع الترتيب ، وذهب الشيخ و ابن الجنيد إلى أنه يقدم العتق وإن تأخر على غيره كما يدل عليه هذه الأخبار ، ويمكن حملها على ما إذا كان العتق مقدماً لكنه بعيد والأولى أن يقال : هذه الأخبار لا تدل على مطلوبهم لأنها مفروضة في تنجيز العتق والمنجزات مقدمة على الوصايا كما هو المشهور وبه يجمع بينها وبين رواية معاوية بن عمار الآتية . (آت)

(٢) يدل على أنه لو أوصى بعتق رقبة بجزء من الثلث والاشئ كما ذكره الأصحاب (آت)

الحجّ أمثل حجّ عنها فقلت له: إن كانت عليها حجة مفروضة فإن ينفق ما أوصت به في الحجّ أحبُّ إليّ من أن يقسم في غير ذلك^(١).

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعنه بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار في رجل مات وأوصى أن يحجّ عنه ، فقال : إن كان ضرورة يحجّ عنه من وسط المال وإن كان غير ضرورة فمن الثلث .

٨ - عنه ، عن معاوية بن عمّار في امرأة أوصت بمال في عتق وصدقة وحجّ فلم يبلغ قال : ابدء بالحجّ فإنه مفروض فإن بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بهارجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك ؟ قال : يشتري من الناس فيعتق .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل هلك فأوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين ديناراً فلم يوجد له بالذي سمّي ؟ قال : ما أرى لهم أن يزيدوا على الذي سمّي ، قلت : فإن لم يجدوا ؟ قال : فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصباً .

١١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان ، عن محمد بن مروان^(٢) عن الشيخ عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم وأخرجت الثلث .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن محررة أعتقها أخي وقد كانت تخدم مع الجوّاري وكانت في عياله فأوصاني أن أنفق عليها من الوسط فقال :

(١) فيه إنباء إلى أنه يجوز صرفه في غير الحج أيضاً وهو مشكل إلا أن يقال : مع الصرف في غير الحج يخرج الحج من سلب المال على أن «أفضل» كثيراً ما يستعمل في غير معنى التفضيل . (آت)
(٢) في بعض النسخ [معهدين مسلم] .

إن كانت مع الجوارى وأقامت عليهن فأفق عليها وأتبع وصيته (١).

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة بأقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى ؟ قال : تدفع الفضلة إلى النسمة من قبل أن تعتق ثم تعتق عن الميت (٢).

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : أوصت إلي امرأة من أهلي بثلث مالها وأمرت أن يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة عنها ، فقال : تجعل أثلاثاً ثلثاً في العتق وثلثاً في الحج وثلثاً في الصدقة فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت : إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إلي بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ ؟ فقال : ابدء بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عز وجل ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال : بقول أبي عبد الله عليه السلام.

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى عند موته أعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً فنظرت في ثلثه فلم يبلغ أثمان قيمة المماليك الخمسة التي أمر بعتقهم ، قال : ينظر إلى الذين سماهم ويبدء بعتقهم فيقومون وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فإن عجز الثلث كان في الذي سمى أخيراً لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك .

(١) لعله موصول على ما إذا دلت القرائن على الاشتراط وعلى ما إذا وفق الثلث لمجموع

الاتفاق (آت)

(٢) قال في السالك : الرواية مع ضعف سندها بساعة تدل على اجزاء الناقصة وإن أمكنت المطابقة لانه لم يستفصل فيها هل كانت المطابقة ممكنة أم لا إلا أن الأصحاب نزلوها على تمدد الشراء بالقدر ولا بأس بذلك مع اليأس من العمل بقتضى الوصية لوجوب تنفيذها بحسب الامكان واعطاء النسمة الزائدة صرف له في وجوه البر . (آت)

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن داود بن أبي يزيد قال :
سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل كان في سفر و معه جارية له و غلامان مملوكان فقال لهما :
أنتما حران لوجه الله وأشهدا أن ما في بطن جاريته هذه مني فولدت غلاماً فلما قدموا
على الورثة أنكروا ذلك واسترقوهم ، ثم إن الغلامين أعتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما أعتقا
أن مولاها الأول أشهدهما أن ما في بطن جاريته منه ، قال : يجوز شهادتهما للغلام ولا
يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نسبه .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن
أحمد بن زياد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل تحضره الوفاة وله ممالك لخاصة
نفسه وله ممالك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته بمالكي أحرار ، ما حال بمالكيه
الذين في الشركة ؟ فقال : يقومون عليه إن كان ماله يحتمل ثم هم أحرار ^(١) .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب المحاربي ، عن
أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية أعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم
شيء من الميراث أنها تقوم وتستسمى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما يقوم فما أصاب
المرأة من عتق أورق فهو يجري على ولدها ^(٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ ان من حاف في الوصية فللوصي أن يردها الى الحق ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن رجالة قال : قال : إن الله عز وجل أطلق
للموصي إليه أن يغير الوصية إذا لم يكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردها إلى المعروف

(١) يدل على انه اذا أوصى بعتق ممالكه يدخل فيها المضممة والشركة و يمتنع نصيبه منها
وأما تقويم حصة الشركة عليه فقد قال الشيخ به في النهاية و تبمه بعض المتأخرين و نصره في
المختلف و ذهب اكثر المتأخرين الى انه لا يمتنع منها الا حصة منها لضعف الرواية . (آت)
(٢) لعله معقول على ما اذا لم يخلف سوى الجارية فلذا لا يسرى العتق فتسمى في بقية ثمنها
وتزوج الوصي اما لشبهة الاباحة أو باذن الورثة وعلى التقديرين الولد حر ويلزمه . على الاول
قيمة الإمة والولد وانما يلزمه ههنا لعلق الاستمء بها سابقاً ، وبالجملة تطبيق الخبر على قواعد
الاصحاب لا يخلو من اشكال (آت)

لقوله عز وجل: «فمن خاف من موسى جنفاً أو إثمياً فأصلح بينهم فلا إثم عليه» (١).
 ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن سوفة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك و تعالي : « فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه » قال : نسختها (٢) الآية التي بعدها قوله عز وجل : « فمن خاف من موسى جنفاً أو إثمياً فأصلح بينهم فلا إثم عليه » قال : يعني الموصى إليه إن خاف جنفاً من الموصى فيما أوصى به إليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا إثم عليه أي على الموصى إليه أن يبدله إلى الحق وإلى ما يرضى الله به من سبيل الخير .

﴿باب﴾

﴿ أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فقيرها فهو ضامن ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وحيد بن زياد ، عن عبيد الله بن أحمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد النرسي ، عن علي بن فرقد صاحب السابري قال : أوصى إلي رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت أبا حنيفة و فقهاء أهل الكوفة فقالوا : تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبداً لله بن الحسن في الطواف فسألته وقلت له : إن رجلاً من مواليكم من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إلي وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها فتصدقت بها فما تقول ؟ فقال لي : هذا جعفر بن محمد في الحجر فآتمه وسله قال : فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت إلي فرآني فقال : ما حاجتك ؟ قلت : جعلت فداك إنني رجل من أهل الكوفة من مواليكم قال : فدع ذا عنك ، حاجتك ؟ قلت : رجل مات و أوصى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدق بها ، فقال : ما

(١) البقرة : ١٨٢ .

(٢) المراد : بالنسخ هنا معناه اللغوي و يريد به التخصيم كما هو الظاهر .

صنعت؟ قالت: تصدقت بها، فقال: ضمنت إلا أن يكون لا يبلغ أن يحجّ به من مكة فإن كان لا يبلغ أن يحجّ به من مكة فليس عليك ضمان وإن كان يبلغ به من مكة فأت ضامن.

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة فقال: يفرمها وصية ويجعلها في حجة كما أوصى به فإن الله تبارك وتعالى يقول: «فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه».

٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن محمد بن مارد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فأعطى الستمائة درهم رجلاً يحجّ بها عنه قال: فقال: أرى أن يفرم الوصي من ماله ستمائة درهم ويجعل الستمائة درهم فيما أوصى به الميت من نسمة.

﴿ باب ﴾

﴿ ان المدبر من الثلث ﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: المدبر من الثلث.

٢- عنه، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه؟ قال: نعم، هو بمنزلة الوصية.

٣- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزبن عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المدبر من الثلث وقال: للرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض.

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها .

﴿ باب ﴾

﴿ انه يبدء بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكفن من جميع المال .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن معاذ ، عن زرارة قال : سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه ، فقال : يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه ^(١) بعض الناس فيكفنه و يقضى ما عليه مما ترك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أول شيء يبدء به من المال الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث .

﴿ باب ﴾

﴿ من اوصى وعليه دين ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال

(١) أى يطلب الاجر قال الومشرى فى الفائق بعد ذكره : ان الهبة لا تدغم فى التاء فأما ما روى من أن رجلاً دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله صلواته فقال : من يتجر فيقوم ويصلى معه فوجهه ان صحت الرواية ان يكون من التجارة لانه يشتري بملكه الثوب ولا يجوز أن يكون من الاجرة لما ذكره وقال ابن الاثير فى النهاية : ان الهوى قد اجازته فى كتابه واستشهد بهذا الحديث (رفيع) كذا فى هامش المطبوع .

أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إن الدين قبل الوصية ، ثم الوصية على إثر الدين ، ثم الميراث بعد الوصية ، فإن أول القضاء كتاب الله عز وجل .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وعليه دين فقال : يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت : فسرق ما كان أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة ؟ قال : لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها ^(١)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زكريا بن يحيى الشعيري ، عن الحكم بن عتيبة قال : كنت على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت : أياكم أبو جعفر ؟ فقال لها القوم : ما تريد من منه ؟ قالت : أريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فسله ، فقالت : إن زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي عليه من صدافي خمسمائة درهم فأخذت صدافي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له قال الحكم : فبينما أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال : ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم ؟ فقلت : إن هذه المرأة ذكرت أن زوجها مات وترك ألف درهم وكان لها عليه من صدافها خمسمائة درهم فأخذت صدافها وأخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له ، فقال الحكم : فوالله ما أتممت الكلام حتى قال : أفرقت بثلك ما في يديها ولا ميراث لها ، قال الحكم : فما رأيت والله أفهم من أبي جعفر عليه السلام قط ^(٢) .

قال ابن أبي عمير و تفسير ذلك أنه لا ميراث لها حتى تفضي الدين وإنما ترك ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الألف وللرجل ثلثاها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ،

(١) حمله الأصحاب على ما إذا فرط في إيصاله إلى النرمان . آت

(٢) وسببى . هذا الحديث في كتاب المواريث في باب أقرار بعض الورثة بدين .

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعاً من رجل قبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه ، قال : إذا كان المتاع قائماً بعينه ردّ إلى صاحب المتاع ، وقال : ليس للغرماء أن يخاصموه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ؟ قال : إذا رضي الغرماء فقد برئت زمة الميت .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم يقضون دينه ؟ قال : نعم ، قلت : وهو لم يترك شيئاً قال : إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله عليّ دين وخلف ولداً رجلاً ونساءً وصبياناً فجاء رجل منهم فقال : أنت في حلّ مما لأبي عليك من حصتي وأنت في حلّ مما لإخوتي وأخواتي وأنا ضامن لرضاهم عنك ؟ قال : تكون في سعة من ذلك وحلّ ، قلت : فإن لم يعطهم ؟ قال : كان ذلك في عنقه ، قلت : فإن رجع الورثة عليّ فقالوا : أعطنا حقنا ؟ فقال : لهم ذلك في الحكم الظاهر فأما بينك وبين الله عزّ وجلّ فأنت منها في حلّ إذا كان الرجل الذي أحلّ لك يضمن لك عنهم رضاهم فيحتمل الضامن لك ، قلت : فما تقول في الصبيّ لأمّه أن تحلّل ؟ قال : نعم إذا كان لها ما مرضيه أو تعطيه ، قلت : فإن لم يكن لها ؟ قال : فلا ، قلت : فقد سمعتك تقول : أنه يجوز تحليلها ؟ فقال : إنما أعني بذلك ، إذا كان لها مال ، قلت : فالأب يجوز تحليله على ابنه فقال له : ما كان لنا مع أبي الحسن عليه السلام أمر بفعل في ذلك ما شاء ، قلت : فإن الرجل ضمن لي عن ذلك الصبيّ وأنا من حصته في حلّ فإن مات الرجل قبل أن يبلغ الصبيّ فلا شيء عليه ؟ قال : الأمر جائز على ما شرط لك .

﴿ باب ﴾

﴿ من أعتق وعليه دين ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألتني أبو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة ؟ قلت : بلغني أنه مات مولى لعيسى بن موسى و ترك عليه ديناً كثيراً وترك ممالك يحيط دينه بأثمانهم فأعتقهم عند الموت فسألها عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة : أرى أن يستسيهم في قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته ، وقال ابن أبي ليلى : أرى أن أبيعهم وأدفع أثمانهم إلي الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثيراً فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير ، فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء فقال : سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول ؟ والله ما قلت إلا طلب خلافي ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فمن رأي أيهما صدر ؟ قال : قلت : بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوى ^(١) فباعهم وقضى دينه قال : فمع أيهما من قبلكم ؟ قلت له : مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك ، فقال : أما والله إن الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلى وإن كان قد رجع عنه ، قلت له : هذا ينكسر عندهم في القياس ، فقال : هات قايستي ، قلت : أنا أقياسك ^(٢) ؟ قال : لتقولن بأشد ما يدخل فيه من القياس .

قلت له : رجل ترك عبداً لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ست مائة درهم ودينه خمسمائة درهم فأعتقه عند الموت كيف يصنع ؟ قال : يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم و يأخذ الورثة مائة درهم ، قلت : أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه ؟ فقال : بلى ، قلت : أليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء ؟ قال : بلى ، قلت : أليس قد أوصى للعبد

(١) أي كان لعيسى ميل في العمل بفتوى ابن أبي ليلى . (آ ت)

(٢) استنهام للانكار وأمره بالمقايضة لبيان موضع العطاء في قياسهم . (آ ت)

بالثالث من المائة حين أعتقه ؟ فقال : إن العبد لا وصية له ^(١) ، وإنما ماله لمواليه ، فقلت له : فإذا كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعمائة درهم ؟ قال : كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين ، فلا يكون للعبد شيء ، قلت له : فإن قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم ، فضحك وقال : من ههنا أئمتي أصحابك ^(٢) ، فجعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة ، إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته وأجيزت وصيته على وحسبها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه [عن ابن أبي عمير] عن جميل بن دراج ، عن زرارة عن أحدهما ^(٣) في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال : إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه ، وإلا لم يجز ^(٤) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : سمعت أبا الحسن ^(٥) يقول في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت وأشهد له بذلك وقيمه ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره ، قال : يعتق منه سدسه لأنه إنما له منه ثلاثمائة درهم ويقضي منه ثلاثمائة درهم فله من الثلاثمائة ثلثها وهو السدس من الجميع .

(١) أي ان هذا ليس من قبيل الوصية ولو كان وصية لبطل مطلقاً لعدم صحة الوصية لعبد النير فلا ينافي ما سياتي من حكمه عليه السلام بصحته في بعض الصور (آت)
 (٢) على بناء المجهول أي أناهم الخطأ وهلكوا . (آت)
 (٣) قال في المسالك: إذا أوصى بعتق مملوكه تبرها أو أعتقه منجزاً على أن المنجزات من الثلث وعليه دين فان كان الدين يحيط بالتركة بطل العتق والوصية به وإن فضل، وان قل صرف ثلث الناضل في الوصايا فيعتق من العبد بكتاب ما بقي من الثلث ويسمى في باقي قيمته ، هذا هو الذي يقتضيه القواعد ولكن وردت روايات صحيحة في أنه يعتبر قيمة العبد الذي اعتق في مرض الموت فان كان بقدر الدين مرتين اعتق العبد وسمى في خمسة اسداس قيمته لان نصفه حينئذ ينصرف الى الدين فيبطل فيه العتق و يبقى منه ثلاثة اسداس المعتق منها سدس و هو ثلث التركة بعد الدين وللورثة سدسان وان كانت قيمة العبد اقل من قدر الدين مرتين بطل العتق فيه أجمع و قد عمل بعضهم السحق وجنابة، والشيخ وجماعة عدوا الحكم من منطوق الرواية الى الوصية بالعتق في المكاتب واقتصر السحق على الحكم في المنجز وأكثر المتأخرين ردوا الرواية لمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحة ولعله أولى . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ الوصية للمكاتب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحت امرأة حرّة فأوصت له عند موتها بوصية فقال أهل الميراث : لا نجيز وصيتها له ، إنه مكاتب لم يعتق ولا يرث ، قضى بأنه يرث بحساب ما أعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه .
وقضى عليه السلام في مكاتب أوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصية .
وقضى عليه السلام في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز ربع الوصية .
وقال عليه السلام في رجل حرّ أوصى لمكاتبه وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها .

﴿ باب ﴾

﴿ وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد بن عيسى ، عن صفوان ابن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق وتصدق وأوصى على حدّ معروف وحقّ فهو جائز .
٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن النعمان ^(١) ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء .
٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن

(١) في بعض النسخ [داود بن النعمان] .

عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي المفرا عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلك ماله في حق جازت وصيته فإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته .

﴿ باب ﴾

﴿ الوصية لامهات الاولاد ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن أخ له وترك أم ولد له ليس لها ولد فأوصى لها بألف هل تجوز الوصية ، وهل يقع عليها عتق ، وما حالها ، رأيك فذلك نفسي ؟ فكتب عليه السلام تعتق في الثلث ولها الوصية .

٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن خالد الصيرفي ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : كتبت إليه في رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها شيئاً في حياته ثم مات ، قال : فكتب لها ما أثنابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها ، تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن ذكره ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في أم الولد إذا مات عنها مولاها وقد أوصى لها قال : تعتق في الثلث ولها الوصية .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له أم ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر للورثة أن يسترقوها ؟ قال : فقال : لا ، بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما أوصى لها به .

وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى ﴾

﴿ والرقي وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره ﴾ (١)

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ؛ وحماد ؛ وابن أذينة ؛ وابن بكير ؛ وغيرهم كلهم قالوا : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما الصدقة محدثة إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون وبهبون ، ولا ينبغي لمن أعطى الله عز وجل شيئاً أن يرجع فيه قال : وما لم يعط الله وفي الله فإنه يرجع فيه ، نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز (٢) ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز أليس الله تبارك وتعالى يقول : « ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً (٣) » ، وقال : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً (٤) » ، وهذا يدخل في الصداق والهبة .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن

(١) النحل: العطية (النهاية) وفي الرقي لمن أرقبها هو ان يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار فان مت قبلى رجعت الى وان مت قبلك فهي لك وهي المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه . وقال : أمرته عمرى أى جعلتها له ليسكنها مدة عمره فاذا مات عادت الى وكذا كانوا يفعلون فى الجاهلية فأبطل ذلك وأعلمهم أن من أرقب شيئاً أو أرقبه فى حياته فهو لورثته من بعده .

(٢) حازه يحوزه اذا قبضه وملكه واستبد به أى تفرد به . (النهاية)

(٣) البقرة : ٢٢٩ . وهو مفاد الآية وهى هكذا « ولا يحل لكم أن تأخذوا الآية » .

(٤) النساء : ٤ .

زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أله أن يرجع في صدقته؟
فقال : إن الصدقة محدثة إنما كان النحل والهبة ، و لمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته
حيز أو لم يحز ، ولا ينبغي لمن أعطى [لله] شيئاً أن يرجع فيه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله
عليه السلام : الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها؟ قال : لا ، الصدقة لله
عز وجل .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض ، فقال : جائزة إنما أراد الناس النحل
فأخطؤوا .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن
محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الرجل يتصدق على ولد قد أدر كوا إذا
لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن
والده هو الذي يلي أمره ؛ وقال : لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عز وجل ؛
وقال : الهبة والنحلة يرجع فيها إن شاء حيزت أو لم تحز إلا الذي رحم فإنه لا يرجع فيه .
٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن منصور بن حازم ،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن تصدقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشتريها إلا أن
تورث (١) .

٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن
الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له أن
يجعل معهم غيرهم من ولده قال : لا بأس .

١٠ - وبإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن
الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تمجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى
أن يصيبها أو يقومها قيمة عدل فيشهد بتمنيتها عليه أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه؟

(١) حبل على الكرامة .

قال : يقوّمها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسّها

١١- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛
وحّداد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله
أن يرجع وإلا فليس له .

١٢- عهّد بن يحيى ، عن عهّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن عهّد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن رجل كانت له جارية فأزّته امرأته فيها فقال : هي عليك صدقة
فقال : إن كان قال ذلك لله عزّ وجلّ فليمضها وإن كان لم يقل فله أن يرجع إن شاء
فيها (١) .

١٣- عهّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن
عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدرّاهم فيهبها له أله
أن يرجع فيها ؟ قال : لا .

١٤- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدّق بصدقة على حميم أ يصلح له أن يرجع فيها ؟
قال : لا ولكن إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدّق به عليه .

١٥- الحسين بن عهّد ، عن معلّى بن عهّد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ،
عن عهّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتصدّق بالصدقة أيجلّ له أن يرثها ؟
قال : نعم .

١٦- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :
سألته عن رجل أعطى أمّه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي أعطها وبانت به (٢) قال :
هو والورثة فيها سواء .

١٧- أبو عليّ الأشعريّ ، عن عهّد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عهّد بن

(١) ظاهره جواز رجوع الزوج فيما يهبه للزوجة إذا لم يكن لله ولله معنول على عدم القبض بل

هو الاظهر من الخبر . (آت) .

(٢) «بانت به» كناية عن تمامية القبض . (آت)

مسلم عن محمد بن مسعود الطائي قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : إن أمي تصدقت عليّ بدار لها - أو قال - بنصيب لها في دار فقالت : لي استوثق لنفسك ^(١) فكتبت عليها أمي اشترت وأنها قد باعتني وقبضت الثمن فلما ماتت قال الورثة : احلف أنك اشترت ونقدت الثمن فإن حلفت لهم أخذته وإن لم أحلف لهم لم يعطوني شيئاً ؟ قال : فقال : فاحلف لهم وخذ ما جعلته لك .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن الحكم بن أبي عقيلة ^(٢) قال : تصدق أبي عليّ بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بالقصة فقال : لا تعطها إياه ، قلت : فإنه إذا يخاصمني قال : فخاصمه و لا ترفع صوتك على صوته .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عوّض صاحب الهبة فليس له أن يرجع .

٢٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا تصدق الرجل بصدقة قبضها صاحبها أولم يقبضها علمت أولم تعلم فهي جائزة ^(٣)

٢١ - أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن حمران قال : سألته عن السكنى و العمرى فقال : إن الناس فيه عند شروطهم إن كان شرطه حياته سكن حياته وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفتوا ثم يرد إلى صاحب الدار .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن

(١) أي من الكتاب واحضار الشهود كما ينفعك .

(٢) قد طبقت نسخ الكافي على ضبط هذا الرجل بهذا النسب وليس في كتب الرجال ذكر منه بهذا العنوان نعم فيها الحكم اخو ابي عقيلة من اصحاب الصادق عليه السلام مجهول فلعل التصرف من النسخ . (كذا في هامش المطبوع)

(٣) يمكن حمله على أن المراد به الصحة لا اللزوم إذا كان قبل القبض او على ان المراد أن الصدقة اذا عزلها المالك للمستحق فتلف من غير تفریط فهي جائزة لا ضمان عليه و ان لم يعلم به المستحق أيضا . (آت)

أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن السكني و العمري فقال : إن كان جعل السكني في حياته فهو كما شرط و إن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفتى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول: هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرّة فتأبى الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستة ثم يجدها ورثته ألهم أن يستخدموها قدر ما أبقت ؟ قال : إذا مات الرجل فقد عتقت .

٢٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار ؟ قال : يجوز ، قلت : أرأيت إن كانت هبة ؟ قال : يجوز ، قال : وسألته عن رجل أسكن رجلاً داره حياته قال : يجوز له وليس له أن يخرجها ، قلت : فله ولعقبه ؟ قال : يجوز ؛ وسألته عن رجل أسكن رجلاً ولم يوقت له شيئاً ، قال : يخرجها صاحب الدار إذا شاء .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده ، قال : يجوز ، وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ، قلت : فرجل أسكن داره رجلاً حياته ؟ قال : يجوز ذلك ، قلت : فرجل أسكن رجلاً داره ولم يوقت ؟ قال : جائز ويخرجها إذا شاء .

٢٦ - أحمد بن محمد ، العاصمي ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن محمد ابن حمران ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال : جائز .

٢٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كنت شاهد ابن أبي ليلى قضى في رجل جعل لبعض قرابته غلّة داره ولم يوقت وقتاً فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار ، فقال ابن أبي ليلى : أرى أن أدعها على ماتر كها صاحبها ، فقال له محمد بن مسلم الثقفى : أما إن علي بن أبي طالب عليه السلام

قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت ، فقال : وما علمك ؟ قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام برد الحبيس و إنفاذ الموارث فقال ابن أبي ليلى : هذا عندك في كتاب ؟ قال : نعم ، قال : فأرسل واثنتي به قال له محمد بن مسلم : علي أن لا تنظر في الكتاب إلا في ذلك الحديث ، قال : لك ذلك ، قال : فأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته

٢٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبد الرحمن الخثعمي قال : كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في موارث لنا ليقسمها ، و كان فيها حبيس وكان يدافعني فلما طال شكوتي إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال : أو ما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر برد الحبيس و إنفاذ الموارث ؟ قال : فأتيته ففعل كما كان يفعل ، فقلت له : إنني شكوتك إلى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت و كيت قال : فحلقتني ابن أبي ليلى أنه قال ذلك لك ؟ فحلقت له قضى لي بذلك .

٢٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن جعفر بن حيان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من أبيه و قرابة من أمه وأوصى لرجل و لعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه و قرابته من أمه ؟ قال : جائز للذي أوصى له بذلك ، قلت : أرايت إن لم يخرج من غلة الأرض التي وقفها إلا خمسمائة درهم ؟ فقال : أليس في وصيته أن يعطى الذي أوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من أمه و قرابته من أبيه ؟ قلت : نعم قال : ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفي الموصى له بثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقي بعد ذلك ، قلت : أرايت إن مات الذي أوصى له قال : إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحداً إذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت ترد إلى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا و بقيت الغلة ، قلت : فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ؟ قال : نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا .

٣٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أن فلاناً ابتاع ضيعة فوقها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أوقفوها علي نفسه بما اشتراها به أوقفها موقوفة ؟ فكتب عليه السلام إلي : أعلم فلاناً أنني أمرته ببيع حصتي من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إلي وإن ذلك رأيي إن شاء الله أوقفوها علي نفسه إن كان ذلك أوفق له ؛ و كتبت إليه أن الرجل ذكر أن بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده ^(١) فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته ؟ فكتب بخطه إلي وأعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل فإنه ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الأموال والنفوس .

٣١ - علي بن مهزيار قال : قلت : روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف إلى غير وقت معلوم جهل مجهول باطل مردود على الورثة وأنت أعلم بقول آبائك ؟ فكتب عليه السلام هو عندي كذا ^(٢) .

٣٢ - و كتب إبراهيم بن محمد الهمداني إليه عليه السلام ميت أوصى بأن يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بما نفاذ ثلثه ، هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء ؟ فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف ^(٣) .

(١) يتفاقم الامر اذا عظم .

(٢) قال المجلسي الاول - رحمه الله - : اي كان مراد الراوي التفسير فتركه لصلصة كما كانت في المكاتبات غالباً ، وان كان مراده السؤال عن صحة الخبر فالجواب ظاهر .

(٣) « ما بقي » اي الرجل حياً و « بانفاذ ثلثه » اي ينفذ من ثلثه مادام الثلث باقياً فان مات قبل التمام كان الباقي للورثة و لم يأمر بانفاذ ثلثه اي لم يوص بان يعطى الثلث اولم يوص بان يجري عليه الثلث فانه لو اوصى كذلك كان الباقي لورثته قوله : « هل للوصي أن يوقف ثلث المال » اي يجعله وقفاً بسبب الاجراء اي حتى يجري عليه من حاصله فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف لانه ضرر على الورثة ولم يوص البيت بان يوقف و يحتمل أن يكون المراد بقوله : « أن يوقف » أن يجعله موقوفاً بأن يأخذ الوصي الثلث منهم ويجري عليه حتى يموت فان فضل شيء يوصى اليهم ، و يكون الجواب أنه لم يوص هكذا بل على الوصي أن يأخذ كل يوم نفقته من الورثة ويؤدى اليه لكنه بييد بل الظاهر أن للوصي أن يجعل ثلثه موقوفاً لا يدهم أن ينصرفوا . (آت)

٣٣ - محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن سليمان قال : كتبت إليه يعني أبا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من أبي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثنان فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي أن أوقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين أو أبيعها وأتصدق بثمانها في حياتي عليهم ؛ فإنني أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي فإن أوقفتها في حياتي فلي أن أكل منها أيام حياتي أم لا ؟ فكتب عليه السلام فهمت كتابك في أمر ضياعك و ليس لك أن تأكل منها ^(١) من الصدقة فإن أنت أكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك و إن تصدقت أمسكت لنفسك ما يضرتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام .

٣٤ - محمد بن يحيى قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام في الوقف وما روي فيها فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يقفها أهلها إن شاء الله .

٣٥ - محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم فلما وفيت المال خبرت أن الأرض وقف فقال : لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة ^(٢) في مالك ادفعها إلى من أوقفت عليه ، قلت : لأعرف لها رباً ؟ قال : تصدق بغلتها ^(٣) .

٣٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدوله أن يحدث في ذلك شيئاً فقال : إن كان أوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيسماً لم يكن له أن يرجع فيها وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم

(١) اعلم أن المقطوع به في كلام الأصحاب اشتراط اخراج نفسه في صحة الوقف فلو وقف على نفسه بطل وكذا لو شرط لاداء ديونه او الادرار على نفسه الا أن يوقف على قبيل فصار منهم كالفقراء فالشهور حيث جواز الاخذ منه ومنع ابن ادريس منه مطلقاً وهذا الغبر يدل على الحكم في الجملة وان احتمل ان يكون عدم النفوذ لعدم الاقباض لان الاكل منها يدل عليه ، وقوله عليه السلام : «وان تصدقت» اي وقتت وامسكت لنفسك ما يكفي لقوتك وتجعل البقية وقفاً . (آث)

(٢) الغلة: الدخل من كرى دار أو اجر غلام أو فائدة أرض ..

(٣) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : سند الغبر مجهول وفي الفقيه صحيح .

لم يكن له أن يرجع فيها ، وإن كانوا كباراً لم يسلمها إليهم و لم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا .

٣٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض أوقفها جدي علي المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد فأجاب عليه السلام ذكرت الأرض التي أوقفها جدي علي فقراء ولد فلان بن فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك أن تتبع من كان غائباً .

٣٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن نعيم ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل داراً سكنى لرجل إبان حياته أوجعلها له ولعقبه من بعده ؟ قال : هي له ولعقبه من بعده كما شرط ، قلت : فإن احتاج يبيعها ؟ قال : نعم ، قلت : فينقض بيعه الدار السكنى ؟ قال : لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول : قال أبو جعفر عليه السلام : لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقض السكنى على ما شرط و الإجارة ، قلت : فإن رد على المستأجر ماله وجميع مالزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره ؟ قال : على طيبة النفس ويرضى المستأجر بذلك لا بأس .

٣٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن رافع البجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار ^(١)

(١) قوله : « حياته » أي فعل ذلك في حياته أي صحته أو المراد بصاحب الدار الساكن في الدار والظاهر أن الراوي أخطأ في التفسير قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب : مات ضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدارين ذكر أن رجلاً جعل لرجل سكنى دار له فانه غلط من الراوي و وهم منه في التأويل لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما يصح اذا كان قد جعل السكنى في حياة من جعلت له السكنى فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته وقصاته و لو كان الامر على ما ذكره تناول للحديث من انه كان جعله له مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى و لم يحتاج معه الى تقويه و إتيانه بالثلاث انتهى وقد عرفت أن بهذا التفصيل قال ابن الجنيدي ، ولم يعمل به الاكثر لجهالة الخبر ، قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : نعم لو وقع في مرض موت المالك اعتبرت المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع الدار . (آت)

فلما مات صاحب الدار أراد ورثته أن يخرجوه ألهم ذلك؟ قال : فقال : أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميت فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمان الدار فليس للورثة أن يخرجوه وإن كان الثلث لا يحيط بثمان الدار فلهم أن يخرجوه ، قيل له : أرأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى؟ قال : لا (١) .

٤٠ - الحسين بن محمد ؛ عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن عجلان أبي صالح قال : أملا عليّ أبو عبدالله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق الله به فلان بن فلان وهو حيّ سويّ بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لاتباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها وارث السماوات والأرض وإنه قد أسكن صدقته هذه فلاناً وعقبه فإذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين .

حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن عديس ، عن أبان ، عن عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤١ - أبان ، عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا يشتري الرجل ما تصدق به وإن تصدق بمسكن على ذي قرابته فإن شاء سكن معهم وإن تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء الله (٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ من أوصى بجزء من ماله ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن عبدالرحمن بن سيابة قال : إن امرأة أوصت إليّ فقالت : ثلثي يقضى به ديني وجزء منه (٣) لفلانة فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال : ما أرى لها شيئاً ما

(١) يمكن حمل الخبر على ذلك بتكلف بأن يكون المراد بتقويم الدار تقويم منفعها تلك المدة وقوله عليه السلام : « فلهم أن يخرجوه » أي بعد استيفاء قدر الثلث من منفعة الدار . (آت)
(٢) « فإن شاء سكن » أي برضاهم والعامل أنه لا يكره السكنى معهم كما يكره الشراء منهم على أنه يحتل أن يكون فاعل شاء ذو القرابة لكنه بعيد وكذا القول في الخادم . (آت)
(٣) قوله عليه السلام : « وجزء منه » الضمير راجع إلى الثلث فلا يخالف الأخبار الآتية . (آت)

أدري ما الجزء ، فسألت عنه أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبّرته كيف قالت المرأة وما قال ابن أبي ليلى فقال : كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث إن الله عز وجل أمر إبراهيم عليه السلام فقال : « اجعل على كل جبل منهن جزءاً ^(١) » وكانت الجبال يومئذ عشرة و الجزء هو العشر من الشيء ^(٢).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله ؟ قال : جزء من عشرة ، قال الله عز وجل : « اجعل على كل جبل منهن جزءاً » وكانت الجبال عشرة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الجزء واحد من عشرة لأن الجبال عشرة والطيور أربعة .

﴿ باب ﴾

﴿ من أوصى بشيء من ماله ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عمرو ؛ عن جميل ، عن أبان ، عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله فقال : الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال أو غيره ، عن جميل ، عن أبان ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله قال : الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة .

(١) البقرة : ٢٦ .

(٢) اعلم أنه ذهب المحقق وجماعة إلى أن الجزء هو المشر استناداً إلى تلك الروايات كما اختاره الكليني - رحمه الله - وذهب أكثر المتأخرين إلى أنه السبع استناداً إلى صحيحته البزنطية وغيرها حيث دلت عليه وعلقت بقوله تعالى : « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم » وجمع الشيخ بينها بعمل اخبار السبع على انه يستحب للورثة بأن يعطوا السبع ويمكن حماها على ما إذا ما دلت القران على ارادته . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ من أوصى بسهم من ماله ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله ، فقال : السهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك وتعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ^(١) » .

٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن صفوان قال : سألت الرضا عليه السلام ؛ وعنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالوا : سألنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أوصى بسهم من ماله ولا يدري السهم أي شيء هو ؟ فقال : ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر عليه السلام فيها شيء ؟ قلنا له : جعلنا فداك ما سمعنا أصحابنا يذكر شيئا من هذا عن آبائك ، فقال : السهم واحد من ثمانية ، قلنا له : جعلنا فداك كيف صار واحداً من ثمانية ؟ فقال : أما تقرم كتاب الله عز وجل ؟ قلت : جعلت فداك إني لأقرأه ولكن لا أدري أي موضع هو فقال : قول الله عز وجل : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » ثم عقد يده ثمانية قال : وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية أسهم ، فالسهم واحد من ثمانية .

﴿ باب ﴾

﴿ المريض يقر لو ارث بدين ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقر لو ارث بدين ؟ فقال : يجوز إذا كان مليئاً .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً فقال : إن كان الميت مريضاً فأعطه الذي أوصى له .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن العلاء بن يساع السابري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلما حضرتها الوفاة قالت له : إن المال الذي دفعته إليك لفلانة ، وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له : إنه كان لصاحبتنا مالاً ولانراه إلا عندك فاحلف لنا أن مالها قبلك شيء ، أفيحلف لهم ؟ فقال : إن كانت مأمونة عنده فيحلف لهم وإن كانت متهممة فلا يحلف و يضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثه ^(١)

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال : يجوز عليه إذا أقر به دون الثلث ^(٢) .

٥ - ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه ؟ قال : يجوز ذلك ، قلت : فإن أوصى لوارث بشيء قال : جائز .

﴿باب﴾

﴿بعض الورثة يعر بعق أودين﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه قال : يجوز عليه شهادته ولا يفرم ويستسمى الغلام فيما كان لغيره من الورثة ^(٣) .

(١) يعنى بالثمة أن يظن به ارادته الاضرار بالورثة و أن لا يبقى لهم شيء . (في)
(٢) ظاهره اعتبار قصوره من الثلث ولم يقل به أحد إلا أن يكون «دون» بمعنى «عند» أو يكون المراد به الثلث ومادون ، ويكون الاكتفاء بالثاني مبنياً على الغالب لان الغالب إما زيادته عن الثلث أو نقصانه وكونه بقدر الثلث من غير زيادة ونقص نادر . (آت)
(٣) لعله معمول على طريقة الاصحاب على ما إذا رضى الورثة بالاستمسا ، قال المحقق في الشرايع : إذا شهد بعض الورثة بعق مملوك لهم مضي العتق في نصيبه فان شهد آخر وكان مريضين نفذ العتق فيه كله والا مضي في نصيبها ولا يكلف أحدهما شراء الباقي . (آت)

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات و ترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض الورثة أنه حرٌّ فقال : إن كان الشاهد مرضياً جازت شهادته في نصيبه واستسعى فيما كان لغيره من الورثة (١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر عليه بعض ورثته لرجل بدين ، قال : يلزمه ذلك في حصته .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر باسناد له أنه سئل عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين أينفق عليهم من ماله ؛ قال : إن استيقن أن الدين الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال (٢) .

٢ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ؛ ومحمد بن زياد جميعاً ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلا أنه قال : إن كان يستيقن أن الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .

٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن سليمان بن داود أو بعض أصحابنا [عنه] عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إن رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغاراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فإن قضاه لغرمائه بقي ولده وليس لهم شيء فقال : أنفقه على ولده (٣) .

(١) لعل اشتراط كونه مرضياً للاستسعاء والا فيقبل اقراره على نفسه وان لم يكن مرضياً الا ان يحدل المرضي على ما اذا لم يكن سفيهاً . (آت)

(٢) اي من أصل المال دون الثلث وقيل : المعروف من غير اسراف وتقدير وهو بعيد . (آت)

(٣) ضعيف على المشهور وقال الشيخ في التهذيب : هذا خبر مقطوع مشكوك في روايته فلا يجوز

﴿ بقية العاشية في الصفحة الاتية ﴾

﴿ باب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية ؟ فقال له : الورثة : إنما لك النصل وليس لك المال ، قال : فقال : لا بل السيف بما فيه له ، قال : قلت : رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة : إنما لك الصندوق وليس لك المال ، قال : فقال : أبو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام أيعطاها الرجل وما فيها ؟ قال : هي للذي أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متسهماً وليس للورثة شيء .

٣ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة المفضل ابن صالح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف فقال الورثة : إنما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب إلي السيف له وحليته .

٤ - عنه ^(١) ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة : إنما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال : الصندوق بما فيه له .

﴿ بقية العاشية من الصفحة الماضية ﴾

المدول إليه من الخبرين المتقدمين لأن خبر عبد الرحمن بن العجاج مسند موافق للأصول كلها و ذلك أنه لا يصح أن ينفق على الورثة إلا ما ورثوه وليس لهم ميراث إذا كان هناك دين على حال لأن الله تعالى قال : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » فشرط في صحة الميراث أن يكون بعد الدين انتهى . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد نقله هذا الكلام : يمكن حمل الخبر على أنه عليه السلام كان عالماً بأنه لاحق لأرباب الديون في خصوص تلك الواقعة ، أو أنهم نواصب فأذن له التصرف في مالهم أو على أنهم كانوا بمرش الضياع والتلف فكان يلزم الاتفاق عليهم من أي مال تيسر .

(١) الظاهر الضمير راجع إلى ابن أبي نصر .

﴿ باب ﴾

﴿ من لا تجوز وصيته من البالغين ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها ، قيل له : أرأيت إن كان أوصى بوصيته ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته ؟ قال : قال : إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت اجيزت وصيته في الثلث وإن كان أوصى بوصيته بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت لم تجز وصيته .

﴿ باب ﴾

﴿ من أوصى لقراباته ومواليه كيف يقسم بينهم ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل كان له ابنان فمات أحدهما وله ولد ذكور وإناث فأوصى لهم جدّهم بسهم أبيهم فهذا السهم الذكور والأنثى فيسواء ؟ أم للذكور مثل حظ الأنثيين ؟ فوقع عليه السلام ينفذون وصية جدّهم كما أمر إن شاء الله ؛ قال : وكتبت إليه : رجل له ولد ذكور وإناث فأقر لهم بضيعة أنها لولده ولم يذكر أنها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائض الذكور والأنثى فيه سواء ؟ فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصية أبيهم على ما سمى فإن لم يكن سمى شيئاً ردّها إلى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله إن شاء الله .

٢ - محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل أوصى بثلث ماله لمواليه ولموالياته الذكر والأنثى فيه سواء أو للذكور مثل حظ الأنثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله فقال : لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث .

﴿باب﴾

﴿من أوصى الى مدرك و اشرك معه الصغير﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أخيه جعفر بن عيسى ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة فأشرك في الوصية معها صغيراً فقال : يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا ينتظر بلوغ الصبي فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير فإن له أن يردّه إلى ما أوصى به الميت .

٢ - محمد قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدر كوا وفيهم صغار أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته و يقضوا دينه من صح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار ؟ فوقع عليه السلام نعم على الأكبر من الولدان أن يقضوا دين أيهم ولا يحبسوه بذلك ^(١) .

﴿باب﴾

﴿من أوصى الى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة﴾

١ - محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن ^(٢) إلى أبي محمد عليه السلام رجل مات و أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف ؟ فوقع عليه السلام

(١) لا يخفى ان الجواب مخصوص بقضاء الدين ولا يفهم منه حكم الوصية وعمل الاصحاب بضمون الغبرين ، قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : ويدل على جواز تصرف الكبير قبل بلوغ الصغير مضافاً الى الغبرين انه في تلك الحال وصى منفرداً وانما التشريك بعد البلوغ كما قال : انت وصي و اذا حضر فلان فهو شريكك ومن ثم لم يكن للحاكم أن يداخله ولا أن يضم اليه آخر ليكون نائباً عن الصغير و اما اذا بلغ الصغير فلا يجوز للبالغ التفرّد انتهى ، ولو مات الصبي او بلغ فاسد العقل فلا شهر أن للبالغ الانفراد ولم يداخله الحاكم و تردد فيه العلامة في التذكرة والشهيد في الدروس . (آت)

(٢) بني الصغار .

لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت وأن يعملوا على حسب ما أمرهما إن شاء الله .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أخويه محمد وأحمد ، عن أبيهما ، عن داود ابن أبي يزيد ، عن بريد بن معاوية قال : إن رجلاً مات وأوصى إليّ وإلى آخر أو إلى رجلين فقال : أحدهما خذ نصف ماترك وأعطني النصف مما ترك ، فأبى عليه الآخر فسألوا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : ذلك له ^(١)

﴿ باب ﴾

﴿ صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والائمة عليهم السلام ﴾
﴿ ووصاياهم ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال : سألته عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام فقال : لا إنما كانت وقفاً وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ إليه منها ما ينفق على أضيافه والتابعة ^(٢) يلزمه فيها ، فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره أنها وقف على فاطمة

(١) قال في الفقه بعد نقل حديث الصغار : وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام قال : و عليه العمل دون ما رواه الكليني في الكافي - وذكر هذا الحديث - ثم علل ذلك بأنه الاخير والاحدث وقال الشيخ في الاستبصار بعد نقل ذلك عنه : و ظن - يعني صاحب الفقه - انهما متناهيان وليس الامر على ما ظن لان قوله عليه السلام «ذاك له» يعني في هذا الحديث أن لمن يأبى أن يأبى على صاحبه ولا يجيب مسأله فلا تنافى ، وقال صاحب الوافي : و ظن صاحب الاستبصار أنه لولا تفسيره للحديث بما فسره لكانا متناهيين وليس الامر على ما ظن لان حديث الصغار ليس نصاً على المنع من الانفراد لجواز أن يكون معناه أنه ليس عليهما الا انفاذ وصاياه على ما أمرهما وان لا يخالفها امره تفرداً او اجتماعاً أو يكون معناه أنه ان نص على الاجتماع وجب الاجتماع و ان جوز الانفراد جاز الانفراد وبالجملة انما الواجب عليهما أن لا يخالفاه الا ان ما ذكره في الاستبصار هو الاحسن و الاوفق والاصوب .

(٢) أي التوابع اللازمة و لعلها تصحيف التبعة و هي ما يتبع المال من نواصب الحقوق او هي بمنها و في قرب الاستاد « النابة » بالنون - وهو الاصوب وقوله عليه السلام «جاء العباس» كان دعواه مبنياً على التخصيب وهذا يدل على عدم كونه مرضياً الا ان يكون له صاعه . (آت)

عليه السلام وهي الدلال ، والعواف ، والحسنى والصفية وما لأم إبراهيم والميثب والبرقة (١) .
 ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله
 الحلبي ، وعماد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتناه عن صدقة رسول الله ﷺ و
 صدقة فاطمة عليها السلام قال : صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن إبراهيم بن أبي
 يحيى المدني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الميثب هو الذي كاتب عليه سلمان فأفاهم الله عز
 وجل على رسول الله ﷺ فهو في صدقتها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر ، عن أبيه ،
 عن أبي مريم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله ﷺ وصدقة علي عليه السلام
 فقال : هي لنا حلال ؛ وقال : إن فاطمة عليها السلام جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي
 بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ألا قرئت وصية فاطمة عليها السلام ؟ قال : قلت : بلى قال : فأخرج
 حقاً أو سلفاً فأخرج منه كتاباً فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت
 محمد رسول الله ﷺ أوصت بحوائطها السبعة : العواف ، والدلال ، والبرقة ، والميثب ، و
 الحسنى ، والصفية ، وما لأم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فإن مضى علي فإلى
 الحسن فإن مضى الحسن فإلى الحسين فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي شهد الله
 علي ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام وكتب علي بن أبي طالب .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر حقاً ولا سلفاً
 وقال : إلى الأكبر من ولدي دون ولدك .

(١) البيهقي - بفتح الهمزة - مثلثة بعد الياء، المثناة التحتانية ثم الباء الموحدة - مال بالمدينة
 كانت من صدقات النبي صلى الله عليه وآله (المراسد) وفي الفقيه السوسع من ذكر احد العوافط
 البيهقي و لكنى سمى السيد أبا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادا م الله توفيقه يذكر انها تعرف
 عندهم بالبيهقي والبرقة - هو بضم الباء وسكون الراء موضع بالمدينة . (النهاية) وقال كان صدقات
 النبي منها .

٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ألا قرئت وصية فاطمة عليها السلام ؟ قلت : بلى قال : فأخرج إلي صحيفة : هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد عليه السلام في مالها إلى علي بن أبي طالب عليه السلام وإن مات فإلى الحسن وإن مات فإلى الحسين فإن مات الحسين فإلى الأكبر من ولدي دون ولدك الدلال والعواف والميثب و برقة والحسنى والصفية وما لأم إبراهيم شهد الله عز وجل على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : بعث إلي أبو الحسن موسى عليه السلام بوصية أمير المؤمنين عليه السلام وهي :

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به وقضى به في مال عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه أن ما كان لي من مال ينبع يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير أن رباحاً وأباً نيزرو جبيراً اعتقاه ليس لأحد عليهم سبيل فهم موالى يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وأرزاق أهلهم ؛ ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كلة من مال لبني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة وأهلها صدقة غير أن زريقاً له مثل ما كتبت لأصحابه ^(١) ؛ وما كان لي باذينة وأهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وإن الذي كتبت من أموالهم هذه صدقة واجبة بتلة ^(٢) حياً أنا أوميئاً ينفق في كل نفقة يتبغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد ، فإنه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه الله عز وجل في حل محلل لا حرج عليه فيه ، فإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضي به الدين فليفعل إن شاء ولا حرج عليه فيه ، وإن شاء جمعه سرى الملك ^(٣) وإن ولد علي ومواليهم وأموالهم إلى الحسن بن علي وإن كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبداله أن يبيعها فليبيع إن شاء لا حرج عليه فيه وإن

(١) في التهذيب « غير أن رقيقها لهم مثل ما كتبت لأصحابهم » .

(٢) صدقة بتلة أي منقطعة من صاحبها .

(٣) السرى : الشريف والنفيس . وفي الوافي « شراء الملك » .

باع فإنه يقسم ثمنها ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثاً في سبيل الله وثلثاً في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل أبي طالب ، وإنه يضعه فيهم حيث يراه الله ، وإن حدث بحسن حدث وحسين حي فإنه إلى الحسين بن علي وإن حسيناً يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسناً له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي علي الحسن ، وإن لبني [ابني] فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي وإنسي إنما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله عز وجل وتكريم حرمة رسول الله ﷺ وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما وإن حدث بحسن وحسين حدث فإن الآخر منهما ينظر في بني علي ، فإن وجد فيهم من يرضى بهداه وإسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه إن شاء ، وإن لم ير فيهم بعض الذي يريده فإنه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به ، فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبارؤهم وذووا آرائهم فإنه يجعله إلى رجل يرضاه من بني هاشم وأنه يشترط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله وينفق ثمره حيث أمرته به من سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وإن مال محمد بن علي على ناحيته وهو إلى ابني فاطمة وأن رقيقي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاً (١) .

هذا ما قضى به علي بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكن (٢) ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه أمرئ من قريب أو بعيد .

أما بعد فإن ولأندي اللائي أطوف عليهن السبعة عشر منهن أمهات أولاد معين أولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فتضاي فيهن إن حدث بي حدث أنه من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله عز وجل ليس لأحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد أو حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظها (٣) فإن مات ولدها

(١) دلى - ليست في التهذيب .

(٢) مسكن - بكسر الكاف - : موضع بالكوفة على شاطئ الفرات .

(٣) فى بعض النسخ [فى حصته] .

وهي حية فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل ، هذا ما قضى به عليّ في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد أبو سمر بن أبرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن أبي هياج وكتب عليّ بن أبي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين .

وكانت الوصية الاخرى [مع الاولى] : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عليّ بن أبي طالب أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، صلى الله عليه وآله ثم إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين .

ثم إنني أوصيك يا حسن وجميع أهل بيتي وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام» وأن المبيرة العالقة^(١) للدين فساد ذات البين ، ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم ، انظروا ذوي أرحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب .

الله في الأيتام فلا تغبوا أفواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من عال يتيماً حتى يستغني أوجب الله عز وجل له بذلك الجنة كما أوجب لآكل كل مال اليتيم النار» .

الله في القرآن فلا يسبقكم إلى العمل به أحد غيركم .

الله في جيرانكم فإن النبي ﷺ أوصى بهم وما زال رسول الله ﷺ يوصي بهم حتى ظنننا أنه سيورثهم .

الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فإنته إن ترك لم تناظروا و أدنى ما

(١) العالقة : الصلة التي من شأنها أن تعلق أي تهلك وتتأصل الدين كما تتأصل الموسى

الشعر وقيل : هي قطعة الرحم و التظالم (النهاية) .

يرجع به من أمه^(١) أن يغفر له ما سلف .

الله في الصلاة فإنها خير العمل ، إنها صمود دينكم .

الله في الزكاة فإنها تطفي غضب ربكم .

الله في شهر رمضان فإن صيامه جنة من النار .

الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معاشكم .

الله في الجهاد بأموالكم و أنفسكم وألسنتكم فإنما يجاهد رجلان إمام هدى

أو مطيع له مقتد بهداء .

الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بحضرتكم وبين ظهرانيكم وأنتم تفندرون على

الدفع عنهم .

الله في أصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثاً ولم يؤووا محدثاً فإن رسول الله

ﷺ أوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن خيرهم والمؤوي للمحدث .

الله في النساء وفيما ملكت أيمانكم فإن آخر ما تكلم به نبيكم ﷺ أن

قال : أوصيكم بالضعيفين : النساء وما ملكت أيمانكم .

الصلاة الصلاة الصلاة ، لا تخافوا في اللومة لائم ، يكفكم الله من آذاكم وبغى عليكم

قولوا للناس حسناً كما أمركم الله عز وجل ، ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر فيوأي الله أمركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم ، وعليكم يا بني

بالتواصل والتبازل والتبار^(٢) وإياكم والتقاطع والتدابير والتفرق ، وتعاونوا على البر

والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ، حفظكم الله من

أهل بيت وحفظ فيكم نبيكم ، أستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

ثم لم يزل يقول : « لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ، حتى قبض صلوات الله عليه و

رحمته في ثلث ليال من العشر الأواخر ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة

سنة أربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان^(٣) .

(١) أي من قصده أوجه .

(٢) من البر .

(٣) ما اشتمل الضبر من تاريخ شهادته عليه السلام مغالفة لسائر الإخبار ولما هو المشهور بين

العامة والعامة ولله اشتباه من الرواة . (آت)

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ؛ و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ؛ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج أن أبا الحسن موسى عليه السلام بعث إليه بوصية أبيه وبصدقته مع أبي إسماعيل مصادف :

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، وأن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ، على ذلك نحبي وعليه نموت وعليه نبعث حياً إن شاء الله .

وعهد إلى ولده ألا يموتوا إلا وهم مسلمون و أن يتقوا الله و يصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فإنهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وإن كان دين يدان به ^(١) وعهد إن حدث به حدث ولم يغير عهده هذا وهو أولى بتغييره ما أبقاه الله - لفلان كذا و لفلان كذا و كذا و لفلان كذا و لفلان كذا و لفلان حر وجعل عهده إلى فلان .

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر بأرض بمكان كذا و كذا وحد الأَرْض كذا و كذا وكلها ونخلها وأرضها وبياضها ومانها وأرجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق قليل أو كثير هولها في مرفع أو مظهر أو مغيض أو مرفق أو ساحة أو شعبة أو مشعب أو مسيل أو عامر أو غامر ^(٢) تصدق بجميع حقهم من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء ، يقسم واليها ما أخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها و بعد ثلاثين عنقاً يقسم في مساكين أهل القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الأنثيين فإن

(١) لعل «ان» مضافة من المتقلة أي ما ذكرت من اصلاح ذات البين كان ديناً يتبعون الله به لكن ينبغي أن يكون «ديناً» بالنصب ويسكن ان يقره بفتح الدال أي ان كان على دين يعمل به ويؤدي وفيه ايضاً بعد . (آت) ويسكن ان يكون «ان» شرطية وكان أول الكلام وما بعده متعلق به .
(٢) المظهر ما ارتفع من الارض ، والمرفع : موضع البيدر ، والمغيض : مجتمع الماء ومصب ، و المرفق : المتوضأ والمطبخ ونحو ذلك ، والشعبة : السيل في الرمل وما صغر من التلعة وما عظم من سواني الاودية والشعب - كمنبر - : الطريق والنامر العراب . (القاموس) وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يسكن ان يكون المراد بالشعب القسم .

تزوجت امرأة من ولد موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع إليها بغير زوج فإن رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى وأن من توفي من ولد موسى وله ولد فولد على سهم أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين على مثل ما شرط موسى بن جعفر في ولده من صلبه وأن من توفي من ولد موسى ولم يترك ولداً رد حقه على أهل الصدقة ، وأن ليس لولد بنتي في صدقتي هذه حق إلا أن يكون آباؤهم من ولدي وأمه ليس لأحد حق في صدقتي مع ولدي أو ولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم أحد وإذا انقضوا ولم يبق منهم أحد فصدقتي على ولد أبي من أمي ما بقي أحد منهم على ما شرطته بين ولدي وعقبتي فإن انقض ولد أبي من أمي فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبتي ، فإذا انقض من ولد أبي ولم يبق منهم أحد فصدقتي على الأول فالأول حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين ، تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبساً بقبلاً بتاً ، لامشوبة فيها ولا رد أبداً ابتغاء وجه الله عز وجل والدار الآخرة ، لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها أو شيئاً منها ولا يهدبها ولا ينحلها ولا يغير شيئاً منها مما وضعته عليها حتى يرث الله الأرض وما عليها .

وجعل صدقته هذه إلى علي وإبراهيم فإن انقض أحدهما دخل القاسم مع الباقي منهما ، فإن انقض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما ، فإن انقض أحدهما دخل العباس مع الباقي منهما ، فإن انقض أحدهما فالأكبر من ولدي ، فإن لم يبق من ولدي إلا واحد فهو الذي يليه ، وزعم أبو الحسن أن أباة قدم إسماعيل في صدقته على العباس وهو أصغر منه .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن أيوب بن عطية الحداء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قسم نبي الله صلى الله عليه وآله الفبي فأصاب علياً عليه السلام أرضاً فاحتفر فيها عيناً فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسمّاها ينبع فجاء البشير يبشر فقال عليه السلام بشر الوارث

هي صدقة بتة بتلا في حجيج بيت الله وعابري سبيل الله ، لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن هشام بن أحمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد جميعاً ، عن سالمة مولاة أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمي عليه فلما أفاق قال : أعطوا الحسن بن علي بن الحسين - وهو الأفتس - سبعين ديناراً وأعطوا فلاناً كذا وكذا وفلاناً كذا وفلاناً كذا فقلت : أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة ؟ فقال : ويحك أما تفرئين القرآن ؟ قلت : بلى قال : أما سمعت قول الله عز وجل : « الَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُخْشَوْا رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ^(١) » .

قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك .

فقال : أتريدين علي أن لا أكون من الذين قال الله تبارك وتعالى : « الَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُخْشَوْا رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ » نعم يا سالمة إن الله خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والرابع عند موته شيء صحيح معروف ؟ أم كيف صنع أبوك ؟ فقال : الثلث ذلك الأمر الذي صنع أبي - رحمه الله - .

١٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ وغيره ، عن أبان ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين غلاماً فأعتق ثلثهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم .

١٣ - عنه ، عن عبد الله بن جبلة ؛ وغيره ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال : أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانته عند موته شرارهم وأمسك خيبارهم فقلت : يا أبا عبد الله عليه السلام و تمسك هؤلاء ؟ فقال : إنهم قد أصابوا مني ضرباً ^(١) فيكون هذا بهذا .

١٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبدالله ابن سنان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرض علي بن الحسين عليه السلام ثلاث مرضات في كل مرضه بوصية بوصية فاذا أفاق أمضى وصيته .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يلحق الميت بعد موته ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته ، وسنة هدى سنتها فهي يعمل بها بعد موته ، أو ولد صالح يدعو له .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ، ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته ، وصدقة مبتولة لا تورث أو سنة هدى يعمل بها بعده ، أو ولد صالح يدعو له .

محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنه قال : أو ولد صالح يستغفر له .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يتبع الرجل بعد موته إلا ثلاث خصال : صدقة أجزاها في حياته فهي تجري له بعد موته ، وسنة هدى سنتها فهي يعمل بها بعد وفاته ، و ولد صالح يدعو له .

(١) في بعض النسخ [أصابوا مني ضرباً] .

٤- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يلحق الرجل بعد موته ؟ فقال : سنة سنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء ، والصدقة الجارية تجري من بعده ، والولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتها ويحج ويتصدق عنهما ويعتق ويصوم ويصلي عنهما . قلت : أشر كهما في حجتي ؟ قال : نعم .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن شعيب ، عن أبي كهمس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سنة تلمق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه ، وغرس يفرسه ، وقليب يحفره ، وصدقة يجربها وسنة يؤخذ بها من بعده .

﴿ باب النوادر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن يزيد ابن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن رجلاً أوصى إليّ فساته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي أوصى إليّ أن له قبل الذي أشرّكه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده رهناً بها جام من فضة فلما هلك الرجل أنشأ الوصي يدعي أن له قبله أكرار حنطة قال : إن أقام البيّنة وإلا فلا شيء له قال : قلت له : أيحلّ له أن يأخذ مما في يده شيئاً ؟ قال : لا يحلّ له ، قلت : رأيت لو أن رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان ذلك له ؟ قال : إن هذا ليس مثل هذا ^(١) .

(١) قال في الشرايع : لو كان للوصي دين على الميت جاز أن يستوفي ما في يده من غير اذن حاكم اذالم يكن له حجة ، وقيل : يجوز مطلقاً . وقال في السالك : القول الاول للشيخ في النهاية ويمكن الاستدلال له بوثقة يزيد بن معاوية ، والقول بالجواز مطلقاً لابن ادريس وهو الاقوى والجواب عن الرواية مع قطع النظر عن سندها انها مفروضة في استيفاء احد الوصيين على الاجتماع بدون اذن الاخر كباقي التصرفات وليس للاخر تمكينه منه بدون اثباته والكلام منافي الوصي المستقل وقه به عليه في آخر الرواية بان هذا ليس مثل هذا اي هذا يأخذ باطلاع الوصي الاخر وليس له تمكينه بمجرد الدعوى بخلاف من يأخذ على جهة المقاصة حيث لا يطلع عليه احد . (آت)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام قال : فأتى بها الرجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال أبو عبدالله عليه السلام : ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلاً مقللاً فقال له الرجل : إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنهما لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال ^(١).

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن حمزة قال : قلت له : إن في بلدنا ربما أوصى بالمال لآل محمد عليهم السلام فيأتوني به فأكره أن أحمله إليك حتى استأمرك ؟ فقال : لا تأمني به ولا تعرض له ^(٢).

٤ - محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال : قال : من أوصى بالثلث احتسب له من زكاته ^(٣).

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أقر عند موته لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال ، فقال : أيهما أقام البيّنة فله المال فإن لم يقم واحد منهما البيّنة فالمال بينهما نصفان ^(٤).

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الريان قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن إنسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها

(١) يعنى لا يسمهم جميعاً ولا يمكن إيصالها اليهم فاطبة وانما يمكن اعطاؤها بعضهم فادفعها الى الشيخ المعيل منهم . (آت)
(٢) النهي اما للتقية او عدم اهلية الراوى للوكالة وان كان ثقة فى الرواية - المجلسى الاول رحمه الله - .

(٣) أى لو كان قصر فيها بحسب الله ذلك منها . (آت)

(٤) المشهور بين الاصحاب انه فى الصورة المفروضة لو اقام بيّنة او تكلا عن البيّن معاً يقسم بينهما بنصفين . (آت)

كيف يصنع في الباقي؟ فوقع عليه السلام الأبواب الباقية يجعلها في البر.

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن بعض أصحابنا قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إنني وقفت أرضاً على ولدي و في حجّ و وجوه برّ و لك فيه حقّ بعدي أو لمن بعدك وقد أزلتها عن ذلك المجري فقال عليه السلام : أنت في حلّ و موسّع لك (١).

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له إلى وصيه يضع نصفه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء و رأي الوصي ، فأفخذ الوصي ما أوصى إليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي : قد صيرت لفلان كذا و لفلان كذا و لفلان كذا في كل سنة و في الحجّ كذا و كذا و في الصدقة كذا في كل سنة ، ثمّ بدا له في كل ذلك فقال : قد شئت الأول و رأيت خلاف مشيتي الأولى و رأيي أله أن يرجع فيها و يصير ما صير لغيرهم أو ينقصهم أو يدخل معهم غيرهم إن أراد ذلك ؟ فكتب عليه السلام له أن يفعل ما شاء إلا أن يكون كتب كتاباً على نفسه (٢).

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن [بن إبراهيم] بن محمد الهمداني (٣) قال : كتب محمد بن يحيى هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال الميت إذا بيع فيمن زاد فيزيد و يأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز إذا اشترى صحيحاً .

١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد ، عن صاحب العسكر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك تؤتمني بالشيء فيقال : هذا ما كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع ؟ فقال : ما كان لأبي جعفر عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي و ما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه وآله .

١٢ - عنه ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسين بن مالك قال : كتبت إليه رجل مات و جعل

(١) لعله معقول على عدم الإقباض . (آت)

(٢) بأن يكون الوصي وقف عليهم أو ملكهم أو غير ذلك مما لا يجوز الرجوع فيه . (آت)

(٣) في بعض النسخ [الحسين بن إبراهيم بن محمد الهمداني]

كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم إنه أصاب بعد ذلك ولدًا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعث إليك بألف درهم فإن رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني فيه رأيك لأعمل به ؟ فكتب أطلق لهم (١) .

١٣- محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن الحسين بن مالك قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أعلم ياسيدي أن ابن أخي توفي فأوصى لسبدي بضبعة وأوصى أن يدفع كل شيء في داره حتى الأوتاد تباع ويجعل الثمن إلى سيدي وأوصى بحج وأوصى للفقراء من أهل بيته وأوصى لعمته وأخته بمال فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابناً له ثلاث سنين وترك ديناً فرأى سيدي ؟ فوقع عليه يتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله (٢) .

١٤- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه ، قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فأوصى إلى ابنه وأخوين شهد الابن وصيته وغاب الأخوان فلما كان بعد أيام أبا أن يقبل الوصية مخافة أن يتوَّجَّع عليهما ابنه ولم يقدر أن يعمل بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهما وهو مطاع فيهم أن يكفيهما (٣) ابنه فدخل بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترط عليه ابنه (٤) وقالوا : نحن نبرء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الأشياء والخروج منه ، أيستقيم أن يخليا مما في أيديهما ويخرجا منه ؟ قال : هو لازم لك فارق على أي الوجوه كان فإنك ماجور لعل ذلك (٥) يحل بابنه .

(١) لو كان جعل ماله له عليه السلام بالوصية فإطلاق الثلثين لعدم تنفيذ الورثة أو لكونهم

إتباعاً ولو كان بالهبة فاما تبرعاً أو لعدم تحقق الإقباض . (آت)

(٢) حمل على عدم الترتيب بين الوصايا .

(٣) أي ابن العم .

(٤) أي على ابن العم كفاية الابن .

(٥) أي الرفق يحل بالابن ويحصل بسبب رفقه له فيطيعك ويحتمل الرجوع اسم الإشارة إلى

الموت بقربنة المقام . (آت) وفي بعض النسخ [مأخوذ] مكان « ماجور » .

١٥- الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، و محمد بن يحيى ، عن وصي علي بن السري قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إن علي بن السري توفي فلو وصى إلي ، فقال : رحمه الله ، قلت : وإن ابنه جعفر بن علي وقع على أم ولد له فأمرني أن أخرجه من الميراث قال : فقال : لي أخرجه من الميراث وإن كنت صادقاً فسيصيبه خبل قال : فرجعت فقد مني إلى أبي يوسف القاضي فقال له : أصلحك الله أنا جعفر بن علي ابن السري وهذا وصي أبي فمره فليدفع إلي ميراثي من أبي فقال أبو يوسف القاضي لي : ماتقول ؟ قلت له : نعم هذا جعفر بن علي بن السري و أنا وصي علي بن السري قال : فادفع إليه ماله ، قلت : أريد أن أكلمك قال : فادن إلي فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي قلت له : هذا وقع على أم ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إلي أن أخرجه من الميراث ولا أوردته شيئاً فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أخرجه من الميراث ولا أوردته شيئاً فقال : الله إن أبا الحسن عليه السلام أمرك ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فاستحلقتي ثلاثاً ثم قال لي : أنفذ ما أمرك به أبو الحسن عليه السلام فالقول قوله ، قال الوصي : فأصابه الخبل بعد ذلك ، قال : أبو محمد الحسن بن علي الوشاء : فرأيت بعد ذلك وقد أصابه الخبل ^(١).

١٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ،

(١) اختلف الاصحاب فيمن أوصى بأخراج بعض ولده من ارته هل يصح ويحتمس الارث بغيره من الورثة إن خرج من الثلث ويصح في ثلثه إن زاد أم يقع بإطلاء الأكثر على الثاني لانه مخالف للكتاب والسنة والقول الاول وجهه العلامة ومعنى هذا القول انه يحرم هنا الوارث من قدر حصته ان لم تكن زائدة عن الثلث و الا فيحرم من الثلث و يشترك مع باقي الورثة في بقية المال و اما هذا الصبر فيمكن حمله على أنه لو كان عالماً بانتفاء الولد منه واقفاً فحكم بذلك قال الشهيد الثاني في كتابي الاخبار بعد نقله الحديث : هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى به إلى غيرها و قال حبيب هذه الرواية : من أوصى بأخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذه الحدث لم يجز للوصي انقاذ وصيته في ذلك وهذا يدل على انها عاملان بها فيمن فعل ذلك ، أما الشيخ فكلامه صريح فيه وأما ابن بابويه فلانه وان لم يصرح به الا أنه قد نرى اول كتابه علي أن ما يذكره فيه ينشأ به ويعتمد عليه فيكون حكماً بضمونه وما ذكره من نفيه من لم يحدث ذلك دفع لتوهم تعديته إلى غيره والا فهو كالمستثنى عنه انتهى . اقول : يمكن حمل كلام الشيخ على ما ذكره فلا تغفل . (آب)

عن خالد بن بكير الطويل قال : دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال : يا بني اقبض مال إخوتك الصغار فاعمل به وخذ نصف الربح وأعطهم النصف وليس عليك ضمان فقد متني أمٌ ولد لأبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى فقالت له : إن هذا يأكل أموال ولدي قال : فقصصت عليه ما أمرني به أبي فقال ابن أبي ليلى : إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجره ثم أشهد علي ابن أبي ليلى ان أنا حر كته فأنا له ضامن فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بعد فقصصت عليه قصتي ثم قلت له : ماترى؟ فقال : أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع رده وأما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمار بن مروان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أبي حضره الموت فقبل له : أوص ، فقال : هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال له أبو عبد الله عليه السلام : فقد أوصى أبوك وأوجز قلت : فإنه أمر لك بكذا وكذا فقال : أجره قلت : وأوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا أنه لغير رشدة ^(١) فقال : قد اجزأت عنه إنما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحية على أنها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فإن أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من أوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته .

١٩ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن مثنى ابن الوليد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال وأن يكون الربح فيما بينه وبينهم فقال : لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن ابن أشيم ، عن أبي جعفر عليه السلام في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع إليه رجل ألف

(١) يقال : هذا ولد رشدة إذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضده : ولد زنية - بالكسر - فيها

درهم فقال له : اشتر منها نسمة وأعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الألف درهم فانطلق العبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميت ودفع إليه الباقي في الحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالى أبيه و مواليه و ورثة الميت ، فاخصموا جميعاً في الألف درهم فقال : موالى المعتق : إنما اشتريت أباك بما لنا ، وقال الورثة : اشتريت أباك بما لنا ، وقال موالى العبد : إنما اشتريت أباك بما لنا ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أما الحجّة فقد مضت بما فيها لا تردّ وأما المعتق فهو ردّ في الرقّ لموالى أبيه وأيّ الفريقين أقام البيّنة أنّ العبد اشترى أباه من أموالهم كان لهم رقاً .

٢١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران أو غيره ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل أوصى لرجل بوصية في ماله ثلث أربع فقتل الرجل خطأ يعني الموصي ؟ فقال : يحاز لهذه الوصية من ميراثه ومن دينه .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى قال : حدثني معاوية بن عمار قال : ماتت أخت مفضل بن غياث فأوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث في الحجّ فإذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت أنا وهو إلى ابن أبي ليلى فقصّ عليه القصة فقال : اجعل ثلثاً في ذا وثلثاً في ذا وثلثاً في ذا ، فأئينا ابن شبرمة فقال : أيضاً كما قال ابن أبي ليلى ، فأئينا أبا حنيفة فقال كما قالنا ، فخرجنا إلى مكة فقال لي : سل أبا عبد الله ، ولم تكن حجّت المرأة فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال لي : ابدأ بالحجّ فإنّه فريضة من الله عليها وما بقي فاجعل بعضاً في ذا وبعضاً في ذا ، قال : فتقدّمت فدخلت المسجد فاستقبلت أبا حنيفة وقلت له : سألت جعفر بن محمد عن الذي سألتك عنه فقال لي : ابدأ بحقّ الله أو لا فإنّه فريضة عليها وما بقي فاجعله بعضاً في ذا وبعضاً في ذا فوالله ما قال لي خيراً ولا شراً وجئت إلى حلقتي وقد طرحوها وقالوا : قال أبو حنيفة : ابدأ بالحجّ فإنّه فريضة من الله عليها ، قال : قلت : هو بالله كان كذا وكذا ؟ فقالوا : هو أخبرنا هذا .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل بن الأحوس ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مسافر حضره الموت فدفع ماله إلى رجل من التجار فقال : إنّ هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه

يضعه حيث يشاء ، فمات ولم يأمر صاحبه الذي جعل له بأمر ولا يدري صاحبه ما الذي عمله على ذلك كيف يصنع به ؟ قال : يضعه حيث يشاء إذا لم يكن بأمره ^(١) .

٢٤- وعنه ، عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريباً من طعام فموت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج إلى السلف والعينة على من أوصى له من السلف والعينة أم لا ، فإن أصابهم بعد ذلك يجز عليهم لما فاتهم من السنين الماضية ؟ فقال : كأنني لا أبالي إن أعطاهم أو أخذ ثم يقضي ^(٢) .

٢٥- وعنه ، عن رجل أوصى بوصايا لقرابته وأدرك الوارث فقال : للوصي أن يعزل أرضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الأرض في قسمتهم أم كيف يصنع ؟ فقال : نعم كذا ينبغي .

٢٦- أحمد بن محمد ، عن عبدالعزيز بن المهدي [عن جده] عن محمد بن الحسين ، عن سعد ابن سعد أنه [قال : سأله يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ^(٣)] كان له ابن يدعيه فنفاه وأخرجه من الميراث وأنا وصيته فكيف أصنع ؟ فقال - يعني الرضا عليه السلام - : لزمه الولد بإقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه .

٢٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل كانت له عندي دنانير و كان مريضاً فقال لي : إن حدث بي حدث فاعط فلاناً عشرين ديناراً ، وأعط أخي بقية الدنانير ، فمات ولم أشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي : إنه أمرني أن أقول لك : انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسماً في المسلمين ولم يعلم أخوه

(١) أي هو ماله يصرفه حيث يشاء إذ ظاهر إقراره أنه أقره بالملك ويكفي ذلك في جواز تصرفه ولا يلزم عليه بسبب ذلك ، ويحتمل أن يكون المراد أنه أوصى إليه بصرف هذا المال في أي مصرف شاء فهو مخير للمصرف فيه مطلقاً أو في وجوه البر . (آت)

(٢) دعلى من أوصى له أي هل يلزم الوصي لهم أن يؤدوا ما استقرضه لاصلاح القرية فأجاب عليه السلام بالتخيير بين أن يعطيهم ما قرر لهم قبل أن يخرج من القرية و بين أن يأخذ منهم ما يتفق على القرية وبعد حصول النماء يقضى ما أخذ منهم مع ما يخصهم من حاصل القرية ثم الظاهر أن الاعطاء أولاً على سبيل القرض تبرهاً لعدم استحقاقهم بعد إذ الظاهر أن الاجراء بعد ما يتفق على القرية . (آت) وفي التهذيب «أو آخر ثم يقضى» . (٣) هذه الزيادة ليست في أكثر النسخ .

أن له عندي شيئاً ، فقال : أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير كما قال (١) .

٢٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل كان غارماً فهلك فأخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرماً عن أبيهم فانطلقوا إلى داره فابتاعوها و معهم ورثة غيرهم نساء و رجال لم يطلقوا البيع ولم يستأمرهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء ؟ فقال : إذا كان إنما أصاب الدار من عمله ذلك فإنما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعاً .

٢٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن عنبسة العابد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أوصني ، فقال : أعد جهازك و قدم زادك و كن وصي نفسك و لا تنقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك .

٣٠- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أعلمه أن إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعة على الحج و أم ولد و ما فضل عنها للفقراء ، و أن محمد بن إبراهيم أشهدني على نفسه بمال ليفرق على إخواننا و أن في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى أن أصرف ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصدقة لأن وقف إسحاق إنما هو صدقة ؟ فكتب عليه السلام فهمت برحمتك الله ما ذكرت من وصية إسحاق بن إبراهيم رضي الله عنه و ما أشهدك بذلك محمد بن إبراهيم رضي الله عنه و ما استأمرت فيه من إيصالك بعض ذلك إلى من له ميل و مودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فأوصل ذلك إليهم برحمتك الله فهم إذا صاروا إلى هذه الخطة أحق به من غيرهم لمعنى لو فسرت له لك لعلمته إن شاء الله (٢) .

(١) العمل بغير العدل الواحد في مثل ذلك لا يخلو من اشكال إلا أن يجعل على حصول العلم بالقرائن المتضمنة إلى اخباره ، ويمكن أن يقال : انا حكم عليه السلام بذلك في الواقعة المخصوصة لعله بها . (آت)

(٢) أي إذا رغب بنو هاشم إلينا وقالوا بولايتنا فهم أحق من غيرهم لشراقتهم و قرابتهم من أهل البيت عليهم السلام و لئلا يحتاجوا إلى المضالين فيميلوا بسبب ذلك إلى طريقتهم ، وفيه دلالة على جواز صرف الاوقاف و الصدقات المنسوبة في بني هاشم كما هو المشهور . (آت)

٣١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن بسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالا وقال : إنما أدفعه إليك ليكون ذكراً لابنتي فلانة وفلانة . ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم إن الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام أو أحدهما فقالتا له : ويحك والله إنك لتنكح جاريتك حراماً إنما اشتراها أبونا لك من مالنا الذي دفعه إلى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فأنت تنكحها حراماً لا تحل لك فأمسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك ؟ فقال : أليس الرجل الذي دفع المال أبا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية ؟ قلت : بلى ، فقال : فقل له : فليات جاريتيه إذا كان الجد هو الذي أعطاه وهو الذي أخذه ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ من مات على غير وصية و له وارث صغير فيباع عليه ﴾

١ - محمد بن يحيى ؛ وفيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك أولاداً ذكراناً [وإنثاءً] وغلماناً صغاراً وترك جوارى ومماليك هل يستقيم أن تباع الجوارى ؟ قال : نعم .
وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار أيجوز أن يدفع متاعه ودوابه إلى ولده الكبار أو إلى القاضي ؟ فإن كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع ؟ وإن كان دفع المال إلى ولده الأكبر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على رده كيف يصنع ؟ قال : إذا أدرك الصغار وطلبوا فلم يجد بداً من إخراجه إلا أن يكون بأمر السلطان ^(٢) .

(١) إذا كان الجد إما لأنه لم يهب المال للجاريتين بل أوصى لهما ، أو لكونها صغيرتين فله الولاية عليهما فتصرفه في مالهما جائز مضي والآخر أظهر . (آت)
(٢) أي الحاكم الشرعي أو سلطان الجور للخوف والتقية ؛ قال في السالك : اعلم أن الأمور المنفردة إلى الولاية إما أن يكون أطفالاً أو وصايا وحقوقاً و ديوناً فإن كان الأول فالولاية فيهم بقية العاشية في الصفحة الآتية .

وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار أيحلّ شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولّى القاضي بيع ذلك فإن تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستأمره الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا؟ فقال: إذا كان الأكبر من ولده معه في البيع فلا بأس به إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك.

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك ممالك له غلمان وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها أم ولد وما ترى في بيعهم؟ قال : فقال : إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ^(١) ونظر لهم كان مأجوراً فيهم؟ قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ قال : لا بأس بذلك إذا أنفذ ذلك القيس لهم ، الناظر فيما يصلحهم وليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيس لهم الناظر فيما يصلحهم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم وممالك وعقد كيف ^(٢) يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال : إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس .

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

لا ييه تم لجهه لايه نم لمن يليه من الاجداد على ترتيب الولاية للاقرب منهم إلى الميت فالاقرب فان عدم الجبجبع فالعالم فالولاية في الباقي غير الاطفال للوصى تم للحاكم والمراد به السلطان العادل أو نائبه الخاص أو العام مع تقدير الاولين وهو الفقيه الجامع لشرايط الفتوى العدل فان تعذر الجبجبع هل يجوز أن يتولى النظر في تركة الميت من يوثق به من المؤمنين قولان احدهما المنع ، ذهب إليه ابن ادريس ، والثاني وهو مختار الاكثر تبعاً للشيخ الجواز لقوله تعالى : « المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » و يؤيده رواية ساحة و رواية اسماعيل بن سعد . (آت)

(١) في بعض النسخ [باع وليهم] .

(٢) العقدة الضيمة والجبجبع عقد . (القاموس)

﴿ باب ﴾

﴿ الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم ومن يدرك ﴾

﴿ (ولا يؤنس منه الرشد وحد البلوغ) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه قال : سألت الرضا عن وصي أيتام تدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا آتني لهم فيأبون عليه كيف يصنع ؟ قال عليه السلام : برده عليهم ويكرهم على ذلك .

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى [عن محمد بن عيسى] عن منصور ، عن هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انقطع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد و كان سفيهاً أضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن مثنى بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فأراد الرجل الذي عنده المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربة فأذن له الغلام في ذلك فقال : لا يصلح أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله قال : وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً .

حميد ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعة ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك .

٤ - عنه ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن رباط ، والحسين بن هاشم ؛ و صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع ، فسألته إن كانت قد تزوجت فقال : إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها .

٥ - عنه ، عن الحسن ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى تأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

٦ - عنه ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعة ، عن آدم بن يساع الكؤلوث ، عن عبد الله بن

سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنه و كتبت عليه السيئة و عوقب ؛ وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك و ذلك أنها تحيض لتسع سنين .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة و دخل في الأربع عشرة و جب عليه ما و جب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم كتبت عليه السيئات و كتبت له الحسنات و جاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيفاً ^(١) .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي محمد المدائني ، عن علي بن حبيب يضاع الهروي قال : حدثني عيسى بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه يشعر الصبي لسبع ، و يؤمر بالصلاة لتسع ، و يفرق بينهم في المضاجع لعشر ، و يحتلم لأربع عشرة ، و ينتهي طوله لإحدى و عشرين سنة ، و ينتهي عقله لثمان و عشرين إلا التجارب .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن عيسى ، عن روه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و أوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام و ذهب إلى الوصي فقال له : رد علي مالي لأتزوج ، فأبي عليه فذهب حتى زني ؟ قال : يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي لأنه منعه المال و لم يعطه فكان يتزوج .

تم كتاب الوصايا و الحمد لله رب العالمين و صلواته على خير خلقه محمد و آله الطاهرين و يتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الموارث .

(١) المشهور بين الاصحاب أن بلوغ الصبي بتمام خمس عشرة سنة و قيل بتمام اربع عشرة و قال المحقق - رحمه الله - في الشرايع و في اخرى اذا بلغ عشراً و كان بصيراً او بلغ خمسة أشبار جازت وصيته و اقتصر منه و اقيمت عليه الحدود الكاملة . و قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : و في رواية اخرى ان الاحكام تجري على الصبيان في ثلاث عشرة سنة و ان لم يحتلم . و ليس فيها تصريح بالبلوغ مع عدم صحة سندها و المشهور في الاثنى انها تبلغ بتسع . و قال الشيخ في البسوط و تبعه ابن حنبل اننا تبلغ بشر . و ذهب ابن الجنيد فيما يفهم من كلامه على أن الحجر لا ترفع عنها الا بالتزويج و هما نادران . (آت)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الموارث

﴿باب﴾

﴿وجوه الفرائض﴾

قال ^(١) : إن الله تبارك وتعالى جعل الفرائض على أربعة أصناف و جعل مخارجها من ستة أسهم ^(٢) .

فبدأ بالولد والوالدين الذين هم الأقربون وبأنفسهم يتقربون لابغيرهم ولايسقطون من الميراث أبداً ولا يرث معهم أحد غيرهم إلا الزوج والزوجة فإن حضر كلهم قسم المال بينهم على ماسمى الله عز وجل وإن حضر بعضهم فكذلك وإن لم يحضر منهم إلا واحد فالمال كله له ، ولا يرث معه أحد غيره إذا كان غيره لا يتقرب بنفسه وإنما يتقرب بغيره إلا ماخص الله به من طريق الإجماع ^(٣) أن ولد الولد يقومون مقام الولد وكذلك ولد الإخوة إذا لم يكن ولد الصلب ولا إخوة وهذا من أمر الولد مجمع عليه ولا أعلم بين الأمة في ذلك اختلافاً فهو لأحد الأصناف الأربعة .

(١) أى مؤلف الكتاب .

(٢) الاسهم الستة التين والرابع والنصف والسدس والثالث والثلاثان وسبأنى تفصيله ان شاء الله .

(٣) فانهم أجمعوا على أن أولاد الأولاد مع قدد الأولاد يقومون مقامهم في مقاسمة الابوين

ولا يعلم فيه خلاف الا من الصدوق - رحمه الله - فانه شرط في تورثهم عدم الابوين تنويلاً على

رواية فاصرة . (آت)

وأما الصنف الثاني فهو الزوج والزوجة فإن الله عز وجل نسي بذكركهما بعد ذكر الولد والوالدين ، فلم السهم المسمى لهم و يرثون مع كل أحد ولا يسقطون من الميراث أبداً .

وأما الصنف الثالث فهم الكلاله وهم الإخوة و الأخوات إذا لم يكن ولد ولا الوالدان لأنهم لا يتقربون بأنفسهم وإنما يتقربون بالوالدين فمن تقرب بنفسه كان أولى بالميراث ممن تقرب بغيره ، وإن كان للميت ولد و والدان أو واحد منهم لم تكن الإخوة والأخوات كلاله لقول الله عز وجل : « يستقونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرء هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها (يعني الأخت) إن لم يكن لها ولد^(١) » وإنما جعل الله لهم الميراث بشرط وقد يسقطون في مواضع^(٢) ولا يرثون شيئاً وليسوا بمنزلة الولد والوالدين الذين لا يسقطون عن الميراث أبداً ، فإذا لم يحضر ولد ولا والدان فللكلاله سهامهم المسمية لهم ، لا يرث معهم أحد غيرهم إذا لم يكن ولد إلا من كان في مثل معناهم .

وأما الصنف الرابع فهم أولوالأرحام الذين هم أبعد^(٣) من الكلاله فإذا لم يحضر ولد ولا ولدان ولا كلاله فالميراث لأولى الأرحام منهم الأقرب منهم فالأقرب يأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب بقرابته ولا يرث أولوالأرحام مع الولد ولا مع الوالدين ولا مع الكلاله شيئاً وإنما يرث أولوالأرحام بالرحم فأقربهم إلى الميت أحقهم بالميراث وإذا استووا في البطون فلقرابة الأم الثلث و لقرابه الأب الثلثان و إذا كان أحد الفريقين أبعد فالميراث للأقرب على ما نحن ذاكره إن شاء الله .

(١) النساء : ١٧٦ .

(٢) هي التي لم يتحقق فيها الشرط المذكور . (آت)

(٣) أي الأعمام و الأخوال و اولادهم فانهم يتقربون بالجد و الجد يتقرب بالاب أو الام

(آت)

﴿باب﴾

﴿بيان الفرائض في الكتاب﴾

إن الله جل ذكره جعل المال كله للولد في كتابه ثم أدخل عليهم بعد الأبوين و الزوجين فلا يرث مع الولد غير هؤلاء الأربعة وذلك أنه عز وجل قال : «يوصيكم الله في أولادكم، فأجعت الأمة على أن الله أراد بهذا القول الميراث فصار المال كله بهذا القول للولد ثم فصل الأنثى من الذكر فقال : «للد ذكر مثل حظ الأنثيين»^(١)، ولولم يقل عز وجل للد ذكر مثل حظ الأنثيين لكان إجماعهم على ما عنى الله به من القول يوجب المال كله للولد الذكر والأنثى فيه سواء ، فلما أن قال : للد ذكر مثل حظ الأنثيين كان هذا تفصيل المال و تمييز الذكر من الأنثى في القسمة و تفضيل الذكر على الأنثى فصار المال كله مقسوماً بين الولد للد ذكر مثل حظ الأنثيين، ثم قال : «فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك» ، فلولا أنه عز وجل أراد بهذا القول ما يتصل بهذا كان قد قسم بعض المال و ترك بعضاً مهملًا ولكنه عز وجل أراد بهذا أن يوصل الكلام إلى منتهى قسمة الميراث كله فقال : «وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد» ، فصار المال كله مقسوماً بين البنات وبين الأبوين فكان ما يفضل من المال مع الابنة الواحدة رداً عليهم على قدر سهامهم التي قسمها الله جل وعز وكان حكمهم فيما بقي من المال كحكم ما قسمه الله عز وجل على نحو ما قسمه لأنهم كلهم أولوا الأرحام ، وهم أقرب الأقربين ، وصارت القسمة للبنات النصف و الثلثان مع الأبوين فقط وإذا لم يكن أبوان فالمال كله للولد بغير سهام إلا ما فرض الله عز وجل للأزواج على ما بينناه في أول الكلام وقلنا : إن الله عز وجل إنما جعل المال كله للولد على ظاهر الكتاب ثم أدخل عليهم الأبوين والزوجين .

وقد تكلم الناس في أمر الابنتين من أين جعل لهما الثلثان و الله جل وعز إنما

(١) النساء ١١٠ .

جعل الثلثين لما فوق اثنتين فقال قوم بإجماع وقال قوم قياساً كما أن كان للواحدة النصف كان ذلك دليلاً على أن لما فوق الواحدة الثلثين ، وقال قوم بالتقليد والرواية ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا : إن الله عز وجل جعل حظّ الاثنين الثلثين بقوله : «لذكر مثل حظّ الاثني» وذلك أنه إذا ترك الرجل بنتاً وابناً فللذكر مثل حظّ الاثني وهو الثلثان فحظّ الاثني الثلثان و اكتفى بهذا البيان أن يكون ذكر الاثني بالثلثين وهذا بيان قد جهله كلهم والحمد لله كثيراً (١).

ثم جعل الميراث كله للأبوين إذا لم يكن له ولد فقال : «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث» ولم يجعل للأب تسمية إنما له ما بقي ثم حجب الأم عن الثلث بالإخوة فقال : «فإن كان له إخوة فلأمه السدس» فلم يورث الله جل وعز مع الأبوين إذا لم يكن له ولد إلا الزوج والمرأة وكل فريضة لم يسم للأب فيها سهماً فأبوا ما بقي وكل فريضة سمى للأب فيها سهماً كان ما فضل من المال مقسوماً على قدر السهام في مثل ابنة وأبوين على ما بينناه أولاً ثم ذكر فريضة الأزواج فأدخلهم على الولد وعلى الأبوين وعلى جميع أهل الفرائض على قدر ما سمى لهم وليس في فريضتهم اختلاف ولا تنازع فاختصرنا الكلام في ذلك .

(١) هذا الوجه ذكره الزمخشري والبيضاوي وغيرها . وقال البيضاوي : واختلف في الثلثين فقال ابن عباس : حكمهما حكم الواحدة لأنه تعالى جعل الثلثين لنا فوقهما وقال الباقر : حكمهما حكم ما فوقهما لأنه تعالى لنا بين أن حظّ الذكر مثل حظّ الاثنيين إذا كانت معه اثنى وهو الثلثان اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان ثم لنا أوهم ذلك أن يزداد النصيب بزيادة العدد رد ذلك بقوله : «فإن كن نساء فوق اثنتين» انتهى . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد نقل هذا الكلام : فيه نظر لأن الظاهر أنه تعالى بين أولاً حكم الاولاد مع اجتماع الذكور والاناث معا بان نصيب كل ذكر مثل نصيب اثنتين وما ذكره أخيراً بقوله : «فإن كن نساء فوق اثنتين» مورده انحصار الاولاد في الاناث اتفاقاً فاستنباط حكم البنتين المنفردتين من الاول لا يتمشى الاعلى وجه القياس فتدبر؛ قوله : «او امرأة» عطف على «رجل» قوله : «وهذا فيه خلاف» لعل الخلاف في تورثهم مع الام والبنت بناء على التعصيب؛ قوله : «الا الاخوة والاخوات» أي ومن كان في مرتبتهم ليشمل الاجداد والجندات؛ قوله : «فسي ذلك» قال الفاضل الاسترآبادي : حاصل الجواب ان في التسمية فائدتين احدهما بيان نصيب كل جهة من جهات القرابة وثانيهما بيان كيفية الرد وبيان قدر ما نقص لوجود ما قدمه الله تعالى؛ قوله : «ولم يقل إذا القائل بالتعصيب لا يورث الاخت مع الاخ ولا العمة مع العم فيما يفضل عن اصحاب السهام . (آت)

ثم ذكر فريضة الإخوة والأخوات من قبل الأم فقال : « وإن كان رجلٌ يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت (يعني لأم) فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، وهذا فيه خلاف بين الأمة وكل هذا من بعد وصية يوصى بها أودين، فلا إخوة من الأم لهم نصيبهم المسمى لهم مع الإخوة والأخوات من الأب والأم والإخوة والأخوات من الأم لا يزدون على الثلث ولا ينقصون من السدس والذي كروا لا يثني فيه سواء وهذا كله مجمع عليه إلا أن لا يحضر أحد غيرهم فيكون ما بقي لأولي الأرحام ويكونوا هم أقرب الأرحام، وذو السهم أحق بمن لا سهم له فيصير المال كله لهم على هذه الجهة .

ثم ذكر الكلاله للأب وهم الإخوة والأخوات من الأب والأم والإخوة والأخوات من الأب إذا لم يحضر إخوة وأخوات لأب وأم فقال : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك^(١)، والباقي يكون لأقرب الأرحام وهي أقرب أولى الأرحام فيكون الباقي لها سهم أولى الأرحام ثم قال : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، يعني للأخ المال كله إذا لم يكن لها ولد فإن كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يصيرون كلاله إلا إذا لم يكن ولد ولا والد فحينئذ يصيرون كلاله ولا يرث مع الكلاله أحد من أولى الأرحام إلا الإخوة والأخوات من الأم والزوجة .

فإن قال قائل : فإن الله عز وجل و تقدس سماهم كلاله إذا لم يكن ولد فقال : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد، فقد جعلهم كلاله إذا لم يكن ولد فلم زعمت أنهم لا يكونون كلاله مع الأم ؟

قيل له : قد أجمعوا جميعاً أنهم لا يكونون كلاله مع الأب وإن لم يكن ولد والأم في هذا بمنزلة الأب لأنهما جميعاً يتقر بان بأنفسهما ويستويان في الميراث مع الولد ولا يستطآن أبداً من الميراث .

فإن قال قائل : فإن كان ما بقي يكون للأخت الواحدة وللأختين وما زاد على ذلك

فما معنى التسمية لهن النصف والثلاثان فهذا كله صائر لهن وراجع إليهن وهذا يدل على أن ما بقي فهو لغيرهم وهم العصبه؟ قيل له: ليست العصبه في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ وإنما ذكر الله ذلك وسماه لأنه قد يجامعن الإخوة من الأم و يجامعن الزوج و الزوجه فسمى ذلك ليدل كيف كان القسمة و كيف يدخل النقصان عليهن و كيف ترجع الزيادة إليهن على قدر السهام والأ نصباء إذا كن لا يحطن بالميراث أبداً على حال واحدة ليكون العمل في سهامهم كالعمل في سهام الولد على قدر ما يجامع الولد من الزوج والأ بوين ولولم يسم ذلك لم يهتد لهذا الذي بينناه وبالله التوفيق .

ثم ذكر أولي الأرحام فقال عز وجل: « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » ليعين أن البعض الأقرب أولى من البعض الأبعد و أنهم أولى من الحلفاء و الموالي وهذا باجماع إن شاء الله لأن قولهم بالعصبه يوجب إجماع ما قلناه .

ثم ذكر إبطال العصبه فقال: « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً »^(١) ولم يقل فما بقي هو للرجال دون النساء فما فرض الله جل ذكره للرجال في موضع حرّم فيه على النساء بل أوجب للنساء في كل ما قل أو كثر .

وهذا ما ذكره عز وجل في كتابه من الفرائض فكل ما خالف هذا على ما بينناه فهو رد على الله وعلى رسوله ﷺ وحكم بغير ما أنزل الله وهذا نظير ما حكى الله عز وجل عن المشركين حيث يقول: وقالوا: « ما في بطون هذه الأتعام خالصة لذكورنا و محرّم على أزواجنا »^(٢) .

و في كتاب أبي نعيم الطحّان رواه عن شريك ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر^(٣) ، عن زيد بن ثابت أنه قال: من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء .

١ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن بكير عن حسين الرزّاز قال: أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو، للأقرب أو للعصبه؟ فقال: المال للأقرب والعصبه في فيه التراب .

(٣) كذا والظاهر ابن جبير .

(٢) الاضام : ١٣٨ .

(١) النساء : ٦ .

«باب» (١)

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن يزيد الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إبنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك ، قال : وأخوك لأبيك وأُمك أولى بك من أخيك لأبيك ، قال : وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأُمك ^(١) ، قال : وابن أخيك لأبيك وأُمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك ؛ قال : وابن أخيك من أمك أولى بك من عمك ، قال : وعمك أخو أمك من أبيه وأُمه أولى بك من عمك أخو أمك من أبيه ، قال : وعمك أخو أمك من أبيه أولى بك من عمك أخو أمك من أبيه ، قال : وابن عمك أخو أمك من أبيه وأُمه أولى بك من ابن عمك أخو أمك من أبيه ؛ قال : وابن عمك أخو أمك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخو أمك من أبيه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب قال : أخبرني ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «لو لكل جعلنا موالياً مما ترك الوالدان والأقربون» ^(٢) قال : إنما عنى بذلك أولى الأرحام في المواريث ولم يعن أولياء النعمة ، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجرؤ إليها .

(١) ليس العنوان في بعض النسخ وجعله في المرأة جزءاً لباب السابق .

(٢) ليس المراد به التقدم في الإرث بل يرتان معاً إجمالاً بل المراد الأكثرية التصيب أو عدم الرد عليه كما ذهب إليه كثير من الأصحاب وكذا القول فيما سيأتي من العين وابن السني و سيأتي القول فيه إن شاء الله تعالى .

(٣) قال البيضاوي : أي ولكل تركة جعلنا ورثاً يلوونها ويعوزونها و«ماترك» بيان «لكل» مع الفصل بالعامل أو لكل ميت جعلنا ورثاً ماترك على أن «من» صلة موالى لأنه في معنى الوراث وفي ترك ضمير كل والوالدان والأقربون استئناف مفسر للموالى وفيه خروج الأولاد فإن «الأقربون» لا يتناول الوالدين أو لكل قوم جعلناهم موالى حظ مما ترك الوالدان والأقربون على أن جعلنا موالى صفة كل والراجع إليه محذوف وعلى هذا فالجمله من مبتدأ وخبر . انتهى وقال في الصحاح : الرحم رحم الأثني وهي مؤنثة والرحم أيضاً القرابة . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ ان الميراث لمن سبق الى سهم قريبه و ان ذا السهم ﴾
 ﴿ أحق ممن لا سهم له ﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ؛ و عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه .

٢ - ابن محبوب ، عن حماد أبي يوسف الخزاز ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه فإن استوت قام كل منهم مقام قريبه .

﴿ باب ﴾

﴿ ان الفرائض لا تقام الا بالسيف ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يستقيم الناس على الفرائض و الطلاق إلا بالسيف .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن محمد بن إسماعيل ، عن درست بن أبي منصور ، عن معمر بن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تقوم الفرائض و الطلاق إلا بالسيف .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن شعيب

الحداد ، عن يزيد الصايغ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الربع ^(١) فقال : لا ولكن يرثن قيمة البناء ، قال : قلت : فإن الناس لا يرضون بذلك ؟ قال : قل : إذا أولينا قلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف .

﴿ باب نادر ﴾

١ - أبو علي الأشعري ؛ والحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن غير واحد من أصحابنا قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة بصحيفة فقال : يا أمير المؤمنين انظر إلى هذه الصحيفة فإن فيها نصيحة ، فنظر فيها ثم نظر إلى وجه الرجل فقال : إن كنت صادقاً كافيناك وإن كنت كاذباً عاقبناك وإن شئت أن نفيك أفلناك ، فقال : بل تفيلني يا أمير المؤمنين ، فلما أدير الرجل قال : أيتها الأمة المتحيرة بعد نبينا أما إنكم لو قدمتم من قدم الله وأخرتم من أخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عالج ولي الله ^(٢) ، ولا طاش سهم من فرائض الله ، ولا اختلف اثنان [في حكم الله ولا تنازعت الأمة في شيء من أمر الله] إلا علم ذلك عندنا من كتاب الله فنذوقوا وبال ما قدمتم أيديكم وما الله بظلام للعبيد ، و سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الحمد لله الذي لا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم ، ثم ضرب بإحدى يديه على الأخرى ، ثم قال : يا أيها الأمة المتحيرة بعد نبينا لو كنتم قد منتم من قدم الله وأخرتم من أخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عالج ولي الله ولا عالج سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الأمة في شيء من أمر الله إلا وعندنا علمه من كتاب الله فنذوقوا وبال أمركم ، وما فرطتم فيما قدمتم أيديكم ، وما الله بظلام للعبيد ، و سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

(١) الربع جمع ربع وهو النزل . كما في القاموس .

(٢) أي ما مال عن الحق إلى الباطل ، أو ما احتاج إلى العول في الفرائض لعله من قسماط و على هذا كان الأنسب أعال و قد جاء عال بمعنى رفع ، وقال في الصحاح : طاش سهم من الهدف أي عدل . (آت)

﴿باب﴾

﴿في ابطال العول﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مریم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الذي يعلم عدد رمل عاليج ليعلم أن الفرائض لا تعول على أكثر من ستة ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ربما أعيل السهام حتى يكون على المائة أو أقل أو أكثر ؟ فقال : ليس تجوز ستة ، ثم قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إن الذي أحصى رمل عاليج ليعلم أن السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن عبد الله ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : حدثني أبي عن محمد بن إسحاق قال : حدثني الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في الموارث فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم أترون أن الذي أحصى رمل عاليج عدداً جعل في مال

(١) عاليج : موضع به رمل «لا تعول» لا تزيد ولا ترفع . والستة هي التي ذكرها الله سبحانه .

الثلاثان [وهو فرض البنتين فصاعداً والاختين فصاعداً لاب و ام او لاب مع فقد الاخوة] .
والنصف [وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة لاب و ام ، اولاب مع فقد الاخوة ، و الزوج مع عدم الولد وإن نزل] . والثالث [وهو فرض الام مع عدم من يحجبها و فرض الزايدة على الواحد من ولد الام] . والرابع [وهو فرض الزوج مع الولد وإن نزل ، والزوجة فأزيد مع فقد الولد] . والسادس [وهو فرض الاب مع وجود الولد وإن نزل ، والام المتعجوبة والواحد من ولد الام وإن نزل] . و الثامن [وهو فرض الزوجة فأزيد مع وجود الولد] . و هي اصول الفرائض ثم ينقسم كل فريضة على سهام بعدد الوراث و اختلافهم في الارث الى ما لا يحصى وهذا معنى ما مر أو يأتي من أنهار بساتين على المائة فاما قولهم عليهم السلام «انها لا تجوز ستة» فمعناه أنها لو إن زادت و رادت فلا تزيد اصولها على ستة و هذا المعنى مصرح به في حديث البجلي عن بكير الانبي . (في)

نصفاً و نصفاً و ثلثاً فهذان النصفان قد زهبا بالمال فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر بن أوس البصري: يا أبا العباس فمن أول من أعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض و دفع بعضها بعضاً قال: والله ما أدري أيكم قدم الله و أيكم أخر وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة و أيم الله أن لو قدم من قدم الله و أخر من أخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر بن أوس: و أيها قدم و أيها أخر؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها الله^(١) بمز و جل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله و أمّا ما أخر الله فكل فريضة إذا زالت عن فرضها ولم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله، و أمّا التي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيد عنه رجع إلى الربع ولا يزيد له عنه شيء و الزوجة لها الربع فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيد لها عنه شيء، و الأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس و لا يزيد لها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز و جل، و أمّا التي أخر الله ففريضة البنات و الأخوات لها النصف و الثلثان فإذا زالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله فإذا اجتمع ما قدم الله و ما أخر بدأ بما قدم الله فأعطى حقه كاملاً فإن بقي شيء كان لمن أخر الله فإن لم يبق شيء فلا شيء له، فقال له زفر بن أوس: ما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هيبتة، فقال الزهري: والله لولا أنه تقدمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنتان.

﴿ باب ﴾

﴿ آخر في ابطال العول و ان السهام لا تزيد على ستة ﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم؛ و الفضيل بن يسار؛ و بريد العجلي؛ و زرارة ابن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السهام لا تعول و لا تكون أكثر من ستة.

(١) هذا لا يجري في كلالة الام كما لا ينبغي. (آت)

وعنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عمر بن أذينة مثل ذلك .

٢- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد قال : قلت لزراعة : إن بكير بن أعين حدثني ، عن أبي جعفر عليه السلام أن السهام لا تمور ولا تكون أكثر من ستة ؟ قال : هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليه السلام .
٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السهام لا تمور .

٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : أمر أبو جعفر عليه السلام أبا عبدالله عليه السلام فأقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جل ما فيها على أربعة أسهم ^(١) .

٥- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أن السهام لا تكون أكثر من ستة أسهم .
٦- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قرأ علي أبو عبدالله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فكان أكثرهن من خمسة أو من أربعة وأكثره من ستة أسهم .

٧- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن خزيمة ابن يقطين ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أصل الفرائض من ستة أسهم لا تزيد على ذلك ولا تمور عليها ثم المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب .

(١) يبنى كان لا يجوز أكثر ما فيها من الأربعة ولا تبلغ الخمسة أو الستة فضلا عن الزيادة عن الستة . (في) وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : كما إذا اجتمعت البنت مع أحد الأبوين تقسم الفريضة عند الشيعة من أربعة أسهم ولا يكون عند العامة فريضة تقسم أربعة أسهم إلا نادراً .

﴿ باب ﴾

﴿ معرفة القاء العول ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : قال زرارة :
إذا أزدت أن تلقى العول فإدخال النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاختوة
من الأب وأما الزوج والاختوة من الأم فإنتهم لا ينقصون مما سمى لهم [الله] شيئاً .
- ٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي المغرا
عن إبراهيم بن ميمون ، عن سالم الأشل أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الله عزّ و
جلّ أدخل الوالدين على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من السدس [شيئاً] و أدخل
الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثلث [شيئاً] .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن
أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان و
الزوج والمرأة .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن درست بن أبي منصور ، عن
أبي المغرا ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عزّ و جلّ أدخل الأبوين على
جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما و أدخل الزوج و الزوجة
على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من الربع والثلث .

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا يرث مع الولد والوالدين الا الزوج او زوجة ﴾

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد
جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ؛ وغيره ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر
عليه السلام قال : لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة وإن

الزَّوْج لا يَنْقُصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلِداً لِنَقْصِ الزَّوْجَةِ مِنَ الرَّبْعِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلِداً فَإِذَا كَانَ مَعَهُمَا وَلِدٌ فَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ وَلِلْمَرْأَةِ الثَّمَنُ .

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ : وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَإِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ بِالَّذِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ قُلْ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ^(١) ، وَلَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَالْأَبِ وَالْأُمَّعِ وَالْأَبْنِ وَالْأُمَّعِ الْإِبْنَةُ أَحَدٌ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ .

﴿ بَاب ﴾

﴿ العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة وهو من كلام يونس ﴾

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ قَالَ : الْعَلَّةُ فِي وَضْعِ السَّهَامِ عَلَى سِتَّةٍ لِأَقَلِّ وَلَا أَكْثَرَ لِعَلَّةٍ وَجَوَّهَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْوَجُوهُ الَّتِي مِنْهَا سَهَامُ الْمَوَارِيثِ سِتَّةٌ جِهَاتٌ لِكُلِّ جِهَةٍ سَهْمٌ فَأَوَّلُ جِهَاتِهَا سَهْمُ الْوَلَدِ ، وَالثَّانِي سَهْمُ الْأَبِ ، وَالثَّلَاثُ سَهْمُ الْأُمِّ ، وَالرَّابِعُ سَهْمُ الْكَلَالَةِ - كَلَالَةُ الْأَبِ - وَالْخَامِسُ سَهْمُ كَلَالَةِ الْأُمِّ ، وَالسَّادِسُ سَهْمُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فَخَمْسَةٌ أَسْهُمٌ مِنْ هَذِهِ السَّهَامِ السِّتَّةِ سَهَامُ الْقَرَابَاتِ وَالسَّهْمُ السَّادِسُ هُوَ سَهْمُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ مِنْ جِهَةِ الْبَيْتَةِ وَالشُّهُودِ فَهَذِهِ عِلَّةٌ مَجَارِي السَّهَامِ وَإِجْرَائِهَا مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَزَادَ عَلَيْهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهَا إِلَّا عَلَى جِهَةِ الرَّدِّ لِأَنَّهُ لِحَاجَةٍ إِلَى زِيَادَةِ فِي السَّهَامِ لِأَنَّ السَّهَامَ قَدْ اسْتَفْرَقَهَا سَهَامُ الْقَرَابَةِ وَلَا قَرَابَةَ غَيْرَ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ سَهْماً فَصَارَتْ سَهَامُ الْمَوَارِيثِ مَجْمُوعَةٌ فِي سِتَّةِ أَسْهُمٍ مَخْرُجٍ كُلِّ مِيرَاثٍ مِنْهَا فَإِذَا اجْتَمَعَتِ السَّهَامُ السِّتَّةُ لِلَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ لَهُمْ سَهْماً فَكَانَ لِكُلِّ مَسْمُومٍ لَهُ سَهْمٌ عَلَى جِهَةِ مَسْمُومٍ لَهُ فَكَانَ فِي اسْتَفْرَاقِهِ سَهْمَهُ اسْتَفْرَاقٌ لِجَمِيعِ السَّهَامِ لِاجْتِمَاعِ جَمِيعِ الْوَرِثَةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّونَ جَمِيعَ السَّهَامِ السِّتَّةِ وَحُضُورِهِمْ

في الوقت الذي فرض الله لهم في مثل ابنتين وأبوين فكان للابنتين أربعة أسهم وكان للأبوين سهمان ، فاستغرقوا السهام كلها ولم يحتاج أن يزداد في السهام ولا ينقص في هذا الموضع إذ لا وارث في هذا الوقت غير هؤلاء مع هؤلاء ، وكذلك كل وريثة يجتمعون في الميراث فيستغرقونه يتم سهامهم باستغراقهم تمام السهام وإذا تمت سهامهم وموارثهم لم يجزأ أن يكون هناك وارث يرث بعد استغراق سهام الوريثة كمالاً آتت عليها المواريث فإذا لم يحضر بعض الوريثة كان من حضر من الوريثة يأخذ سهمه المفروض ثم يرد ما بقي من بقية السهام على سهام الوريثة الذين حضروا بقدرهم لأنه لا وارث معهم في هذا الوقت غيرهم^(١) .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرارة ، عن يونس قال : إنما جعلت المواريث من ستة أسهم على خلقة الإنسان لأن الله عز وجل بحكمته خلق الإنسان من ستة أجزاء فوضع المواريث على ستة أسهم وهو قوله عز وجل : « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين * ثم جعلناه نطفة في قرار مكين » ففي النطفة دية ، « ثم خلقنا النطفة علقة ، ففي العلقة دية ، « فخلقنا العلقة مضغة » وفيها دية ، « فخلقنا المضغة عظماً » وفيها دية ، « فكسونا العظام لحماً » وفيه دية أخرى ، « ثم أنشأناه خلقاً آخر^(٢) » وفيه دية أخرى ، فهذا ذكر آخر المخلوق .

﴿ باب ﴾

﴿ علة كيف صار للذكر سهمان وللأنثى سهم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرارة ، عن يونس بن عبد الرحمن

(١) لعل المراد بيان نكتة لجعل السهام التي يؤخذ منها فرائض المواريث أولاً ستة ثم يصير بالرد أقل وبالضمم الزوج أو الزوجة أكثر فيمكن تقريره بوجهين : الأول أن الفرق التي يرتون بنس الكتاب لا بالقرابة ست فرق فلذا جعلت السهام ابتداء ستة لالتصاح القسة عليهم بل ليعض النسابة بين العددين . الثاني أن الفرق ست ، خمس منها يرتون بالقرابة والسادسة بالسبب والذين يرتون بالقرابة هم أولى بالرعاية فلذا أخذ أولاً عدد يكون مخرجاً لسهامهم من غير كسر لأن الستة مخرج السدس والثالث والنصف والثلاثين وهذه سهام اصحاب القرابة وأما الربع والثمن فهما لاصحاب السبب ، والوجه الأول كانه المتعين في الضبر الثاني والله يعلم . (آت)

(٢) الآيات في سورة المؤمنون : ١٢ - ١٤ .

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء مَثَرَت النساء نصف ميراث الرجال وهنَّ أضعف من الرجال وأقلُّ حيلة ؟ فقال : لأنَّ الله عزَّ وجلَّ فضَّل الرجال على النساء بدرجة ولأنَّ النساء يرجعن عيالاً على الرجال .

٢ - عليُّ بن عمَد ، عن عمَد بن أبي عبد الله ، عن إسحاق بن عمَد النخعي قال : سألت الفهركي أبا عمَد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً وتأخذ الرجل سهمين ؟ فقال أبو عمَد عليه السلام : إنَّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة ^(١) إنما ذلك على الرجال ، قلت في نفسي قد كان قيل لي : إنَّ ابن أبي العوجاء سأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة فأجابته بهذا الجواب فأقبل أبو عمَد عليه السلام عليَّ فقال : نعم هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منَّا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً ، جرى لآخرنا ما جرى لأولنا وأولنا وآخرنا في العلم سواء ورسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليهما السلام فضلهما .

٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن هشام ، عن الأ حول ، قال : قال لي ابن أبي العوجاء : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً وتأخذ الرجل سهمين ؟ قال : فذكر بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال : إنَّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وإنما ذلك على الرجال ولذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهمين .

﴿باب﴾

﴿ ما يرث الكبير من الولد دون غيره ﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا هلك الرجل فترك بنين فلأب أكبر السيف والدِّرع والخاتم والمصحف فإن حدث به حدث فلأب أكبر منهم .

٢ - عليُّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام أنَّ الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه وإن كان له بنون فهو أكبرهم .

(١) السفلة - بضم القاف - : الدبة . أى لا تصير عائلة في دبة العطاء .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرجل فللاً كبير من ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرجل فسيفه و خاتمه و مصحفه و كتبه و رحله ^(١) ، و راحلته و كسوته لا كبير ولده ، فإن كان الأكبر ابنة فللاً كبير من الذكور .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الولد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام تركته .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن علي ابن عبد الملك حيدر ، عن حمزة بن حمران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : فاطمة عليها السلام وورثته متاع البيت و الخرنبي ^(٢) و كل ما كان له .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن سلمة بن محرز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن رجلاً أرماني مات وأوصى إلي ، فقال لي : وما الأرماني ؟ قلت : نبطي من أنباط الجبال ^(٣) مات و أوصى إلي بتركته و ترك ابنته ، قال : فقال لي : أعطها النصف ، قال : فأخبرت زرارة بذلك ، فقال لي : اتقاك ، إنما المال لها ، قال : فدخلت عليه بعد فقلت : أصلحك الله إن أصحابنا زعموا أنك أتمقتني ، فقال : لا والله ما أتمقتك ولكن أتمقت عليك أن تضمن

(١) الرجل مسكنك وما يستصعبه من الأثاث . (القاموس)

(٢) الخرنبي - بالضم - : أثاث البيت و المتاع و الفنايم . (القاموس)

(٣) النبط جبل معروف كانوا ينزلون البطائح بين العراقين . (النهاية)

فهل علم بذلك أحد؟ قلت: لا، قال: فأعطاها ما بقي.

٤ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله بن خديش المنقري^(١) أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه قال: المال للابنة.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال: المال للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن يزيد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل مات وترك ابنته وعمه؟ قال: المال للابنة وليس للعم شيء - أوفال: ليس للعم مع الابنة شيء - .

٧ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن بكير، عن حمزة بن حمران، عن عبد الحميد الطائي، عن عبد الله بن محرز بن مخرزبياع الفلاس قال: أوصى إلي رجل وترك خمسمائة درهم أوستمائة درهم وترك ابنة وقال: لي عصبة بالشام فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: أعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر، فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله فقالوا: اتفأك فأعطيت الابنة النصف الآخر ثم حجبت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابنا وأخبرته أنني دفعت النصف الآخر إلى الابنة فقال: أحسنت إنما أفتيتك مخافة العصبة عليك.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عبد الله بن محرز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال: المال كله للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء.

٩ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن محرز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلي وهلك وترك ابنة فقال: أعط الابنة النصف واترك للموالي النصف، فرجعت فقال

(١) وكذا في التهذيب وفي هامش الوافي الصحيح المهري - بفتح اليم والها الساكنة

قبل الراء - انتهى. وفي بعض النسخ من الكافي [عن أبي عبد الله عليه السلام].

أصحابنا : لا والله مال للموالي شيء فرجعت إليه من قابل فقلت له : إن أصحابنا قالوا : ليس للموالي شيء وإنما اتقاه ، فقال : لا والله ما اتقيتك ولكنني خفت عليك أن تؤخذ بالنصف فإن كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى الابنة فإن الله سيؤدّي عنك .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث ولد الولد ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن^(١) .
 - ٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن سكين ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ابن الابن يقوم مقام أبيه .
 - ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بنات الابنة يرثن إذا لم تكن بنات كن مكان البنات .
 - ٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحججاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن .
- قال الفضل وولد الولد بدأ يقومون مقام الولد إذا لم يكن ولد الصلب [و] لا يرث معهم إلا الولدان والزوجة .
- فإن ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

(١) استدلل الصدوق (ره) بقوله عليه السلام «ولا وارث غيرهن» على ما ذهب إليه من اشتراط فقد الابوين في توريث اولاد الاولاد ولم يقل به غيره ؛ هما الوالدان لا غير ؛ وقال الشيخ في التهذيبين : المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب به الابن به او البنت التي يتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب غيرها . وقال العلامة المجلسي بعد نقل هذا الكلام : أقول : مع أنه يلزم الصدوق أيضاً تخصيص الاخبار بالزوج والروجة ، ويحتمل ان يكون المال بالشرط المذكور .

فإن ترك ابن ابن وابن ابنة فلاين الابن الثلثان ولاين الابنة الثلث .
وإن ترك ابنة ابن وابن ابنة فلاينة الابن الثلثان نصيب الابن ولاين البنت الثلث
نصيب الابنة .

وإن ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلاينة الابن الثلثان ولاينة الابنة الثلث فالحكم في
ذلك والميراث فيه كالحكم في البنين و البنات من الصلب ، يكون لولد الابن الثلثان ولولد
البنات الثلث .

فإن ترك ثلاث بنين أو بنات ابن بعضهم أسفل من بعض فالمال للأعلى وليس لمن
دونه شيء لأنه أقرب بيطن ، وكذلك لو كانوا كلهم بنات فكان أسفل منهن بيطن فلام
فالمال كله لمن هو أعلى وليس لمن سفلى شيء لأن من هو أقرب بيطن أحق بالمال من
الأبعد ، مثل ذلك إن ترك ابن الابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابن الابنة لأنه أقرب
بيطن .

وكذلك إن ترك ابنة ابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابنة الابنة لأنها أقرب
بيطن ؛ وكذلك إن ترك ابنة ابن ابنة وابن ابن ابن فالمال كله لابنة ابن الابنة لأنها
أقرب بيطن .

وكذلك إن ترك ابن ابنة وبنت ابنة وامرأة وعصبة فللمرأة الثمن وما بقي فبين بنت
الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الأنثيين يقسم المال على أربعة وعشرين سهماً للمرأة
الثمن ثلاثة أسهم ولاينة الابنة سبعة أسهم ولاين الابنة أربعة عشر سهماً .

وإن ترك زوجاً وبنت ابنة وابن ابنة فللزوجة الربع وما بقي فبين ابنة الابنة وابن
الابنة للذكر مثل حظ الأنثيين وهي من أربعة أسهم فللزوجة سهم ولاين الابنة سهمان
ولاينة الابنة سهم .

وإن ترك ابن ابنة وابن ابن وزوجاً فللزوجة الربع وما بقي فبين ابن الابنة وابن
الابن ولاين الابنة نصيب الابنة وهو الثلث ولاين الابن نصيب الابن وهو الثلثان وهي أيضاً
من أربعة أسهم .

وإن ترك زوجاً وابنة ابنة فللزوجة الربع وما بقي فلاينة الابنة .

وإن ترك ابنة ابنة وأبوين فللأبوين السدسان ولابنة الابنة النصف وبقي سهم واحد مردود عليهم على قدر سهامهم يقسم المال على خمسة أسهم فللأبوين سهمان ولابنة الابنة ثلاثة أسهم .

وإن ترك ابن ابنة وأبوين فللأبوين السدسان ولابن الابنة النصف كذلك أيضاً يقسم المال على خمسة أسهم للأبوين سهمان ولابن الابنة ثلاثة أسهم .
فإن ترك ابنة ابن وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فللابنة الابن وهي من ستة أسهم للأبوين سهمان ولابنة الابن أربعة أسهم .

قال الفضل من الدليل على خطأ القوم في ميراث ولد البنات أنهم جعلوا ولد البنات ولد البنات ولد الرجل من صلبه في جميع الأحكام إلا في الميراث وأجمعوا على ذلك فقالوا : لا تحل حليلة ابن الابنة للرجل ولا حليلة ابن ابن الابنة لقول الله عز وجل : « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ^(١) » فإذا كان ابن الابنة ابن الرجل لصلبه في هذا الموضع لم لا يكون في الميراث ابنه وكذلك قالوا : لو أن رجلاً طلق امرأة له قبل أن يدخل بها لم تحل تلك المرأة لابن ابنة لقول الله عز وجل : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ^(٢) » فكيف صار الرجل ههنا أباً ابن ابنته ولا يصير أباً في الميراث ، وكذلك قالوا : يحرم على الرجل أن يتزوج بامرأة كان تزوجها ابن ابنته وكذلك قالوا : لو شهد لأبي أمته بشهادة أو شهد لابن ابنته بشهادة لم تجز شهادته وأشبه هذه في أحكامهم كثيرة ، فإذا جاؤوا إلى باب الميراث قالوا : ليس ولد الابنة ولد الرجل ولا هو له بأب ، اقتداءً منهم بالأسلاف والذين أرادوا إبطال الحسن والحسين عليهما السلام بسبب أمتهما والله المستعان ، هذا مع ما قد نص الله في كتابه بقوله عز وجل : « كلاً هدينا ونوحاً هدينا من قبل ومن ذرية داود وسليمان وإيوب - إلى قوله - وعيسى وإلياس كلٌّ من الصالحين ^(٣) » فجعل عيسى من ذرية آدم ومن ذرية نوح وهو ابن بنت لأنه لأب لعيسى فكيف لا يكون ولد الابنة ولد الرجل بلى لو أرادوا الانصاف والحق وبالله التوفيق .

(١) النساء : ٢٣ .

(٢) النساء : ٢٢ .

(٣) الانعام : ٨٤ و ٨٥ .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الابوين ﴾

١ - عدة من أصحابنا . عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ؛ و عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ؛ و أبي أيوب الخزاز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال : للأب سهمان وللأم سهم .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه وأخاه قال : ياشيخ تريد على الكتاب ؟ قال : قلت : نعم ، قال : كان علي عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب ، قال : قلت : فالأخ لا يرث شيئاً ؟ قال : قد أخبرتك أن علياً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن علي بن الحسن بن حماد ، عن ابن مسكين ، عن مشعل بن سعد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك أبويه قال : هي من ثلاثة أسهم للأم سهم وللأب سهمان .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات لاب والاخوة ﴾

﴿ و الاخوات لام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً عن عمر بن أذينة قال : قلت لزرارة : إن أناساً حدثوني عنه يعني أبا عبدالله عليه السلام و عن أبيه عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً ، فقل : هذا باطل وما كان منها حقاً فقل : هذا حق ولا ترووه واسكت ^(١) .

(١) «لا ترووه واسكت» يعني لا ترو ذلك لي بل اكنف بتصديق ما رواه لي غيرك وإنما قال ذلك لأنه كان يعلم أن زرارة كان يفتي في رواية ذلك لأنه لم يورث كلاله وذلك لوجود الأقرب وإنما يورث كلاله إذا لم يكن (في)

وقلت له : حدثني رجل عن أحدهما عليهما السلام في أبوين وإخوة لأم^١ أنهم يحبون ولا يرثون فقال : هذا والله هو الباطل ولكنني سأخبرك ولا أروي لك شيئاً والذي أقول لك هو والله الحق إن الرجل إذا ترك أبويه فلا أم^٢ الثلث وللأب الثلثان في كتاب الله عز وجل فإن كان له إخوة يعني للميت يعني إخوة لأب وأم^٣ أو إخوة لأب فلا أمه السدس وللأب خمسة أسداس وإنما وفر للأب من أجل عياله وأما الإخوة لأم^٤ ليسوا لأب فإنتهم لا يحبون الأم^٥ عن الثلث ولا يرثون وإن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأم^٦ وأب وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأم^٧ وليس الأب حياً فإنتهم لا يرثون ولا يحبونها لأنه لم يورث كلاله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ترك الميت أخوين فهم ^(١) إخوة مع الميت حجبا الأم^٨ عن الثلث وإن كان واحداً لم يحجب الأم^٩ ، وقال : إذا كن أربع أخوات حجبن الأم^{١٠} عن الثلث لأنهن بمنزلة الأخوين وإن كن ثلاثاً لم يحجبن .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن فضل أبي العباس البقباق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوين وأختين لأب وأم هل يحجبان الأم^{١١} عن الثلث ؟ قال : لا ، قال : قلت : فثلاث ؟ قال : لا ، قلت : فأربع ؟ قال : نعم .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تحجب الأم^{١٢} من الثلث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن فضل أبي العباس البقباق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تحجب الأم^{١٣} عن الثلث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب وأم^{١٤} أو لأب .

(١) ليس المراد تصحيح صيغة الجمع كما يوهم ظاهره بل المعنى أن الإخوة الذين ذكرهم الله

في الآية يشمل الاثنين أيضاً . (آت)

٦ - وبإسناده ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن صيد بن زرارة قال : سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الإخوة من الأم لا يحبون الأم عن الثلث .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله
ابن بحر ، عن حرير ، عن زرارة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا زرارة ما تقول في رجل ترك
أبيه وإخوته من أمه ؟ قال : قلت : السدس لأمه وما بقي فلأب ، فقال : من أين قلت
هذا ؟ قلت : سمعت الله عز وجل يقول في كتابه : « فإن كان له إخوة فلأمه السدس ^(١) » ،
فقال : ويحك يا زرارة أولئك الإخوة من الأب فإذا كان الإخوة من الأم لم يحبوا
الأم عن الثلث .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الولد مع الابوين ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن عيسى بن عبيد ، عن
يونس بن عبد الرحمن جميعاً ، عن صفوان أو قال ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم قال :
أقراني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي
عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأمه للابنة النصف ثلاثة أسهم و للأم السدس
سهم ، يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فهو للأم .
قال : وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه فللابنة النصف ثلاثة أسهم و للاب السدس
سهم ، يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فللأم .
قال محمد : ووجدت فيها رجل ترك أبويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين
لكل واحد منهما السدس [لكل واحد منهما سهم] يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب
ثلاثة فللابنة وما أصاب سهمين فللأبوين ^(٢) .

(١) النساء : ١١٠ .

(٢) هذا مع عدم العاجب وأما مع فإرد على الأب والابنة أربعاً على الشهور وذهب الشيخ
معين الدين المصري إلى أن الرد أيضاً خماسي لكن للأب منها سهمان سهم الأم و سهمه لأن حب
الأم للتوفير على الأب . (آت)

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وأبويه فللابنة ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة وما أصاب جزئين فللأبوين .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعماد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجدة فقال : ما أجد أحداً قال فيه إلا برأيه إلا أمير المؤمنين عليه السلام قلت : أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام ؟ قال : إذا كان غداً فألقني حتى أقرئك في كتاب ، قلت : أصلحك الله حدثني فإن حدثت بك أحب إلي من أن تقرئني في كتاب ، فقال لي الثانية : اسمع ما أقول لك إذا كان غداً فألقني حتى أقرئك في كتاب فأبيتته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتى التي كنت أخلوه فيها بين الظهر والعصر وكنت أكره أن أسأله إلا خالياً خشية أن يفتينني من أجل من يحضره بالتيقن فلما دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر عليه السلام فقال له : إقرء زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت أنا وجعفر عليه السلام في البيت فقام فأخرج إلي صحيفة مثل فخذ البعير فقال : لست أقرئكها حتى تجعل لي عليك الله أن لا تحدث بما تقرأ فيها أحداً أبداً حتى آذن لك ولم يقل : حتى يأذن لك أبي ، فقلت : أصلحك الله ولم تصبق علي ولم بأمرك أبوك بذلك ؟ فقال لي : ما أنت بناظر فيها إلا على ما قلت لك ، فقلت : فذاك لك ، وكنت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا ، بصيراً بها ، حاسباً لها ، ألث الزمان أطلب شيئاً يلقي علي من الفرائض والوصايا لا أعلمه فلا أقدر عليه فلما ألقى إلي طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنه من كتب الأولين فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة و الأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف وإذا عامته كذلك فقرأته حتى أتيت على آخره بخبت نفس وقلّة تحفظ و سقام رأي و قلت : وأنا أقرؤه ؟ باطل حتى أتيت على آخره ثم أدرجتها ودفعتها إليه فلما أصبحت لقيت أبا جعفر عليه السلام فقال لي : أقرأت صحيفة الفرائض ؟ فقلت : نعم ، فقال : كيف رأيت ما قرأت ؟ قال : قلت : باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال : فإن الذي رأيت والله بازرارة هو الحق ، الذي رأيت إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام

بيده فأتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال : وما يدريه أنه إمام رسول الله ﷺ وخطب عليّ ﷺ بيده فقال لي قبل أن أنطق : يا زرارة لا تمسكَنَّ ودَّ الشيطان والله إنك شككت وكيف لأدري أنه إمام رسول الله ﷺ وخطب عليّ ﷺ بيده وقد حدثني أبي عن جدي أن أمير المؤمنين ﷺ حدثه ذلك ، قال : قلت : لا ، كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا أعرفه لرجوت أن لا يفوتني منه حرف (١) .

قال : عمر بن أذينة قلت : لزرارة فإن أنلساً حدثوني عنه ، وعن أبيه عليهما بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل : هذا باطل وما كان منها حقاً فقل : هذا حق ولا تمروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ﷺ في الابنة والأب والابنة والأُم والابنة والأبوين فقال : هو والله الحق .

وقال الفضل بن شاذان في ابنة وأب للابنة النصف وللأب السدس وما بقي ردَّ عليهما على قدر أنصابتها .

وكذلك إن ترك ابنة وأماً فللابنة النصف وللأم السدس وما بقي ردَّ عليهما على قدر أنصابتها وقد قال بعض الناس : وما بقي فللابنة لأنها أقرب من الوالدين وغلط في ذلك كله لأنَّ الأبوين يتقرَّبان بأنفسهما كما يتقرَّب الولد وليسوا بأقرب من الأبوين والصواب أن يردَّ عليهم ما بقي على قدر أنصابتهم لأنهم استكملوا سهامهم فكانوا أقرب الأرحام فكان ما بقي من المال لهم بقراءة الأرحام فيقسم ذلك بينهم على قدر منازلهم فيكون حكم ما بقي من المال حكم ما قسمه الله عزَّ وجلَّ بينهم لا يخالف الله في حكمه ولا يتغير قسمته .

وإن ترك بنتاً وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السدسان وما بقي ردَّ عليهم على قدر أنصابتهم لأنَّ الله جلَّ وعزَّ لم يردَّ على أحد دون الآخر وجعل للنساء نصيباً كما جعل

(١) قوله : « لينام » بدل على عدم كراهة النوم بين الظهرين بل على استعجابه و الظاهر أنه داخل في القيلولة كما يظهر من كلام بعض اللغويين . وقوله : « من الصلة » أي صلة القرابة بالتعصيب ويحتمل أن يكون بياناً للخلاف أي كان فيه صلة الإفرين والرد عليهم خلافاً لما يفعله الناس فيكون بياناً لما ينتقد وقت الرواية لا وقت القراءة وهذه الأشياء كانت في بدء أمر زرارة قبل رسوخه في الدين فلا ينافي جلالته وعلو شأنه (آت)

للرجال نصيباً وسوى في هذه الفريضة بين الأب والأم .
 وإن ترك ابنتين وأبوين فللابنتين الثلثان وللأبوين السدسان .
 وإن ترك ثلاث بنات أو أكثر فلا أبوين السدسان وللبنات الثلثان .
 وإن ترك أبوين وإبناً وبناتاً فلا أبوين السدسان وما بقي فبين الابن والابنة للذكر
 مثل حظ الأنثيين .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الولد مع الزوج و المرأة والابوين ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمد بن عيسى ، عن يونس بن
 عبد الرحمن جميعاً ، عن عمر بن أذينة قال : قلت لزرارة : إنني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان
 عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة فللزوجة الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً
 وللأبوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهماً و بقي خمسة أسهم فهو للابنة لأنها
 لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهماً وإن كانتا اثنتين فلهما خمسة من
 اثني عشر سهماً لأنهما لو كانا ذكراً لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر ، قال زرارة :
 هذا هو الحق إذا أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول وإنما يدخل النقصان
 على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الأب والأم فأما الزوج والأخوة
 للأم فإنهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئاً .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد
 جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، وعلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ،
 عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وابنتها قال : للزوج الربع
 ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً وللأبوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثني عشر
 سهماً و بقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنه لو كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم
 من اثني عشر سهماً لأن الأبوين لا ينقصان ، لكل واحد منهما من السدس شيئاً ، وأن

الزَّوْج لا ينقص من الربع شيئاً .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة قال : دفع إليّ صفوان كتاباً بموسى ابن بكر فقال لي : هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فإذا فيه موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد ، عن زرارة قال : هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا ، عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر عليهما السلام أنهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وأُمّها وابنتيها ؟ فقال : للزوج الربع وللأمّ السدس وللابنتين ما بقي لأنّهما لو كانا رجلين لم يكن لهما شيء . إلا ما بقي ولا تزد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها .

وإن ترك الميت أمّاً و أباً وامرأة وابنة فإنّ الفريضة من أربعة وعشرين سهماً للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين ولأحد الأبوين السدس أربعة أسهم وللابنة النصف اثني عشر سهماً وبقي خمسة أسهم هي مردودة على سهام الابنة وأحد الأبوين على قدر سهامهما ولا يردّ على المرأة شيء .

وإن ترك أبوين وامرأة وبنتاً فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً للأبوين السدسان ثمانية أسهم لكل واحد منهما أربعة أسهم وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم وللابنة النصف اثني عشر سهماً وبقي سهم واحد مردود على الابنة و الأبوين على قدر سهامهم ولا يردّ على المرأة شيء .

وإن ترك أباً وزوجاً وابنة فللأب سهمان من اثني عشر وهو السدس ، و للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر وللابنة النصف ستة أسهم من اثني عشر وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأب على قدر سهمها مهما ولا يردّ على الزوج شيء . ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزوجة فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً فإنهم بمنزلة الولد ، وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوجة عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا بيطين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب .

﴿باب﴾

﴿ميراث الابوين مع الزوج و الزوجة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال : للزوج النصف وللأم الثلث وللأب ما بقي ، وقال : في امرأة مع أبوين قال : للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن إسماعيل ابن عبد الرحمن الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال : للزوج النصف وللأم الثلث وما بقي فللأب .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم أن أبا جعفر عليه السلام أقرأه صحيفة الفرائض التي أملاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخطها علي عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة تركت زوجها وأبويها فللزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم سهمان الثلث تاماً وللأب السدس سهم .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : قلت لزرارة : إن ناساً قد حدثوني عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل : هذا باطل وما كان منها حقاً فقل : هذا حق ، ولا ترويه و اسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والأبوين فقال : والله هو الحق .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن عبد الله بن وضاح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت و تركت زوجها و أمها و أبها قال : هي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم و للأم الثلث سهمان و للأب السدس سهم .

قال الفضل بن شاذان في هذه المسألة : و من الدليل على أن للأم الثلث من جميع المال أن جميع من خالفنا لم يقولوا في هذه الفريضة للأم السدس وإنما قالوا للأم ثلث

ما بقي وثلك ما بقي هو السدس ولكنهم لم يستجيزوا أن يخالفوا لفظ الكتاب فأثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك خلاف على الله وعلى كتابه وكذلك ميراث المرأة مع الأبوين للمرأة الربع وللأم الثلث كاملاً وما بقي فللأب لأن الله جل ذكره قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للمرأة الربع وللزوج النصف وللأم الثلث ولم يسم للأب شيئاً وإنما قال: «ورثه أبواه فلأمه الثلث»^(١)، وكان ما بقي بعد زهاب السهام للأب فإنه يرث الأب ما بقي.

﴿باب الكلالة﴾^(٢)

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ؛ وعبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ترك الرجل أباه أو أمه أو ابنته أو ابنته إذا ترك واحداً من هؤلاء الأربعة فليس هم الذين عنى الله عز وجل "قل الله يفتيكم في الكلالة"^(٣).
- ٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن رباط ، عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال : ما لم يكن ولد ولا والد .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد .

﴿باب﴾

﴿ميراث الاخوة والاخوات مع الولد﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن الأشعري

(١) النساء : ١١٠ .

(٢) الكلالة من الكل وهو بمعنى التقل وهو اما لانهم كل على الاب فيحببون الام عن الزائد على السدس و الاب عن الزيادة على الربع اولانهم كل على البيت لانهم يرثونه مع عدم كونهم من الاب .

قال : وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إليه (١) في ذلك ليصدرا عن رأيه فكتبنا إليه جميعاً جعلنا الله فداك ماتقول في امرأة تركت زوجها وابتنتها لأبيها وأمتها؟ وقلت : جعلت فداك إن رأيت أن تجيبنا بمرء الحق فخرج إليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله وإيّاكما أحسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما أن امرأة ماتت وتركت زوجها وابتنتها واختها لأبيها وأمتها فالفرضة للزوج الربع وما بقي فللابنة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن عبد الله ابن محرز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال : المال كله للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء فقلت : فإننا قد احتجنا إلى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة عارفة قال : فخذ النصف لها خنوا منهم كما يأخذون منكم (٢) في سنتهم وقضاياهم قال ابن أذينة : فذكرت ذلك لزرارة فقال : إن علي ماجأه ابن محرز لنوراً .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قال زرارة : الناس والعامّة في أحكامهم و فرائضهم يقولون قولاً قد أجمعوا عليه وهو الحجّة عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنته أو ابنتيه وترك أخاه لأبيه وأمه أو أخته لأبيه وأمه أو أخته لأبيه أو أخاه لأبيه أنهم يعطون الابنة النصف أو ابنتيه الثلثين و يعطون بقية المال أخاه لأبيه وأمه أو أخته لأبيه أو أخته لأبيه وأمه دون عصبه بني عمه وبني أخيه ولا يعطون الإخوة للأُم شيئاً ، قال : فقلت لهم : فهذه الحجّة عليكم إنما سمى الله للإخوة للأُم أنه يورث كلاله فلم تعطوهم مع الابنة شيئاً وأعطيتم الأخت للأب والأم والأخت للأب بقية المال دون العم والعصبه وإنما سمّاهم الله عز وجل كلاله كما سمى الإخوة للأُم كلاله فقال عز وجل من قائل : «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله» فلم فرقتم بينهما؟ فقالوا : السنة وإجماع الجماعة قلنا : سنة الله وسنة رسوله أو سنة الشيطان وأوليائه

(١) يعني إلى أبي العسن الرضا عليه السلام .

(٢) هذا من باب الزموم بأحكامهم وعمل به الشيخ وذكره الشهيد في الدروس ولم ينكره

ودارجع توضيح ذلك في رسالة الزام غير الامامي بأحكام نعلته للشيخ جواد البلاغي - رحمه الله - .

فقالوا : سنة فلان وفلان قلنا : قد تابعتونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين قلنا : إذا ترك واحداً من أربعة فليس الميِّت يورث كلاله إذا ترك أباً أو ابناً قلتُم : صدقتم ، قلنا أو أمّاً أو ابنة فأبيتم علينا ثم تابعتونا في الابنة فلم تعطوا الاخوة من الأمّ معها شيئاً وخالفتمونا في الأمّ فكيف تعطون الاخوة للأمّ الثلث مع الأمّ وهي حية وإنما يرثون بحقها ورحمها وكما أن الاخوة والأخوات للأب والأم والأخوة والأخوات للأب لا يرثون مع الأب شيئاً لأنهم يرثون بحق الأب كذلك الاخوة والأخوات للأم لا يرثون معها شيئاً وأعجب من ذلك أنكم تقولون : إن الاخوة من الأم لا يرثون الثلث (١) و يحجبون الأمّ عن الثلث فلا يكون لها إلا السدس كذباً وجهلاً و باطلاً قد أجمعتم عليه ، فقلت لزرارة : تقول هذا برأيك؟ فقال : أنا أقول هذا برأيي ! إنني إذا لفاجر أشهد أنه الحق من الله ومن رسوله ﷺ .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمتها وإخوتها وأخواتها لأبيها فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخوة من الأمّ الثلث المذكور والاشئى فيه سواء وبقي سهم فهو للأخوة والأخوات من الأب المذكور مثل حفظ الانثيين لأن السهام لا تعمل ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الأمّ من ثلثهم لأن الله عز وجل يقول : « فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث (٢) » ، وإن كانت واحدة فلها السدس (٣) والذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله : « وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » إنما عنى بذلك الاخوة والأخوات من الأمّ خاصة ، وقال في آخر سورة النساء : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت (يعني أختاً

(١) أي مع الابنة والابنتين كما مر والظاهر ان كلمة «لا» زيدت من النسخ . (آت)

(٢) النساء ، ١٢٠ .

(٣) هذا ابتداء كلام من الامام عليه السلام وهو معنى قوله تعالى : « وله أخ أو أخت فلكل واحد

منهما السدس » . (في)

لأمّ وأب أو أختاً لأب) فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظّ الأنثيين ، فهم الذين يزدون و ينقصون وكذلك أولادهم الذين يزدون و ينقصون ولو أن امرأة تركت زوجها و إختها لأمها و اختها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأمّ سهمان وبقي سهم فهو للاختين للأب وإن كانت واحدة فهو لها لأن الأختين لأب لو كانتا أخوين لأب لم يزد على ما بقي ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي ولا يزد انثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعنه ابن عيسى ، عن بونس ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإختها لأمها وأختها ، لأبيها فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأمّ الثلث سهمان وللأخت من الأب السدس سهم ، فقال له الرجل : فإن فرائض زيد و فرائض العامة والقضاة على غير ذلك يا أبا جعفر يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستة تعول إلى ثمانية ، فقال أبو جعفر عليه السلام : ولم قالوا ذلك ؟ قال : لأن الله عزّ وجل يقول : «وله أخت فلها نصف ماترك» فقال أبو جعفر عليه السلام : فإن كانت الأخت أختاً ؟ قال : فليس له إلا السدس ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجبون للأخت النصف بأن الله سمى لها النصف فإن الله قد سمى للأخ الكلّ والكلّ أكثر من النصف لأنه قال عزّ وجلّ : «فلها النصف» وقال للأخ وهو يرثها يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً و تعطون الذي جعل الله له النصف تماماً ، فقال له الرجل : أصلحك الله فكيف نعطي الأخت النصف ولا نعطي الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً قال : تقولون في أمّ وزوج وإخوة لأمّ وأخت لأب يعطون الزوج النصف والأمّ السدس والإخوة من الأمّ الثلث والأخت من الأب النصف ثلاثة فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترفع إلى تسعة قال : وكذلك تقولون قال : فإن كانت الأخت ذكراً أختاً لأب قال : ليس له شيء ، فقال الرجل لأبي جعفر عليه السلام : جعلني الله فداك فما تقول أنت ؟ فقال : ليس للإخوة من الأب والأمّ ولا للإخوة من الأمّ ولا للإخوة

من الأب مع الأم شيء ، قال عمر بن أذينة : وسمعت من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكبير المعنى سواء ولست أحفظه بحروفه و تفصيله إلا معناه ، قال : فذكرت ذلك لزرارة فقال : صدقا هو والله الحق .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلامة بن رزين ، وأبي أيوب ؛ و عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في امرأة ماتت و تركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوة وأخوات لآبيها ؟ فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم وإخوتها لأمها الثلث سهمان الذكر والأشئ فيه سواء ، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين لأن السهام لا تعمل وإن الزوج لا ينقص من النصف ولا الإخوة من الأم من ثلثهم لأن الله عز وجل يقول : « فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، وإن كان واحداً فله السدس » وإنما عنى الله في قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة ، وقال : في آخر سورة النساء : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت (يعني بذلك أختاً لأب وأم أو أختاً لأب) فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وهم الذين يزدون و ينقصون قال : ولو أن امرأة تركت زوجها وأختها لأمها وأختها لآبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم ولأختها لأمها الثلث سهمان ولأختها لآبيها السدس سهم وإن كانت واحدة فهو لها لأن الأختين من الأب لا يزدون على ما بقي ولو كان أخ لأب لم يزد على ما بقي .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج عن بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله رجل عن أختين وزوج فقال : النصف والنصف فقال الرجل : أصلحك الله قد سمى الله لهما أكثر من هذا لهما الثلثان فقال : ما تقول في أخ وزوج ؟ فقال : النصف والنصف ، فقال : أليس قد سمى الله المال فقال : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » .

عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد قال : قال لي زرارمة ماتقول في رجل ترك أبويه وإخوته لأمه ؟ قلت : لأمه السدس وللأب ما بقي فإن كان له إخوة فلأمه السدس وقال : إنما أولئك الاخوة للأب و الاخوة للأب والأم وهو أكثر نصيبها ^(١) إن أعطوا الاخوة للأم الثلث وأعطوها السدس وإنما صار لها السدس وحجبها الاخوة للأب و الاخوة من الأب والأم لأن الأب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانقصت الأم من أجل ذلك فأما الاخوة من الأم فليسوا من هذه في شيء لا يحجبون أمهم من الثلث قلت : فهل ترث الاخوة من الأم شيئاً ؟ قال : ليس في هذا شك إنما كما أقول لك .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر قال : قلت لزرارة : إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن الإخوة للأب والأخوات للأب والأم يزدون و ينقصون لأنهن لا يكن أكثر نصيباً من الإخوة و الأخوات للأب والأم لو كانوا مكانهن ^(٢) لأن الله عز وجل يقول : وإن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، يقول : يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد فأعطوا من سمي الله له النصف كمالاً وعمدوا فأعطوا الذي سمي الله له المال كله أقل من النصف والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها ، قال : فقال زرارمة : وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل عن عبدالله بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمّه فقال : المال كله لابنته .

(١) قال الفاضل الاسترابادي : في العبارة نوع حرازة وكانه سقط من القلم شيء وكان المراد منها أن العامة ذهبوا أن الاخوة من الام يحجبون الام عن الثلث الى السدس وهم يرتنون معها الثلث وعلى التحقيق الحجب بهذا المعنى اكثر في نصيبها لانها اخذت السدس واولادها اخذوا الثلث . (آت)
(٢) قال الفاضل : في العبارة قصور واضح وهو من سهو القلم والمراد منها أن الاخت و الاخوات للأب و الام يزدون و ينقصون لانهن لا يكن أكثر نصيباً من الاخ و الاخوة للأب و الام . اقول : و الظاهر ببادء الاخوات من النساخ . (آت)

قال الفضل : إن الله عز وجل إنما جعل للأخت فريضة إذا لم يكن لها ولد فقال :
« إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » فإذا كان له ولد فليس لها شيء
فمن أعطها فقد خالف الله ورسوله وكذلك ولد الولد ذكوراً أو إناثاً وإن سفلوا فإن
الأخوة والأخوات لا يرثون مع الولد وكذلك الأخوة والأخوات لا يرثون مع
الوالدين ولا مع أحدهما .

قال الفضل : و العجب للقوم أنهم جعلوا للأخت مع الابنة النصف وهي أقرب من
الأخت وأخرى أن تكون على مخالفة الكتاب ولم يجعلوا لابنة الابن مع الابنة نصفاً
وهي أقرب من الأخت وأخرى أن تكون عصبية من الأخت كما أن ابن الابن مع الأخ
هو العصبية دون الأخ ولا يجعلون أيضاً لها الثلث حتى كأنها ابنة مع ابنة ابن كما جعلوا
للأخت النصف كأنها أخ مع الابنة فليس لهم في أمراة الأخت كتاب ولا سنة جامعة ولا
قياس وابنة الابن كانت أحق أن تفضل على الأخت من الأخت [إن تفضل على ابنة الابن] إذا
كانت ابنة الابن ابنة الميت والأخت ابنة الأم والله المستعان .

قال : والأخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الأخوة والأخوات من الأب والأم
إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب وأم ويرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون وهذا
مجمع عليه إن مات رجل وترك أخاً لأب [و] أم فإلما لك له وكذلك إن كانا أخوين أو
أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية .

وإن ترك أختاً لأب وأم فلها النصف بالتسمية والباقي مردودٌ عليها لأنها أقرب
الأرحام وهي ذات سهم وكذلك إن ترك أختين أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان بالتسمية
والباقي يرد عليهن بسهام ذوي الأرحام .

وإن كانوا إخوة وأخوات لأب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك
إخوة وأخوات من الأب يقومون مقام الأخوة والأخوات من الأب والأم إذا لم يكن إخوة
وأخوات لأب وأم .

وإن ترك أخاً لأب وأم وأخاً لأب فالمال كله للأخ للأب والأم وسقط الأخ
للأب ولا يرث الأخوة من الأب ذكوراً أو إناثاً مع الإخوة للأب والأم ذكوراً

كانوا أو إناثا فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب فإلما لكه للأخت للاب والام [و إن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب فإلما لكه للأخت للاب والام] يكون لها النصف بالتسمية ويكون ما بقي لها وهي أقرب أولي الأرحام لأن النبي ﷺ قال: أعيان^(١) بني الاب^(٢) أحق بالميراث من ولد العلات^(٣) وهذا يجمع عليه من قوله ﷺ .
وإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب فإلما لكه للأخت للاب والام
وإنما تسقط الاخوة من الأب لأنهم لا يقومون مقام الاخوة من الأب والام إذا لم يكن إخوة لأب وأم كما يقوم الاخوة من الاب مقام الاخوة من الاب والام إذا لم يكن إخوة لاب وأم .

وإن ترك إخوة وأخوات لاب وأم وأختاً لأب فإلما لكه للأخت من الأم الثلث بينهما بالسوية وما بقي فيبين الاخوة و الاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن ترك أختاً لاب وأم وأختاً لأب فإلما لكه للأخت للاب والام الثلث وللأخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهم على قدر أنصبتهم .
وإن ترك إخوة لأب وأم وأختاً لاب فإلما لكه للأخت للاب والام الثلث الذكور والأنثى فيه سواء وما بقي فإلما لكه للاب .

وإن ترك أختين لاب وأم وأختاً لأب فإلما لكه للأختين للاب والام الثلثان وللأخت من الأم السدس وما بقي رد عليهم على قدر أنصبتهم وإن ترك أختاً لاب وأم وإخوة لأب وابن أخ لاب وأم فإلما لكه للأخت للاب والام الثلث والنصف وما بقي رد عليهم على قدر أنصبتهم ويسقط ابن الاخ للاب والام .

وإن ترك أختاً لاب وابن أخ لاب وأم فإلما لكه للأخت للاب لأنه أقرب يبطن وقرايتهما من جهة واحدة ولا يشبه هذا أختاً لأب وابن أخ لاب لأن قرايتهما من جهتين

(١) الأعيان الاخوة لاب واحد وام واحدة مأخوذة من عين الشئ وهو النيس منه . (النهاية)

(٢) في بعض النسخ [أعيان بني الام] .

(٣) بنو العلات هم اولاد الرجل من نسوة شتى ، سميت بذلك لان الذي تزوجها على اولي قد كانت قبلها [ناهل ثم عمل من هذه] واللعل الشرب الثاني يقال : علل بعد نهل . (الصحيح) .

فيأخذ كل واحد منهما من جهة قرابته .

و إن ترك ثلاثة بني إخوة متفرقين فلا ين الاخ للام السدس وما بقي فلا ين الاخ للاب والام وسقط الباقيون و بنو الاخوة من الاب وبنات الاخوة من الاب يقومون مقام بني الاخوة و بنات الاخوة من الاب و الام إذا لم يكن بنو إخوة وأخوات لاب و ام .
فإن ترك ابن أخ لاب و ام وابن أخ لام فلا ين الاخ للام السدس نصيب امه وما بقي فلا ين الاخ للاب والام نصيب أبيه وكذلك ابنة أخت من الام و بنت الاخت من الاب والام يقمن كل واحدة منهما مقام امها و ترث ميراثها .

وإن ترك أختاً لام وابن أخ لاب و ام ففلاخ للام السدس وما بقي فلا ين الاخ للاب والام لانه يقوم مقام أبيه .

فإن ترك أختاً لام وابنة أخ لاب و ام ففلاخ للام السدس ولا ين الاخ من الاب والام النصف وما بقي رد عليها لانها ترث ميراث أبيها .

وإن ترك ابن أخ لاب و ام وابنة أخ لاب و ام فاملال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين .

فإن ترك ابن أخ لام وابن [ابن] أخ لاب فلا ين الاخ للام السدس وما بقي فلا ين [ابن] الاخ للاب يأخذ كل واحد منهما حصة من يتقرب به .

وكذلك إن ترك ابن أخ لام وابن [ابن] أخ لاب فلا ين الاخ للام السدس وما بقي فلا ين [ابن] الاخ للاب .

وإن ترك ابنة أخيه وابن اخته فلا ين أخيه الثلثان نصيب الاخ ولا ين اخته الثلث نصيب الاخت .

وإن ترك اختاً لام وابن اخت لأب و ام ففلاخت للام السدس ولا ين الاخت للاب و الام النصف وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما .

فإن ترك اختين لام وابن اخت لاب و ام ففلاختين للام الثلث ولا ين الاخت الثلثان [بينهما] .

وكذلك إن ترك اختاً لامً وبني أخوات لاب وامً ففلاخت للام السدس ولبني
 الاخوات للاب والام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي رد عليهم ولا يشبه هذا ولد الولد
 لان ولد الولد ولد لديرثون ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد فحكمهم حكم الولد
 وولد الاخوة و الاخوات ليسوا باخوة ولا يرثون في كل موضع ما يرث الاخوة ولا
 يحجبون ما تحجب الاخوة لانه لا يرث مع أخ لاب ولا يحجبون الام وليس سهمهم
 بالتسمية كسهم الولد إنما يأخذون من طريق سبب الارحام ولا يشبهون أمر الولد .

فإن ترك ابن ابن أخ لامً وابنة ابن أخ لامً فالمال بينهما نصفان .
 فإن ترك ابن ابنة أخ لاب وامً وابنة ابن أخ لاب وامً فإن كانت بنت الاخ
 وابن الاخ أبوهما واحداً فلا ين بنت الاخ للاب والام الثلث ولا بنت ابن الاخ الثلثان
 وإن كان أبوا بنت الاخ غير أبي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث
 جد .

فإن ترك ابن ابنة أخ لاب وامً وابنة ابنة أخ لاب وامً فإن كانت أمهما واحدة
 فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وإن لم تكن أمهما واحدة فالمال بينهما نصفان .
 فإن ترك ابن ابنة أخ لامً وابن ابنة أخ لاب فلا ين ابنة الاخ للام السدس وما
 بقي فلا ين ابنة الاخ للاب .

وإن ترك ابنة ابنة أخ لاب وامً وابنة الاخ لامً فلا بنت الأخ للام السدس وما بقي
 فلا بنت ابنة الاخ للاب والام .

وإن ترك ابن ابنة اخت و ابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلاثة لابن ابن الاخت
 الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث إن كانت الام واحدة فإن كانا من اختين فالمال بينهما
 نصفان .

وإن ترك ابن اخت لاب وامً وابنة اخت لاب وامً وابن ابن اخت اخرى لاب
 وامً فإن كانت ام ابنة الاخت و ابن الاخت واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ
 الانثيين وسقط ابن ابن الاخت الاخرى وإن كانت ام ابن الاخت غير ام ابنة الاخت
 فالمال بينهما نصفان .

﴿ باب الجدة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعنه بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن فريضة الجدة فقال : ما أعلم أحداً من الناس قال فيها إلا بالرأي إلا علي عليه السلام فإنه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله .

الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ؛ وبكير ؛ والفضيل ؛ وعنه ؛ وبريد ، عن أحدهما عليه السلام قال : إن الجدة مع الأخوة من الأب يصير مثل واحد من الأخوة ما بلغوا ، قال : قلت : رجل ترك أخاه لآبيه وامه و جدته أو قلت : ترك جدته وأخاه لآبيه وامه قال : المال بينهما وإن كانا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الأخوة ، قال : قلت : رجل ترك جدته واخته ؟ فقال : للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانتا اثنتين فالنصف للجدة والنصف الآخر للاختين وإن كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ؛ وإن ترك إخوة وأخوات لاب وام أولاب وجدته فالجدة أحد الأخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ قال زرارة : هذا مما لا يؤخذ علي فيه قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف ^(١)

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ،

(١) تلك الاخبار مصولة على اتعاد الجهة بان كان الجدة للاب مع الاخوة للاب اوللاب والام او كان الجدة للام مع الاخوة من قبلها في خبر لم يذكر فيه فضل الذكور على الاناث وان كان يمكن تعميم قوله : «مثل واحد من الاخوة» بحيث يشمل صور الاختلاف أيضاً لانه يصدق أنه مثل واحد من الاخوة لكن لا من الاخوة الموجودين بل لو كانت اخوة من تلك الجهة لكنه بعيد جداً ، وقال في العروس للجدة المنفرد المال لاب كان اولام وكذا الجدة ولو اجتمعا من طرف واحدة تقاسما المال للذكر مثل حظ الأنثيين ان كانا لاب وبالسوية ان كانا لام . (آت)

عن إسماعيل الجعفي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الجدة يقاسم الاخوة ما بلغوا و إن كانوا مائة ألف .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخوته وجدته قال : هذه من أربعة أسهم للمرأة الربع وللأخت سهم وللجد سهمان .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ستة إخوة وجدته قال : للجد السبع .

٦ - وعنه ، عن عبيس بن هشام ، عن مشعمل بن سعد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة إخوة وجدته قال : هي من ستة لكل واحد منهم سهم .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الاخوة مع الجد - يعني أبا الأب - يقاسم الاخوة من الأب والأم والاخوة من الأب يكون الجد كواحد منهم من الذكور .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجدته قال : المال بينهما نصفان ولو كانا أخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحداً من الاخوة ؛ قال : وإن ترك أخته فللجد سهمان وللأخت سهم وإن كانتا أختين فللجد النصف وللأختين النصف ، قال : وإن ترك إخوة وأخوات من أب وأم كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الأنثيين .

٩ - ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخوته وجدته قال : هذا من أربعة أسهم للمرأة الربع وللأخت سهم وللجد سهمان .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ؛ وجميل بن

درّاج ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول :
 الجدُّ يقاسم الإخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف .
 ١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال :
 قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخ لأب وجدّ قال : المال بينهما سواء .

﴿باب﴾

﴿الإخوة من الام مع الجد﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمه ؟ لم يترك وارثاً غيره قال : المال له ، قلت : فإن كان مع الأخ للأُم جدّ؟ قال : يعطى الأخ للأُم السدس ويعطى الجد الباقي ، قلت : فإن كان الأخ لأب وجدّ قال : المال بينهما سواء ^(١) .
- ٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ؛ و علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإخوة من الأمّ مع الجدّ؟ قال : الإخوة من الأمّ فريضتهم الثلث مع الجدّ .
- ٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حسين ابن عمارة ، عن مسمع أبي سيار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك إخوة و أخوات لأُمّ و جدّاً قال : فقال : الجدّ بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان وللأخوة و الأخوات من الأمّ الثلث فهم فيه شركاء سواء .
- ٤- الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن

(١) أراد الجدفي صورتين الجد من قبل الاب لانه ان كان من قبل الام يقاسم الاخ في الصورة الاولى ويعطى السدس في الثانية او الثلث على اختلاف القولين ولعل منشأ الخلاف أن الجد من الام هل هو من الكلاله لانه ليس بولد ولا والدام ليس من الكلاله لانه والد من وجه فيرت نصيب الام الغير المحبوبة . (في)

أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أعط الأخوات من الأم فريضة من مع الجد .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الإخوة من الأم مع الجد قال : للإخوة من الأم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد ^(١) .

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ وصالح بن خالد ، عن أبي جميلة ، عن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الإخوة من الأم مع الجد قال : للإخوة من الأم فريضة الثلث مع الجد .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الإخوة من الأم مع الجد قال : للإخوة من الأم فريضة الثلث مع الجد .

﴿ باب ﴾

﴿ ابن أخ وجد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : نشر أبو عبد الله عليه السلام صحيفة فأول ما تلقاني فيها ابن أخ وجد المال بينهما نصفان ^(٢) ، فقلت : جعلت فداك إن القضاء عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشيء ، فقال : إن هذا الكتاب خط علي عليه السلام وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله .

(١) يعتمل وجوهاً : الأول أن يكون المرادان الإخوة من الأم مع الجد من قبلها للجميع الثلث والباقي لكلالة الأبوين أو الأب من الإخوة والجداد إن كانوا وإلا يرد عليهم . الثاني أن الإخوة من الأم إذا كانوا أكثر من واحد إذا اجتمعوا مع الجد للأب فلهم الثلث وللجد الثلثان وهو أظهر في أكثر أخبار الباب . الثالث أن الإخوة من الأم مع الجد من قبلها فريضة الجميع الثلث إذا اجتمعوا مع الجد للأب وعلى الأولين يكون ذكر الجد نائياً للتأكيد . (آت)

(٢) محمول على ما إذا كانا من جهة واحدة ولا يمنع هنا بعد ابن الأخ لاختلاف الجهة قال في المسالك : لا يمنع الجد وإن قرب ولد الأخ وإن بعد لأنه ليس من صنفه حتى يراعى فيه تقديم الأقرب فالأقرب كذا لا يمنع الأخ الجد الأبعد . (آت)

٢- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام كان يورث ابن الأخ ^(١) مع الجد ميراث أبيه .
 ٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي ^(٢) نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله و لم يكذب [جابر] أن ابن الأخ يقاسم الجد .

٤- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة قال : روى أبو شعيب ، عن رفاعة ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ابن أخ وجد ، فقال : المال بينهما نصفان .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوباً : ابن أخ وجد المال بينهما سواء ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : إن من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئاً ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : أما إنّه إمام رسول الله صلى الله عليه وآله وخطب علي عليه السلام من فيه بيده .

٦- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر عليه السلام أو أبا عبد الله عليه السلام ^(٣) وأنا عنده عن ابن أخ وجد قال : يجعل المال بينهما نصفين .

٧- الفضل ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن بعض أصحاب أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في بنات أخت وجد ، فقال : لبنات الأخت الثلث ^(٤) وما بقي فللجد فأقام بنات الأخت مقام الأخت وجعل الجد بمنزلة الأخ .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة ^(٥) لم

(١) أي سواء كان من جهته أو من جهة أخرى . (آت)

(٢) في بعض النسخ [عن ابن أبي عمير] .

(٣) في بعض النسخ [سمعت أبا عبد الله أو أبا جعفر يقول أو سأله رجل] .

(٤) محمول على ما إذا كان الجد والأخت كلاهما من جهة الأب كما لا يخفى . (آت)

(٥) أي مزوجة من الإماء بمعنى التزويج . (في)

يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها وأخوين لها من أبيها وأمها وجدها أبا أمها و زوجها ؟ قال : يعطى الزوج النصف وتعطى الأم الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الإخوة شيئاً .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ^(١) عن رجل مات وترك أباه وعمه وجدته قال : فقال : حجب الأب الجد ، الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء .

١٠ - وعنه ؛ وعلي بن عبد الله جميعاً ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بن جعفر قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها أو جدتها أو جدتها كيف يقسم ميراثها ؟ فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللا بوين ؛ وقد روى أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجد والجدة السدس .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس .

١٢ - عنه ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة أم الأب السدس وابنتها حي وأطعم الجدة أم الأم السدس وابنتها حية .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئاً .

١٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ^(١) يقول : إن نبي الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس طعمة .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده أبان بن تغلب فقلت : أصلحك الله إن أمتي هلكت وامي حية ؟ فقال أبان : ليس لامك شيء ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : سبحان الله أعطها السدس .

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن إسماعيل بن

(١) في بعض النسخ [أبا جعفر عليه السلام] .

منصور ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اجتمع أربع جدّات : ثنتين من قبل الأمّ وثنتين من قبل الأب طرحت واحدة من قبل الأمّ بالقرعة فكان السدس بين الثلاثة وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد أسقط واحد من قبل الأمّ بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة .

هذا قد روي وهي أخبار صحيحة إلا أن إجماع العصابة أن منزلة الجدّ منزلة الاخ من الأب يرث ميراث الاخ وإذا كانت منزلة الجدّ منزلة الاخ من الأب يرث ما يرث الاخ يجوز أن تكون هذه أخبار خاصة إلا أنه أخبرني بعض أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّ السدس ^(١) مع الأب ولم يعطه مع الولد ، وليس هذا أيضاً مما يوافق إجماع العصابة أن منزلة الاخ والجدّ بمنزلة واحدة .

قال يونس : إن الجدّ ينزل منزلة الاخ بتقرّبه بالقرابة التي رأى بمثلها يتقرّب الاخ وبمساواته إياه في موضع قرابته من الميت ولذلك لم يكن إلى تسمية سهمه حاجة مع الاخوة لأنه بمنزلتهم في القرابة وهو واحد منهم ينزل بمنزلة الذكر منهم ما بلغوا كما سمى الله سهم الابوين فسمى سهم الأمّ فقال : للأمّ الثلث وكنى عن تسمية سهم الأب وإن كان له في الميراث سهم مفروض فكذلك سمى الله عزّ وجلّ ميراث الاخ وكنى عن ميراث الجدّ لأنه يجري مجراه ، وهو نظيره ومثله في وجه القرابة من الميت سواء هذا قرابته إلى الميت بالأب وهذا قرابته إلى الميت بالأب فصارت قرابتهما إلى الميت من جهة واحدة فلذلك استويا في الميراث وأما استواء ابن الاخ والجدّ في الميراث سواء

(١) قال الشيخ في التهذيبين : اعطاء السدس لابنهما ما قدمنا من الاخبار من أن الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان هذا انما جعل للجد او الجدة على جهة الطعمة لا على وجه الميراث واستدل عليه بقول الباقر عليه السلام « ولم يفرض الله لها شيئاً » ويقول عليه السلام : « ان نبي الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّ السدس » وأما الخبر الاخير فقال في التهذيبين : إنه والذي يأتي لانورنوا من الاجداد الثلاثة غير معمول عليهما لانها مرسلان غير مسندين ولان الجد الاعلى لا يرث مع الجد الأدنى بل الجد الأدنى يجوز المال دونه وقال في الاستبصار : فينبغي ان يجعل الروايتان على ضرب من التقية لانه يجوز أن يكون في العامة المتقدمين من يذهب الى ذلك . (في)

إذا لم يكن غيرهما صاراً شريكين في استواء الميراث لأن العلة في استواء ابن الاخ والجد في الميراث غير علة استواء الاخ والجد في الميراث فاستواء الجد والاخ في الميراث سواء من جهة قرابتهما سواء واستواء الجد وابن الاخ من جهة أن كل واحد منهما يرث ميراث من سمى الله له سهماً فالجد يرث ميراث الاب لأن الله تعالى سمى للأب سهماً مسمى ، وورث ابن الاخ ميراث الاخ لأن الله سمى للاخ سهماً مسمى ، فورث الجد مع الاخ من جهة القرابة ، وورث ابن الاخ مع الجد من جهة وجه تسمية سهم الاخ والجد أقرب إلى الميت من ابن الاخ من جهة القرابة وليس هو أقرب منه إلى من سمى الله له سهماً فإن لم يستويا من وجه القرابة فقد استويا من جهة قرابة من سمى الله له سهماً .

وقال الفضل بن شاذان : إن الجد بمنزلة الاخ يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وذلك أن الاخ يتقرب إلى الميت بأبي الميت وكذلك الجد يتقرب إلى الميت بأبي الميت فلما أن استويا في القرابة وتقربا من جهة واحدة كان فرضهما وحكمهما واحداً .

قال : فإن قال قائل : فلم لا تحجب الام بالجد والاخ أو بالجد بين كما تحجب بالأخوين ؟ قيل له : لأنه لا يكون في الاجداد من يقوم مقام الأخوين لاب وام في الميراث لأن الجد أبا الام بمنزلة أخ لام والاخوة من الام لا يحجبون والجد وإن قام مقام الاخ فإنه ليس بأخ وإنما حجب الله بالأخوة لأن كلهم على الأب فوقر على الأب لما يلزمه من مؤونتهم وليس كل الجد على الاب من أجل ذلك ولما أن ذكر الله الإمام فقال : فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب ولم يذكر الحد على العبيد وكان العبيد في معانهم في الرق فلزم العبيد من ذلك ما لزم الإمام إذا كانت عليتهما ومعناهما واحداً واستغنى بذكر الإمام في هذا الموضع عن ذكر العبيد وكذلك الجد لما أن كان في معنى الاخ من جهة القرابة وجهة من يتقرب إلى الميت كان في ذكر الاخ غنى عن ذكر الجد ودلالة على فرضه إذا كان في معنى الاخ كما كان في ذكر الاماء غنى عن ذكر العبيد في الحدود وبالله التوفيق .

فإن مات رجل وترك جدًّا وأخاً فالمال بينهما نصفان وكذلك إن كانوا ألف أخ وجدًّا فالمال بينهم بالسوية والجدُّ كواحد من الأخوة وللأخوة من الأم فريضتهم المسماة لهم مع الجدِّ .

فإن ترك جدًّا واختاً لاب و أمّ فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الانثيين .
وكذلك إن ترك جدًّا وأخوات لاب و أمّ أو أخوات لاب بالغاً ما بلغوا فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الانثيين .

فإن ترك جدًّا وأخاً لامّ أو اختاً لامّ ففلاخ أو الاخت من الأمّ السدس وما بقي فللجدِّ .

فإن ترك اختين أو أخوين أو أخوة وأخوات لامّ وجدًّا ففلاخوة و الأخوات من الأمّ فريضتهم الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللجدِّ .

فإن ترك جدًّا وابن أخ لاب و أمّ فالمال بينهما نصفان لا تسهم قد أجمعوا أن ابن الأخ يقوم مقام الأخ إذا لم يكن الأخ كما يقوم ابن الابن مقام الابن إذا لم يكن ابن ، وهذا أصل يجمع عليه ؛ والجدّة بمنزلة الاخت ترث حيث ترث الاخت وتسقط حيث تسقط الاخت وحكمها في ذلك كحكم الجدِّ سواء ؛ والجدّة من قبل الأمّ وهي أمّ الأمّ بمنزلة الاخت للامّ و الجدّة من قبل الاب بمنزلة الاخت للاب و الأمّ على هذا تجري موارثهنّ في كلّ موضع ، فإذا اجتمع ثلاث جدّات أو أربع جدّات لم يرث منهنّ إلا جدّتان أمّ الاب و أمّ الأمّ وسقطن الباقيات .

فإن ترك جدّته أمّ أبيه وجدّته أمّ أمّه فلامّ الأمّ السدس ولا أمّ الاب النصف وما بقي ردّ عليهما على قدر أنصبايتهما لأنّ هذا مثل من ترك اختاً لاب و أمّ واختاً لامّ وهذا الباب كلّه على مثال ما بينناه من الأخوة والأخوات .

فإن ترك اختيه لامّه وجدّته أمّ أمّه واختيه لايه وأمّه وجدّته أمّ أبيه فاختيه لامّه وجدّته أمّ أمّه الثلث بينهم بالسوية ولاختيه لأبيه وأمّه وجدّته أمّ أبيه الثلثان بينهم بالسوية .

وإن ترك اختاً لايه وأمّه وجدّه أبأبيه وجدّته أمّ أبيه وجدّته أمّ أمّه فلجدّته

أمّ أمّ السدس لأنها بمنزلة أخت الأمّ وما بقي فيبن الأخت والجدّ والجدّة أمّ الأب وأبي الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين .

فإن ترك أخته لأبيه وأمّه وأخاه وأخته لأبيه وجدته أمّ أبيه وجدته أمّ أمّه فإن لجدته أمّ أمّه السدس وما بقي فيبن الأختين للأب والأمّ والجدّة أمّ الأب بينهن بالسوية وسقط الأخوة والأخوات من الأب .

وإن ترك أخته لأبيه وأمّه وجدته أمّ أمّه فلجدته أمّ أمّه السدس فإنها بمنزلة الأخت لأمّ و للأخت للأب والأمّ النصف وما بقي ردّ عليهما على قدر أنصباتهما .

فإن ترك أمّا وامرأة وأخاً وجدّاً فللمرأة الربع وللأمّ الثلث وما بقي ردّ على الأمّ لأنها أقرب الأرحام .

فإن ترك أمّا وأخاً لأب وأمّ وأخاً لأب وجدّاً فالمال كلّه للأمّ .
وإن ترك زوجاً وامرأة وأختاً لأب وأمّ وجدّاً [وهي كالكديرة ^(١)] فللزوجة النصف وما بقي فللأمّ وسقط الباقي لأنهم لا يرثون مع الأمّ .

فإن ترك جدته أمّ أمّه وابنة ابنته فالمال لابنة الابنة لأنّ الجدّة أمّ الأمّ بمنزلة أخت لأمّ والأخت للأمّ لا ترث مع الولد ولا مع ولد الولد شيئاً .

فإن ترك جدته أمّ أبيه وعمته وخالته فالمال للجدّة وجعل يونس المال بينهن .
قال الفضل : غلط ههنا في موضعين أحدهما أنّه جعل للمخالة والعمّة مع الجدّة أمّ الأب نصيباً والثاني أنّه سوى بين الجدّة والعمّة ، والعمّة إنّما تنقبض بالجدّة .

فإن ترك ابن ابن ابن وجدّاً أبا الأب قال يونس : المال كلّه للجدّة ، قال الفضل : غلط في ذلك لأنّ الجدّ لا يرث مع الولد ولا مع ولد الولد فالمال كلّه لابن ابن الابن وإن سفل لأنّه ولد والجدّ إنّما هو كالأخ ولا خلاف أنّ ابن ابن الابن أولى بالميراث من الأخ .

(١) سميت الكديرة لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجل يقال له الأكر فلم يعرفها كذا

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث ذوى الارحام ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد كلهم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي : ألا أخرج لك كتاب علي عليه السلام ؟ قلت : كتاب علي عليه السلام لم يدرس ، فقال : يا أبا محمد إن كتاب علي عليه السلام لم يدرس فأخرجه فإذا كتاب جليل وإذا فيه رجل مات و ترك عمه وخاله قال : للعمّ الثلثان وللخال الثلث .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الخال و الخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحدٌ إن الله عزّ و جلّ يقول : « و أولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ^(١) » .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الخال و الخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهما إن الله تبارك و تعالى يقول : « و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام في عمّة و خالة قال : الثلث و الثلثان ، يعني للعمّة الثلثان و للخالة الثلث .

حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن المثنى ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن ، عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال : للعمّة الثلثان و للخالة الثلث .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنه وابنته وأخاه واخته فقال : كل هؤلاء يرثون ^(١) ويحوزون فإذا اجتمعت العمّة والخالة فللمعمّة الثلثان وللخاله الثلث .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن الحسين بن الحكم ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالتيه ومواليه ، قال : أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض المال بين الخاليتين .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي المغيرة ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إن امرؤ هلك وترك عمته وخالته فللمعمّة الثلثان وللخاله الثلث .

قال الفضل : إن ترك الميِّت عمين أحدهما لاب و أم والآخر لاب فالمال للعمّ الذي للاب والام .

وإن ترك أعماماً وعمّات فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الانثيين .
وإن ترك أخوالاً و خالات فالمال بينهم الذكور والانتى فيه سواء .
وإن ترك خالاً لاب و أم و خالاً لاب فالمال للخال للاب والام .
وكذلك العمّة والخالة في هذا إنما يكون المال للتي هي للاب والام دون التي هي للاب .

٩ - وقد قال النبي صلى الله عليه وآله : « الخال وارث من لا وارث له » .
وإن ترك عمّاً و خالاً فللمعمّ الثلثان نصيب الاب و للخال الثلث نصيب الام لأنّ ميراثهما إنما يتفرّق عند الاب والام و كذلك إن كانوا أكثر من ذلك فعلى هذا المثال للأعمام الثلثان وللأخوال الثلث و كذلك بنو الأعمام وبنو الأخوال و بنو العمّات و بنو الخالات على مثال ما فسرنا إن شاء الله .

فإن ترك عمّاً و ابن اخت فالمال لابن الاخت لأنّ ولد الإخوة يقومون مقام

(١) أي على الأفراد لا مجتمعين

الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ، لأن ابن الاخ يرث مع الجد ، وقد أجمعوا على أن ابن الجد لا يرث مع الاخ فلا يشبه ولد الجد ولد الاخوة إن شاء الله وإن ترك عمًا وابن أخ فالمال لابن الاخ .

وقال يونس في هذا : المال بينهما نصفان وغلط في ذلك وذلك أنه لما رأى أن بين العم وبين الميت ثلاث بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلاث بطون وهما جميعاً من طريق الاب قال : المال بينهما نصفان وهذا غلط لأنه وإن كانا جميعاً كما وصف فإن ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب أحق وأولى من ولد الجد وإن سفلوا كما أن ابن الابن أحق من الاخ لأن ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت أحق من ولد الاب وإن كانا في البطون سواء وكذلك ابن ابن ابن أخق من الاخ وإن كان الاخ أقعد منه ^(١) لأن هذا من ولد الميت نفسه وإن سفل وليس الاخ من ولد الميت وكذلك ولد الاب أحق وأولى من ولد الجد وكل من كانت قرابته من قبل الاب فإنه يأخذ ميراث الاب وكل من كانت قرابته من قبل الام فإنه يأخذ ميراث الام وكذلك كل من تقرب بالابنة فإنه يأخذ ميراث الابنة ، ومن تقرب بالابن فإنه يأخذ ميراث الابن على نحو ما قلناه في الام والأب إن شاء الله .

وإن ترك الميت عمًا لام وعمًا لاب وام فللعم اللام والسدس وما بقي فللعم للاب والام .

وكذلك إن ترك عمّة وابنة أخ فالمال لابنة الاخ لأنها من ولد الاب والعمّة من ولد الجد .

وإن ترك ابني عم أحدهما أخ لام فالمال كله للاخ للام لأن العم لا يرث مع الاخ للام لأن الاخ للام إنما يتقرب ببطن وهو مع ذلك ذو سهم .
فإن ترك ابن عم لاب وهو اخ لام وابن عم لاب وام فالمال لابن العم الذي هو اخ لام لأن العم لا يرث مع الاخ للام .

(١) أي اقرب الى الميت من قولهم فلان قعيد النسب ، وقعدد وقعدود أي قرب الاباء من الجد

وإن ترك ابنة عمّ لاب و أمّ وابنة عمّ لامّ فلائنة العمّ من الامّ السدس وما بقي
فلائنة العمّ^(١) للاب والامّ وكذلك ابن خال لاب و أمّ وابنة خال لامّ فلائنة الخال
للأمّ السدس وما بقي فلائنة الخال للاب والامّ.

وكذلك إن ترك خالاً لاب و أمّ وخالاً لامّ فللخال للامّ السدس وما بقي فللخال
للاب والامّ.

وإن ترك خالاً لاب و أمّ و أخوالاً لاب و أخوالاً لامّ فللاخوال للامّ الثلث
وما بقي فللخال للاب والامّ ويسقط الاخوال للاب.

وإن ترك عمّاً لاب وخالاً لاب و أمّ فللخال للاب والامّ الثلث وما بقي فللممّ
للأب.

وإن ترك ابنة عمّ وابن عمّة فلائنة العمّ الثلثان ولائنة العمّة الثلث.

وإن ترك بنات عمّ وبنات عمّ فالمال بينهم للذكور مثل حظّ الانثيين.

وإن ترك بنات خال وبنات خال فالمال بينهم^(٢) بالسوية الذكر والانثى فيه سواء.

وإن ترك ابن عمّ لاب و أمّ وابن عمّ لاب فالمال لابن العمّ للاب والامّ.

وإن ترك ابن ابن عمّ لاب و أمّ وابن عمّ لاب فالمال لابن العمّ للاب^(٣).

وإن ترك ابنتي ابن عمّ احديهما اخته لامّه فالمال للتي هي اخته لامّه.

وإن ترك خالته وابن خالته فالمال للخاله لأنها أقرب بيطن.

وإن ترك عمّة امّه وخاله امّه استويا في البطون وهما جميعاً من طريق الامّ فالمال

بينهما نصفان^(٤).

(١) الظاهر أنه لا خلاف بين الاصحاب في هذه الفروض في اختصاص المتقرب بالابوين او

بالاب بالفاضل من نصيبها وعدم الرد على كلاله الام كما صرح الفضل أعضانا بالاختصاص. (آت)

(٢) أي مع اتعاد الاب. (ات)

(٣) هذا يدل على ان حكم المسألة الاجماعية لا يسرى في الاولاد كما صرح به الشهيد الثاني

-رحمه الله - وغيره. (آت)

(٤) هذا هو المشهور وقيل: للخاله الثلث وللعمّة الثلثان. (آت)

وإن ترك جدها أبا الأم وخالاً وخالة فالمال للجدد أبي الأم .

وإن ترك عمّ أمّ وخال أمّ فالمال بينهما نصفان .

وإن ترك خالته وابن أخته وابنة ابنة أخته فالمال لابن أخته وسقط الباقيون .

وإن ترك ابن أخ لأمّ وهو ابن أخت لأب^(١) وابنة أخ لأب وهي ابنة أخت لأمّ لكل واحد منهما السدس من قبل أن أحدهما هو ابن أخ لأمّ فله السدس من هذه الجهة والأخرى هي بنت أخت لأمّ فلها أيضاً السدس من هذه الجهة وبقي الثلثان فلابن الأخت من ذلك الثلث ولابنة الأخ من ذلك الثلثان أصل حسابه من ستة يذهب منه السدسان فيبقى أربعة فليس للأربعة ثلث إلا فيه كسر يضرب ستة في ثلاثة فيكون ثمانية عشر يذهب السدسان ستة فيبقى اثنا عشر الثلث من ذلك أربعة لابن الأخت والثلثان من ذلك ثمانية لابنة الأخ فيصير في يد ابن الأخت سبعة من ثمانية عشر ويصير في يدي بنت الأخ إحدى عشر من ثمانية عشر .

فإن ترك ابنة أخت لأب وأمّ وابنة أخت لأب وابنة أخت لأمّ وامرأة فللمرأة الربع ولابنة الأخت من الأمّ السدس ولابنة الأخت للأب والامّ النصف وما بقي ردّ عليهما^(٢) على قدر أنصباؤهما وسقطت الأخرى وهي من اثني عشر سهماً للمرأة الربع ثلاثة ولابنة الأخت للأمّ السدس سهمان ولابنة الأخت للأب والامّ النصف ستة أسهم وبقي سهم واحد بينهما على قدر سهامها ولا يردّ على المرأة شيئاً .

فإن تركت زوجها وخالتها وعمتها فللزوجة النصف وللخالثة الثلث ، وما بقي فللممة بمنزلة زوج وأبوين وهي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة وللخالثة الثلث سهمان وبقي سهم للممة .

فإن تركت زوجها وجدّها أبا أمّها وخالاً فللزوجة النصف وللجدد السدس وما بقي ردّ عليه وسقط الخال وإن ترك عمّاً لاب وخالاً لاب وأمّ فللخال الثلث نصيب

(١) كان تزوج ام زيد بعد مفارقة أبيه برجل فولدت منه ولد أو كان لايه ولد من غير أمه

فحصل التزويج بينهما فولد الحاصل منهما ولد الأخ للاب والابنة للام أو بالعكس . (آت)

(٢) هذا على أصله خلافاً للمشهور كما عرفت . (آت)

الأم والباقي للعمّ لأنّه نصيب الأب .

فإن ترك ابنة عمّ وابن عمّة فلابنة العمّ الثلثان ولابن العمّة الثلث .

فإن ترك ابن عمّته وبنّت عمّته فاملال بينهما للذكور مثل حظّ الأنثيين^(١) .

وإن ترك ابنة عمّة لأب وأم وابن عمّ لأم فلاين العمّ للامّ السدس وما بقي فلابنة

العمّة للأب والامّ لأنّ هذا كأنّ الأب مات وترك أخاً لأمّ واختاً لأب وأمّ^(٢) وههنا

يفترقان .

فإن ترك ابن خالته وخالة امّه فاملال لابن خالته .

فإن ترك ابن خال وأمّ خالة فاملال بينهما نصفان .

وإن ترك خالة الامّ وعمّة الأب فلخالة الامّ الثلث ولعمّة الأب الثلثان .

وإن ترك عمّة الامّ وخالة الأب فلعمّة الامّ الثلث ولخالة الأب الثلثان .

وإن ترك عمّة لأب وخالة لأب وأمّ فلخالة الأب و الامّ الثلث وللعمة

الثلثان .

فإن ترك ابن عمّ وابنة عمّ وابن عمّة وابنة عمّة وابن خال وابنة خال وابن خالة وابنة

خاله فالثلث لولد الخال والخالة يقسم بينهم بالسوية الذكور والانثى فيه سواء^(٣) والثلث من

الثلثين الباقيين لولد العمّة للذكور مثل حظّ الأنثيين ، والثلثان الباقيان من الثلثين لولد

العمّ للذكور مثل حظّ الأنثيين و أصل حسابه من تسعة لأنّه يؤخذ أقلّ شيء له ثلث و

(١) هذا مع اتعاد الام والا بالسوية . (آت)

(٢) لعله كان «واختاً لأب وأم» فصحف أو كان «ابنة عم لأب وأم» فيما سبق في الموضوعين فيكون غرضه

تشبيه ميراث الاعمام ببيرات الاخوة وبيان ان كلامهم يأخذ نصيب من يتقرب به فتوله : «وههنا يفترقان»

اي افتراق نسب ابنة العم وابن العم من ههنا من عند الاب فهم في حكم وراث الاب، او يحتمل أن يكون غرضه بيان

انه لم يرد الزائد عن النصف ههنا على كلاله الام لان العم ليس بنى فرض وههنا كانت الاخوت

من الاب ذات فرض . (آت)

(٣) اقتسام العوالة مطلقاً بالسوية هو المذهب كثيرهم ممن ينتسب الى البيت بام، ونقل الشيخ

في الخلاف عن بعض الاصحاب ان العوالة للابوين اوللاب يقتسمون للذكر ضعف الانثى نظراً الى

تقربهم باب في الجملة وهو ضعيف لان تقرب العوالة بالبيت بالام مطلقاً ولا عبرة بجهة

تقربها : (السالك)

لثلاثة ثلث و هو تسعة ، فثلث ثلثه لا يقسم بين ولد الأخوال لأنهم أربعة فتضرب تسعة في أربعة فتكون ستة وثلاثين فيكون ثلثه اثني عشر وثلثا ثلثه ثمانية لا يقسم بين ولد العمّة لأنّه ينكسر فيضرب ستة و ثلاثين في ثلاثة فيكون مائة وثمانية ، الثلث من ذلك ستة و ثلاثون بين ولد الخال و الخالة لكل واحد منهم تسعة و بقي اثنان و سبعون من ذلك أربعة و عشرون لولد العمّة و لابن العمّة ستة عشر و لابنة العمّة ثمانية و بقي ثمانية و أربعون لابن العمّ اثنان و ثلاثون و لابنة العمّ ستة عشر .

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة تموت و لا تترك الازوجها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ؛ و محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت و لم يعلم لها أحدٌ و له زوج ؛ قال : الميراث كلّهُ لزوجها .

٢ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن أيوب بن الحرّ ، (١) عن أبي بصير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فإذا فيها امرأة هلكت و تركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كلّهُ .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت و تركت زوجها قال : المال للزوج - يعني إذا لم يكن لها وارث غيره - .

عنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير مثل ذلك .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن إسماعيل ابن عبد الرحمن الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت و تركت زوجها قال : المال للزوج - يعني إذا لم يكن لها وارث غيره - .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ،

(١) في بعض النسخ [أبي أيوب الغزاز] .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : امرأة ماتت وتركت زوجها ، قال : الماله . - قال : معنا لاوارث لها غيره . -

٦ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها ؟ قال : الميراث كله له .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عينة بن سباع القصب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : امرأة هلكت وتركت زوجها ، قال : المالك كله للزوج .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يموت ولا يترك إلا امرأته ﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن الحسن بن زياد العطار ، عن محمد بن نعيم الصحاف قال : مات محمد بن أبي صير بن سباع السابري وأوصى إليّ وترك امرأة له ولم يترك غيرها فكتبت إلى العبد الصالح عليه السلام فكتب إليّ أعط المرأة الربع واحمل الباقي إلينا .

٢ - عنه ، عن الحسن بن محمد ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن محمد بن سكين ؛ و علي بن أبي حمزة ، عن مشمعل ؛ وعن ابن رباط ، عن مشمعل كلهم ، عن أبي بصير قال : قرأ عليّ أبو جعفر عليه السلام في الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها ، قال : المالك كله للزوج ورجل توفي وترك امرأته قال : للمرأة الربع وما بقي فللإمام .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل توفي وترك امرأته فقال : للمرأة الربع وما بقي فللإمام .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن مهزيار قال : كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك أوصى إليّ بمائة درهم وكنت أسمعته يقول : كل شيء هولبي فهو لمولاي فمات ، وتركتها ولم

بأمر فيها بشيء وله امره تان أما احديهما فيبغداد ولا أعرف لها موضعاً الساعة والاخرى بقم
فما الذي تأمرني في هذه المائة درهم ؟ فكتب إليه انظر أن تدفع من هذه الدراهم إلى
زوجتي الرجل وحققهما من ذلك الثمن إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد فالربع وتصدق
بالباقى على من تعرف أن له إليه حاجة إن شاء الله (١).

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن خلف بن حماد ، عن
موسى بن بكر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأة فقال : لها
الربع وتدفع الباقي [إلينا] .

﴿باب﴾

﴿ان النساء لا يرثن من العقار شيئاً﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حمران ، عن زرارة
عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار
شيئاً (٢).

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وحميد
ابن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي
جعفر عليه السلام أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً (٣)

(١) انما امره بالتصدق لانه كان ماله فله التصرف فيه كيف يشاء فلا يدل على تعيين
الصدقة . (آت)

(٢) العقار بالفتح الارض والضياع والدار .

(٣) قال في المسالك : اتفق علماءنا الا ابن الجنيد على حرمان الزوجة في الجملة من شيء من

اميان التركة واختلفوا في بيان ما تحرم منه على أقوال :

أحدها وهو المشهور حرمانها من نفس الارض سواء كانت بياضاً او مشفولة بزرع او شجر

و بناء وغيرها عيناً وقبية ، و من عين آلاتها وابنتها و تعطى قيمة ذلك ذهب اليه الشيخ في

« بقية العاشية في الصفحة الاثنية »

وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويوقوم النقص^(١) والابواب والجنود والقصب فتعطي حقها منه^(٢).

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة ؛ و بكير ؛ وفضيل ؛ وبريد ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام أن المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب^(٣) والخشب قيمة فتعطي ربعها أو ثمنها إن كان لها ولد من قيمة الطوب والجنود والخشب .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ،

« بقية العاشبة من الصفحة الماضية »

النهاية وأتباعه كالقاضي وابن حنبل و قبلهم أبو الصلاح والعلامة في المختلف والشهد في اللغة :

وثانيها حرمانها من جميع ذلك مع إضافة الشجر الى الآلات في الحرمان من عينه دون قيمته وبهذا صرح العلامة في القواعد والشهد في الدروس وأكثر التأخرين وادعوا انه هو المشهور . وثالثها حرمانها من الرباع وهي الدور و المساكن دون البساطين والضياع وتعطي قيمة الآلات والابنية من الدور والمساكن وهو قول المفيد وابن ادریس وجماعة .

ورابعها حرمانها من عين الرباع خاصة لامن قيمته وهو قول المرتضى واستحسنه في المختلف وابن الجنيد منع ذلك كله وحكم بارتها من كل شيء كثيرها من الوراثة .

وأما من يحرم من الزوجات فاختلف فيه أيضا والمشهور خصوصا بين التأخرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج وذهب جماعة منهم المفيد والمرتضى والشيخ في الاستبصار و أبو الصلاح وابن ادریس بل ادعى ابن ادریس عليه الاجماع الى أن هذا المنع عام في كل زوجة عملا باطلاق الاخبار او عمومها . (آت)

(١) النقص البناء المنقوض اسم له اذا هدم . (المصباح عن الازهرى)

(٢) قال في المسالك ما اشتمل عليه هذا الخبر من الدواب والصلاح منفي بالاجماع وحمله بعضهم على ما يحبى به الولد من السلاح كالسيف فانها لا ترث منه شيئا وعلى ما اوصى به من الدواب او وقفه او عمل به ما يمنع من الارث ولا يخفى كونه خلاف الظاهر الا أن فيه جمعا بين الاخبار وهو خير من اطراحه رأسا . (آت)

(٣) الطوب - بالضم - : الاجر بلفظ اهل مصر : (الصحيح)

عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تترث المرأة من الطوب ولا تترث من الرباع شيئاً قال : قلت : كيف تترث من الفرع ولا تترث من الأصل شيئاً ؟ فقال لي : ليس لها منهم نسب تترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا تترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن زرارة ؛ [أ] ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوّم البناء والطوب و تعطى ثمنها أربعها ، قال : وإنما ذلك لئلا يتزوّجن النساء فيفسدن على أهل الموارث موارثهم .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وإنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب كيلا يتزوّجن فيدخل عليهم يعني أهل الموارث من يفسد موارثهم ^(١) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى العجلي ، عن شعيب ، عن يزيد الصائغ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الأرض ؟ فقال : لا ولكن يرثن قيمة البناء ، قال : قلت فإن الناس لا يرضون بهذا ، فقال : إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عمه جعفر بن سماعة ، عن مثنى عن عبد الملك بن أعين ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس للنساء من الدور والعقار شيء .

١٠ - محمد بن أبي عبد الله ، عن معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن مثنى عن يزيد الصائغ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن النساء لا يرثن من رباع الأرض

(١) لا يخفى ان ظواهر الاخبار و التعليقات الواردة فيها شاملة لذات الولد أيضاً و ظاهر الكليني انه أيضاً قال بمسومها والصدوق في الفقيه خصها بشير ذات الولد لموقوفة ابن اذينة وتبعه جماعة من الاصحاب ويمكن حمل تلك الرواية على الاستحباب وانا دعاهم الى العمل بها كونها اوفق بمسوم الاية قال الصدوق بعد ايراد رواية تدل على حرمانها مطلقا : هذا اذا كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا تترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع . (آت)

شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب و الخشب ، قال : فقلت له : إن الناس لا يأخذون بهذا ،
 فقال : إذا وليناهم ضربناهم بالسوط فإن انتهوا وإلا ضربناهم عليه بالسيف .
 ١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان الأحمر قال :
 لأعلمه إلا عن ميسر يباع الزطمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن النساء ما لهن
 من الميراث ؟ قال : لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب ، وأما الأرض والعقارات
 فلا ميراث لهن فيها ، قال : قلت : فالثياب ؟ قال : الثياب لهن نصيبهن قال : قلت : كيف
 صارنا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى ؟ قال : لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما
 هي دخيل عليهم وإنما صار هذا كذا كيلا يتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم
 آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم .

﴿ باب ﴾

﴿ اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي
 عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألتني هل يقضي ابن أبي ليلى
 بالقضاء ثم يرجع عنه ؟ فقلت له : بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إزمات أحدهما فادعاه
 ورثة الحي وورثة الميت أو طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته النساء بأربع قضايا فقال : وما
 ذلك ؟ فقلت : أما أولهن قضى فيه بقول إبراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة التي لا يصلح للرجال
 للمرأة و متاع الرجل الذي لا يصلح للنساء للرجل وما كان للرجال والنساء بينهما نصفان ،
 ثم بلغني أنه قال : إنهما مدعيان جميعاً فالذي بأيديهما جميعاً بينهما نصفان ، ثم قال :
 الرجال صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فمتاع كلك للرجل إلا متاع النساء
 الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا أنني شاهدته لم أردعه عليه ، ماتت
 امرأة منا ولها زوجها وتركت متاعاً فرفته إليه فقال : اكتبوا المتاع فلمّا قرأه قال
 للزوج : هذا يكون للرجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة إلا الميزان فإنه من متاع الرجل فهو
 لك فقال لي : فعلى أي شيء هو اليوم ؟ قلت : رجع إلى أن قال بقول إبراهيم النخعي أن جعل

البيت للرجل ثم سألت عن ذلك فقلت له : ما تقول أنت فيه ؟ فقال : القول الذي أخبرتني أنك شهدتته وإن كان قد رجع عنه فقلت : يكون المتاع للمرأة فقال : رأيت إن أقامت بيئته إلى كم كانت تحتاج فقلت : شاهدين ، فقال : لو سألت من بينهما - يعني الجبلين و نحن يومئذ بمكة - لأخبروك أن الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعي فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البيئته .

﴿ باب نادر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة أو قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفه قال : جائز له ولهن ، قلت : رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال : إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة ^(١) ، قال : ويقسمن الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن جميعاً العدة .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي

(١) روى الخبر في التهذيب في كتاب الطلاق عن ابن محبوب بهذا الإسناد وبه وليس عليها العدة وهو الصواب ولعل سقط هنا من الرواية أو من النسخ لأنه إن تزوج الخامسة بعد انقضاء عدتها فليس عليها بعد الموت عدة الوفاة إلا أن يقال المراد بها عدة الطلاق في حياة الزوج ولا ينفى بعده . (آت)

ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليسان لهما وهما غير مدركين قال : فقال : النكاح جائز وأبهما أدرك كان له الخيار فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا ، قلت : فإن أدرك أحدهما قبل الآخر قال : يجوز ذلك عليه إن هو رضي قلت : فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أثرته ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما ادعاهما إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر قلت : فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك ؟ قال : لا ، لأن لها الخيار إذا أدركت ، قلت : فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك ؟ قال : يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ؛ وعنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل زوج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره قال : ترثه إن ماتت ولا يرثها لأن لها الخيار ولا خيار عليها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان ؟ قال : إذا كان أبواهما [هما] اللذان زوجها فأنعم ، قلت : أيجوز طلاق الأب ؟ قال : لا .

﴿باب﴾

﴿ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعنه بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحججاج ، عن رجل ، عن علي بن الحسين

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ : لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلِهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ -

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ فَرَضُ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا النِّصْفُ وَهِيَ تَرْتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضُ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَهِيَ يَرْتُهَا .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَتَحْتَهُ الْمَرْأَةُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ : لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَلِهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ؛ ومحمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَتَرَوَّجُ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا لَهَا عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَهِيَ تَرْتُهُ وَيَرْتُهَا .

﴿ بَاب ﴾

﴿ فِي مِيرَاثِ الْمَطْلُوقَاتِ فِي الْمَرَضِ وَغَيْرِ الْمَرَضِ ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةَ ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ لَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ وَهِيَ يَرْتُهَا مَا دَامَتْ فِي الدَّمِ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّانِيَةِ ^(١) مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ

(١) كذا في التهذيب أيضا وفي سائر الاخبار «الثالثة» وهو أظهر موافقا للاخبار الدالة على ان العدة ثلاث حيض ، ويمكن أن يتكلف في هذا الخبر بان يكون المراد كونها في حكم هذا الدم من الحيضة وهو مستمر الى رؤية الدم من الحيضة الثالثة وبالجملة مفهوم هذا الخبر على هذه النسخة لا يعارض منطوق الاخبار الاخر (آت)

- الأوتنين فإن طلقها الثالثة فإنها لا تراث من زوجها شيئاً ولا يرث منها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال :

سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة فقال : ترثه ويرثها مادام له عليها رجعة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل وهو صحيح لرجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها ؛

وقال : هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة ^(١) .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام

في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق الثالثة وهو مريض قال : ترثه مادام في

مرضه وإن كان إلى سنة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي

العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه

ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه فقلت له : فإن طال به المرض ؟ قال : ما بينه و

بين سنة .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ،

عن الحلبي ؛ وأبي بصير ؛ وأبي العباس جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ترثه ولا يرثها

إذا انقضت العدة ^(٢) .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن

شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن حماد ، عن أبي

عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال : إن مات في مرضه ذلك و

هي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وإن كانت قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع ولا ميراث لها .

(١) يدل على اعتبار العدة بالاطهار (آت)

(٢) يدل على اختصاص الارث في المطلقة في المرض بعد العدة بالزوجة وذهب الشيخ وجماعة إلى

ان الزوج أيضا يرثها في المرض المذكور وهو مخالف للخبر. (آت)

﴿باب﴾

﴿ميراث ذوى الارحام مع الموالى﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن علياً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه ، إذا مات وله قرابة كان يدفع إلى قرابته .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقراً هذه الآية : «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»^(١) ، فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى .
- ٣ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن الجهم ، عن حنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء للموالي ؟ فقال : ليس لهم من الميراث إلا ما قال الله عز وجل : «إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً»^(١) .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن أبي الحمراء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء للموالي من الميراث ؟ فقال : ليس لهم شيء إلا التبراء - يعني التراب - .
- ٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام إذا مات مولى له وترك ذاق قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول : «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» .
- ٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن محمد بن تسنيم الكاتب ، عن عبد الرحمن بن عمرو ، عن محمد بن سنان ، عن عمرو الأزرق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة أخت له وترك موالى وله عندي ألف درهم ولم يعلم

بها أحد فجات ابنة أخته فرهنت عندي مصحفاً فأعطيتها ثلاثين درهماً فقال لي أبو عبد الله عليه السلام حين قلت له : علم بها أحدٌ ؟ قلت : لا ، قال : فأعطاها إياها قطعة قطعة ولا تعلم أحداً .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له ذوق رابة وإن لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض فكان يدفع ماله إليهم .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي ثابت ، عن حنان ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات مولى لعلي بن الحسين عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً ؟ فقيل : له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميِّت ثم دفع إليهما بقية المال .

٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن أبي ثابت ، عن حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق قال : مات مولى لعلي بن الحسين عليه السلام قال : انظروا هل تجدون له وارثاً ، فقيل : له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميِّت ثم دفع إليهما بقية المال .

علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي ثابت مثله .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الفرقي وأصحاب الهدم ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يفرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه فقال : يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام .

علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحججاج مثله إلا أنه قال : كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري أيهم مات قبل ، قال : فقال : يورث بعضهم من بعض ، قلت : فإن أباحنيفة أدخل فيها شيئاً ، قال : وما أدخل ؟ قلت : رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة ففرقا فلم يدري أيهما مات أولاً كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : لقد سمعها وهو هكذا ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ؛ ومحمد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتتا ؟ قال : يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل ، قال : قلت : فإن أباحنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً قال : وأي شيء أدخل عليهم قلت : رجلين أخوين أعجميتين ليس لهما وارث إلا مواليهما أحدهما لعمائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا في سفينة ففرقا فأخرجت المائة ألف كيف يصنع بها ؟ قال : تدفع إلى موالي الذي ليس له شيء قال : فقال : ما أنكر ما أدخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال : يدفع المال إلى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أحدهما عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حر فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له واعتق الآخر .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ،

(١) في بعض النسخ [لقد شنعها وهو هكذا] وفي بعضها [سقطها وهو هكذا] . والدخل - بالتحريك - العيب والنقص والفساد ، و ادخل في تلك القاعدة شيئاً ليشنع به علينا على سبيل النقض فاجاب عليه السلام بانه وان ذكره للنشيع لكنه حكم الله ولا يرد حكمه بالاراء الفاسدة . (آت)

عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال : تورث المرأة من الرجل والرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يرثون مما يورث بعضهم من بعض شيئاً .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال : إنّه مات بعدها ^(١) .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لأبي حنيفة : يا أبا حنيفة مات قول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان أحدهما حرٌّ والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من المملوك ؟ فقال أبو حنيفة : يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ليس كذلك ولكنه يفرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو حرٌّ ويعتق هذا فيجعل مولى له .

﴿ باب ﴾

﴿ موارث القتلى ومن يرث من الدية ومن لا يرث ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن حماد بن عيسى ، عن سوار ، عن الحسن قال : إن علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمرّوا بامرأة حامل على الطريق ففرغت منهم فطرحت مافي بطنها حياً فاضطرب حتى مات ثم ماتت أمّه من بعده فمرّ بها علي عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة و ولدها على الطريق فسألهم عن أمرها فقالوا له : إنّها كانت حبلى ففرغت حين رأته القتال والهزيمة قال : فسألهم أيّهما مات قبل صاحبه ؟ قيل : إن ابنها مات قبلها قال : فدعا بزوجها

(١) يدل على أن امثال هذه القرائن الضعيفة معتبرة في هذا الباب ، و يمكن أن يكون عليه السلام عمل بما علمه واقفا واعتمده على هذه القرينة رعاية للظاهر والله يعلم (آت)

أبي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث أمه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة المرأة الميتة الباقي ثم ورث الزوج أيضاً من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فرغت ، قال : وأدى ذلك كله من بيت مال البصرة (١) .

٢ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلا الإخوة والأخوات من الأم فإتسهم لا يرثون من دية شيئاً .

٣ - ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها الورثة إلا الإخوة والأخوات من الأم .

٤ - وعنه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها الورثة إلا الإخوة من الأم فإتسهم لا يرثون من الدية شيئاً .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : الدية يرثها الورثة على فرائض الموارث إلا الإخوة من الأم فإتسهم لا يرثون من الدية شيئاً .

٦ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ؛ وعلي بن رباط ، عن عبد الله ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يرث الإخوة من الأم من الدية شيئاً .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن يحيى الأزرق قال :

(١) قال في المسالك : اختلف الأصحاب في وارث الدية على أقوال : أحدها ان وارثها من يرث غيرها من أمواله ذهب إليه الشيخ في البسوط والخلاف وابن ادريس في احد قولي ، والثاني أنه يرثها من عدالتقرب بالام ذهب اليه الشيخ في النهاية واتباعه وابن ادريس في القول الاخر لروايات دلت على حرمان الاخوة للام لا مطلق التقرب بالام وكانهم عموا الحكم فيهم بطريق اولي ولو قيل يقصر الحكم على موضع البعس كان وجهها ، الثالث انه ينسج التقرب بالاب وحده لا غير وهو قول الشيخ في موضع آخر من الخلاف . (آت)

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل و يترك ديناً و ليس له مال فيأخذ أولياؤه الدية أعلهم أن يقضوا دية؟ قال : نعم ، قلت : وإن لم يترك شيئاً؟ قال : نعم إنما أخذوا دية فعليمهم أن يقضوا دية (١) .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل للإخوة من الأم من الدية شيء؟ قال : لا .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث القاتل ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه (٢) .

٢ - أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها؟ قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : أيرث الرجل ذورحم قتل قريبه لم يرثه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد جميعاً ، عن جميل بن دراج ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل أمه

(١) هذا هو المشهور وقيل : لا يصرف منها في الدين شيء . لناخر استحقاقها عن العبوة وهو

شاذ . (آت)

(٢) كان نفي التوارث من الجانبين المتعقق في ضمن حرمان القاتل فقط فان المقتول يرث

من القاتل ان مات القاتل قبله . (آت)

قال : لا يرثها ويقتل بها صاغراً ولا أظن قتلها بها كفارة لذنبه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد و عبدالله ابني محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ميراث للقاتل .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها قال : فقال إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها لأبيه وإن كان حين طرحته علقه أو مضغه فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة^(١) تؤد بها إلى أبيه ، قلت له : فهي لا ترث ولدها من دية مع أبيه ؟ قال : لا لأنها قتلتها فلا ترثه .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن حماد بن عثمان ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقتل الرجل بولده إذا قتله ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده ولا يرث الرجل أباه إذا قتله وإن كان خطأ^(٢) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة ترث من دية زوجها و يرث من ديتها مالم يقتل أحدهما صاحبه .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل للمرأة من دية زوجها و هل للرجل من دية امرأته شيء ؟ قال : نعم ، مالم يقتل أحدهما الآخر^(٣) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل الرجل أباه قتل به وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه .

(١) في القاموس الفرة . بالضم - العبد والامة .

(٢) في المسالك أن كان القتل عند الظلم فلا خلاف في عدم الارث وإن كان بحق لم يمنع اتفاقاً سواء جاز للقاتل تركه كالقصاص أو لا كرجم المحصن وإن كان خطأ ففي منعه مطلقاً أو عدمه مطلقاً أو منعه من الدية خاصة أقوال (آت)

(٣) اتفق الاصحاب على أن الزوجين لا يرثان القصاص ويرثان الدية . (آت)

الفضل بن شاذان قال : لو أن رجلاً ضرب ابنه غير مسرف في ذلك يريد تأديبه فقتل الابن من ذلك الضرب ورثه الأب ولم تلزمه الكفارة لأن ذلك للاب لأنه مأمور بتأديب ولده لأنه في ذلك بمنزلة الإمام يقيم حداً على رجل فمات فلا دية عليه ولا يسمي الإمام قاتلاً وإن ضربه ضرباً مسرفاً لم يرثه الاب فإن كان بالابن جرح أو خراج فبطه الاب (١) فمات من ذلك فإن هذا ليس بقاتل ولا كفارة عليه وهو يرثه لأن هذا بمنزلة الأدب والاستصلاح والحاجة من الولد إلى ذلك وإلى شبهه من المعالجات ولو أن رجلاً كان ركباً على دابة فأوطأت الدابة أباه أو أخاه فمات لم يرثه ولو كان يسوق الدابة أو يقودها فوطئت الدابة أباه أو أخاه فمات ورثه وكانت الدية على عاقلته لغيره من الورثة ولم تلزمه الكفارة ولو أنه حفر بئراً في غير حقه أو أخرج كنيفاً أو ظلةً فأصاب شيء منها وارثاً له فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لأن هذا ليس بقاتل ، ألا ترى أنه لو كان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فأخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو بقاتل لأن ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلاً وإنما ألزم الدية في ذلك إذا كان في غير حقه احتياطاً للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ، وكذا يتعدى الناس حقوقهم إلى مالا حق لهم فيه ، وكذلك الصبي والمجنون لو قتلوا لورثا وكانت الدية على العاقلة والقاتل بحجب وإن لم يرث ، قال : ولا يرث القاتل من المال شيئاً لأنه إن قتل عمداً فقد أجمعوا أنه لا يرث وإن قتل خطأ فكيف يرث وهو تؤخذ منه الدية وإنما منع القاتل من الميراث احتياطاً لدماء المسلمين كيلا يقتل أهل الميراث بعضهم بعضاً طمعاً في الموارث .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث أهل الملل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ و هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : لا يتوارث أهل ملتين

(١) أي شفه .

فقال : نرثهم ولا يرثونا لأن الإسلام لم يزد في حقه إلا شدة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم ويرث المسلم اليهودي والنصراني .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك ؟ قال : نعم ، ولا يرث المشرك المسلم .

٤ - عنه ، عن موسى بن بكر ، عن عبد الله بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم أيرثه ؟ قال : فقال : نعم ، إن الله عز وجل لم يزد بالإسلام إلا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المسلم يرث امرأته النعمية ولا يرثه .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر في ميراث اهل الملل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن مالك بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجة نصراني قال : فقال : أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ماتركه ويعطى ابن أخته ثلث ماتركه إن لم يكن له ولد صغار فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينقوا على الصغار مما ورثا من أبيهم حتى يدر كوا ، قيل له : كيف ينفقان ؟ قال : فقال : يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإن أدر كوا

قطعا النفقة عنهم ، قيل له : فإن أسلم الأولاد وهم صغار ؟ قال . فقال : يدفع ماترك أبوهم إلى الإمام حتى يدر كوا فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم وإن لم يبقوا على الإسلام إذا أدر كوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ماترك ويدفع إلى ابن أخته ثلث ماترك .

٢ - ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال : فقال : إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس ، قلت : فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأممه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه ؟ قال : إن أسلمت أمه فإن جميع ميراثها وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له وإن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه وإن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان الأحمر ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له ، و من أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن أعتق على ميراث قبل أن يقسم الموارث فهو له و من أعتق بعد ما قسم فلا ميراث له ، وقال : في المرأة إذا أسلمت قبل أن يقسم الميراث فله الميراث .

﴿ باب ﴾

﴿ ان ميراث اهل الملل بينهم على كتاب الله و سنة ﴾

﴿ نبيه صلى الله عليه وآله ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي حمزة ، عن أبي

جعفر عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام كان يقضي في الموارث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الإسلام أنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله.

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الموارث ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسم فإن للنساء حظوظهن منه ^(١).

علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس قال : إن أهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الإسلام من وجه القرابة التي تجوز في الإسلام ويبطل ما سوى ذلك من ولادتهم مثل الذي يتزوج منهم أمه أو أخته أو غير ذلك من ذوات المحارم فإنهم يرثون من جهة الأنساب المستقيمة لامن وجه أنساب الخطأ.

وقال الفضل : المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح فإن مات مجوسي وترك أمه وهي أخته وهي امرأته فإلما لها من قبل أمها أم وليس لها من قبل أمها أخت وأمها زوجة شيء ، فإن ترك أمًا وهي أخته وابنة فلأمم السدس وللأبنة النصف وما بقي رد عليهما على قدر أنصباثهما وليس لها من قبل أمها أخت شيء لأن الأخت لا ترث مع الأم وإن ترك ابنته وهي أخته وهي امرأته فإن هذه أخته لأمه فلها النصف من قبل أمها ابنته والباقي رد عليها ولا ترث من قبل أمها أخت ، ولا من قبل أمها زوجة شيئاً وإن ترك أخته وهي امرأته وأخاه فإلما بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولا

(١) وهذا الخبر والخبر السابق يحتدل وجوها منها أنه إذا أسلم واحد من الورثة أو أكثر قبل القسمة فإنه يشاركهم ولو كان امرأة رد أعلى بعض العامة أنه لا يرث منهم سوى الرجال كما يظهر من بعض الاخبار . ومنها أن يكون المراد منها أنه يجرى على أهل الذمة أحكام الموارث وليست كغيرها من الأحكام بأن يكون مخبراً في الحكم أو الرد إلى ملتهم . ومنها أن يكون المراد أنهم إذا أسلموا وكان لم يقسم بينهم على قانون الإسلام وليس لهم أن يقولوا : إن المال انتقل الينا بسوته على القانون السابق على الإسلام فتقسمه عليه و الظاهر من العنوان أن الكليني - رحمه الله - حمله على أحد الاخيرين . وقوله في الخبر الثاني « حظوظهن منه » فإن أهل الجاهلية كانوا يعرمون النساء من الميراث وكذا في التهذيب وفي الاستبصار للنساء والرجال كالخبر الاول (آت)

ترث من قبل أمها امرأته شيئاً وهذا كله على هذا المثال إن شاء الله .
فإن تزوج مجوسي أبنته فأولدها ابنتين ثم مات فإنته ترك ثلاث بنات فالمال
بينهن بالسوية .

فإن ماتت إحدى الابنتين فإنها تركت أمها وهي أختها لأبيها وتركت أختها
لأبيها وأمها فالمال لامها التي هي أختها لأبيها لأنه ليس للإخوة والأخوات مع أحد
الوالدين شيء .

﴿ باب ﴾

﴿ من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون ﴾

١ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن أبيه ،
عن جعفر بن محمد ، عن ابن رباط رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو أن رجلاً ذمياً أسلم
وأبوه حي ولا يبه ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم بجميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته
مع المسلم شيئاً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله
عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين ^(١) فقال : هم على
موارثهم ^(٢)

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث المماليك ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن

(١) ظاهر هذا الخبر أن الأولاد غير المسلمين يرثونه كما ذهب إليه أكثر العامة ولعل الكليني

- رحمه الله - أرجع الضمير إلى الأولاد المسلمين . (آت)

(٢) قال في التهذيبين أي على ما يستحقون من ميراثهم يعني أن الميراث للمسلمين دون الكفار
وجوز حمله على التقي أيضاً .

الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة قال : تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل توفي و ترك مالا وله أم مملوكة قال : تشتري أمه وتعتق ثم يدفع إليها بقية المال .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمه وهي مملوكة والميت حر اشتري مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يموت وله ابن مملوك قال : يشتري و يعتق ثم يدفع إليه ما بقي .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة ، قال : تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن جعفر ، عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات و ترك مالا كثيراً و ترك أمماً مملوكة و أختاً مملوكة ^(١) قال : تشتريان من مال الميت ثم تعتقان و تورثان ، قلت : أرايت إن أبي أهل الجارية كيف يصنع ؟ قال : ليس لهم ذلك و يقولان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة ، قلت : أرايت لو أنهما اشتريا ثم أعتقا ثم ورناه من بعد من كان يرثهما ؟ قال : يرثهما موالى ابنيهما لأنهما اشتريا من مال الابن .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال

(١) المراد اما بمعنى أو او الخبر محمول على التثنية . (آ ت)

أن تشتري أمه من ماله و تدفع إليها بقية المال إذا لم يكن له ذوقرابة لهم سهم في الكتاب (١).

٨ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن أبي ثابت ، عن حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق بن عمار قال : مات مولى لعلي عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً فقيل له : إن له بنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقية المال .

قال الفضل : فإن قال قائل : فإن أبي مولى المملوك أن يبيعه و امتنع من ذلك يجبر عليه ؟ قيل : نعم ، لأنه ليس له أن يمتنع وهذا حكم لازم لأنه يرد عليه قيمته تماماً ولا ينقص منه شيئاً وفي امتناعه فساد المال و تعطيله وهو منهي عن الفساد ، فإن قال : فإنها كانت أم ولد لرجل فيكره الرجل أن يفارقها و أحبها و خشي أن لا يبصر عنها و خاف الغيرة أن تصير إلى غيره هل تؤخذ منه ويفرق بينه و بينها وبين ولده منها ؟ قلنا : فالحكم بوجوب تحريرها فإن خشي الرجل ما ذكرت و أحب أن لا يفارقها فله أن يعتقها و يجعل مهرها عتقها حتى لا تخرج من ملكه ثم يدفع إليها ما ورثت ، فإن قال : فإنها ورثت أقل من قيمتها و ورثت النصف من قيمتها أو الثلث أو الربع قيل له : يعتق منها بحساب ما ورثت فإن شاء صاحبها أن يستسعيها فيما بقي من قيمتها فعل ذلك وإن شاء أن يتخذه بحساب ما بقي منها فعل ذلك ، فإن قال : فإن كان قيمتها عشرة آلاف درهم و ورثت عشرة دراهم أو درهماً واحداً أو أقل من ذلك ؟ قيل له : لا تبلغ قيمة المملوكة أكثر من خمسة آلاف درهم الذي هو دية الحرة المسلمة إن كانت ما ورثته جزءاً من قيمتها أو أكثر من ذلك اعتق منها بمقدار ذلك و إن كان أقل من جزء من ثلاثين جزءاً لم يعبأ بذلك ولم يعتق منها شيء فإن كان جزءاً و كسراً أو جزئين و كسراً لم يعبأ بالكسر كما أن الزكاة تجب في المائتين ثم لا تجب حتى تبلغ مائتين و أربعين ثم لا تجب في مائتين الأربعينات شيء كذلك هذا ، فإن قال قائل : لم جعلت ذلك جزءاً من ثلاثين دون أن تجعله جزءاً من عشرة أو جزءاً من ستين أو أقل أو أكثر ؟ قيل له : إن الله عز وجل

(١) لهم سهم في الكتاب اعم من السهم المخصوص بل يشمل من يرت بأية اولى الارحام . (آت)

يقول في كتابه « يسئلونك عن الأهلّة قل هي مواقيت للناس والحج » وهي الشهور (١)
فجعل المواقيت هي الشهور فاتمّ الشهور ثلاثون يوماً وكان الذي يجب لها من الرق والعتق
من طريق المواقيت التي وقتها الله عزّ وجلّ للناس ، فإن قال : فما قولك فيمن أوصى
لرجل بجزء من ماله ومات ولم يبيّن هل تجعل له جزءاً من ثلاثين جزءاً من ماله كما
فعلته للمعتق ، قيل له : لا، ولكنّه تجعل له جزءاً من عشرة من ماله لأنّ هذا ليس هو من
طريق المواقيت وإنما هذا من طريق العدد فلمّا أن كان أصل العدد كلّه الذي لا تكرر
فيه ولا نقصان فيه عشرة فأخذنا الأجزاء من ذلك لأنّ ما زاد على العشرة فهو تكرار لأنك
تقول : إحدى عشر واثننا عشر وثلاثة عشر وهذا تكرار الحساب الأوّل وما نقص من عشرة
فهو نقصان عن حدّ كمال أصل الحساب وعن تمام العدد فجعلنا لهذا الموصى له جزءاً من
عشرة إذا كان ذلك من طريق العدد وهكذا روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ له جزءاً من عشرة
وجعلنا للمعتق جزءاً من ثلاثين لأنّه من طريق المواقيت وهكذا جعل الله المواقيت للناس
الشهور كما ذكرنا فإن قال : فإن وهب رجل للمملوك مالا هل يعتق بذلك المال كما اعتق
بالأوّل ؟ قيل له : إن هذا لا يشبه ذلك فإنّ الميّت لما مات لم يكن لذلك المال ربّ غير
المملوك ولم يستحقّه أحدٌ غير المملوك فيبقى مال لا ربّ له والهبة لها ربّ قائم بعينه إن
أزلنا عن المملوك رجوع إلى ربّه القائم وقد رضي ربّه بما صنع المملوك فهذا لا يشبه ذلك و
الحمد لله .

﴿باب﴾

﴿انه لا يتوارث الحر والعبد﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن جميل بن
درّاج ؛ ومحمد بن حران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتوارث الحرّ والمملوك (٢) .

(١) البقرة : ١٨٩ .

(٢) قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيبين الوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث
كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئاً فيرثه الحر وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره
من الاحرار فلانوارث بينهما على حال . (آت)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتوارث الحرُّ والمملوك .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يتوارث الحرُّ والمملوك .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن الحسن ابن حذيفة ، عن جميل ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العبد لا يرث والطلاق لا يرث .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يترك وارثين أحدهما حر والآخر مملوك ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن مهزم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حر قيل : أرأيت إن ماتت أم العبد وتركت مالاً ؟ قال : يرثه ابن ابنها الحر .

﴿ باب ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له أم مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من أصحابنا فاشترى أمه واشترط عليها أنني أشتريك وأعتقك فإذا مات ابنك فلان بن فلان فورثته اعطيني نصف ما ترثني على أن تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك فأعطته عهد الله وعهد رسوله لتفني له بذلك فاشترى الرجل فأعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام :

لقد أحسن إليها وآجر فيها إن هذا لفضيه و المسلمون عند شروطهم وعليها أن تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه وقال : شرط الله قبل شرطك .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث المكاتبين ﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ و عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته و له ابن من جاريته قال : إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً و الجارية وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ؛ و محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت عند موتها بوصية فقال : أهل الميراث لا يرث ولا تجيز وصيتها له لأنه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى أنه يرث بحساب ما أعتق منه .
- ٤ - وبالإسناد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال ، قال : يحسب ميراثه على قدر ما أعتق منه لورثته ومالم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مكاتب مات و لم يؤد مكاتبته وترك مالا وولداً قال : إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز عن

نجم من نجومه فهو ردّ في الرقّ وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيدّه وابنه ردّ في الرقّ إن كان له ولد قبل المكاتبه وإن كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فإنّ ابنه حرّ فيؤدّي عن أبيه ما بقي عليه ممّا ترك أبوه وليس لابنه شيء من الميراث حتّى يؤدّي ما عليه فإن لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه .

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن جرّان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً له من جاريته قال : إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أمّه مملوكين وإن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرّاً وأدى إلى الموالي بقيّة المكاتبه وورث ابنه ما بقي .

٧ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد أدّى من مكاتبته شيئاً وترك مالاً وله ولدان أحرار فقال : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم بالحصص .

٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه وخلف مالاً قيمته مائة ألف ولا وارث له قال : يرثه من يلي جريرته قال : قلت : من الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث المرتد عن الإسلام ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يموت مرتدّاً عن الإسلام وله أولاد فقال : ماله لولده المسلمين .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل

(١) الضامن لجرائر المسلمين يعني الامام . (آت)

ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه؟ قال: يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل.

٣ - ابن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة وإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام.

٤ - ابن محبوب، عن العلاء بن رزبن، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن دين الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد عليه السلام بعد إسلامه فلا توبة له ^(١)، وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فليقسم ما ترك على ولده.

﴿باب﴾

﴿ميراث المفقود﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن [يونس] عن هشام بن سالم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك زوجة وأولاداً فقال: إن كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه وبقي له من أجره شيء ولا نعرف له وارثاً قال: فاطلبوه، قال: قد طلبناه فلم نجد قال: فقال: مساكين - وحررك يديه - قال: فأعاد عليه قال: اطلب واجهد فإن قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه.

٢ - يونس، عن أبي ثابت، وابن عون، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقدته ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا بلداً؟ قال: اطلب، قال: إن ذلك قد طال فأتصدق به قال: اطلبه.

٣ - يونس، عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال: كتبت إلى عبد صالح عليه السلام قد

(١) حمل على الفطرى . (آت)

وقعت عندي مائتا درهم و أربعة دراهم وأنا صاحب فندق^(١) ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فأبىك في إعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً ، فكتب عمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى تخرج .

٤ - يونس ، عن الهيثم أبي روح صاحب الخان قال : كتبت إلى عبد صالح رضي الله عنه إني أتيت أتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة لا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به و لمن ذلك المال ؟ فكتب رضي الله عنه اتركه على حاله .

٥ - يونس ، عن إسحاق بن عمار قال : قال لي أبو الحسن رضي الله عنه : المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر الثاني رضي الله عنه عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت أشقاصاً^(٢) منها وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا ، وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من أن لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي : ومنذ كم غاب ؟ فقلت : منذ سنين كثيرة فقال : ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري فقلت له : فإذا انتظر به غيبته عشر سنين يحل شراؤها ؟ قال : نعم .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء ، قلت : فقد الرجل فلم يجيء ، فقال : إن كان ورثة الرجل ملاء بماله^(٣) اقتسموه بينهم فإذا جاء ردوه عليه .

عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد ، عن

(١) الفندق - كقنفل - الخان للسبيل . (القاموس)

(٢) الشقص - بالكسر - الجزء من الشيء والنصيب . (القاموس)

(٣) هم ملاء ، أي مثلثون أو نفي غني وثقة .

إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله .

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط ؛ وعبدالله بن جبلة ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرجل فأبى شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتى يجيء ، قلت : فعلم ماله زكاة ؟ قال : لا حتى يجيء ، قلت : فإذا جاء بزكاه ؟ قال : لا ، حتى يحول عليه الحول في يده ، فقلت : فقد الرجل فلم يجيء ؟ قال : إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردوه عليه .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المفقود يحبس ماله الورثة على قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وإن كان له ولد يحبس المال وأنفق على ولده تملك الأربع سنين .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث المستهل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في المنفوس إذا تحرك ورت ، إنه ربما كان أخرس .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في السقط إذا سقط من بطن أمه فتتحرك تحركاً بيناً يرت ويورث فإنه ربما كان أخرس (١) .

(١) استهلال الصبي تصويبه عند الولادة . قال في الدروس ارت العمل ممنوع الا ان يفصل حياً ولو سقط ميتاً لم يرت لقوله : «السقط لا يرت ولا يورث» ولا يشترط حياته عند موت المورث فلو كان نطفة ورت اذا انفصل حياً ولا يشترط استقرار الحياة فلو سقط بجناية جان وتحرك حركة تدل على الحياة ورت و انتقل ماله الى وارثه ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي ، ولو خرج منه ميتاً لم يرت ولا يشترط الاستهلال لانه قد يكون أخرس بل تكفي الحركة البينة ورواية عبدالله بن سنان باشتراط صوته محمولة على التنبيه . (آت)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع على الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع على الأرض ثم مات بعد ذلك قال : على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .

٤ - ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة ، قلت : فإن كانتا امرأتين قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في ميراث المنفوس من الدية ^(١) ، قال : لا يرث من الدية شيئاً حتى يصيح و يسمع صوته .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن عون ، عن بعضهم قال : سمعته عليه السلام يقول : إن المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتى يستهل و يسمع صوته .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الخنثى ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن مولود ولد وله قبل و ذكركيف يورث ؟ قال : إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر ، وإن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول .

(١) نفست المرأة وهي نفساء إذا ولدت والولد منفوس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن عبدالله ^{بن} محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء ؟ قال : يورث من حيث سبق بوله ^(١) فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء ^(٢) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في مولود له ما للذكور وما للإناثي ؟ قال : يورث من الموضع الذي يبول إن بال من الذكر ورث ميراث الذكر وإن بال من موضع الأنثى ورث ميراث الأنثى ؛ وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء إلا تقب يخرج منه البول على أي ميراث يورث ؟ قال : إن كان إذا بال نحس يبوله ورث ميراث الذكر وإن كان لا ينحس يبوله ورث ميراث الأنثى .

٥ - وفي رواية أخرى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعاً ؟ قال : من أيهما سبق ، قيل : فإن خرج منها جميعاً ؟ قال : فمن أيهما استدر قيل : فإن استدرًا جميعاً ؟ قال : فمن أبعدهما ^(٣) .

﴿ باب ﴾

﴿ (آخر منه) ﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار

(١) استظهر الفيض - رحمه الله - في الواقي أن ههنا زيادة سقطت من فلم النسخ وقال : ربما توجد في بعض النسخ وهي «تورث من حيث يبول من حيث سبق بوله» . انتهى وفي بعض النسخ [يسبق بوله]

(٢) قوله : «فمن حيث ينبعث» فسر بان المراد به من حيث ينقطع أخيراً ولا يغطي بعده بل الظاهران المراد به أنه ينظر أيهما أشد استرسالاً وادراً . قال في القاموس : بعث - كمنعه - أرسله فانبعث ويؤيده قوله في الرواية الآتية فمن أيهما استدر . (آت)

(٣) قوله : «فمن أبعدهما» أي زماناً فيدل على ما ذهب إليه القائلون باعتبار تأخر الانقطاع لكن سبق أن اعتبار الاستدار يخالف مذهبهم ، أو مكاناً فيكون كتابة عن شدة الانبعاث والاستدار والله يعلم (آت)

جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن إسحاق الفزاري^(١) قال : سئل وأنا عنده يعني أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد وايس بذكر ولا أنثى وليس له إلا دبر كيف يورث؟ قال : يجلس الإمام ويجلس معه ناس فيدعو الله ويجيل السهام على أي ميراث يورث ميراث الذكر أو ميراث الأنثى فأى ذلك خرج ورثه عليه ثم قال : وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام إن الله عز وجل يقول : « فساهم فكان من المدحضين^(٢) » .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن فضيل بن يسار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ليس له مال للرجال ولا له ما للنساء ، قال : يقرع الإمام أو المقرع به يكتب على سهم عبدالله وعلى سهم آخر أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع : « اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب » ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ؛ والحججال ، عن ثعلبة بن ميمون عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له إلا دبر كيف يورث؟ قال : يجلس الإمام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعو الله عز وجل وتجال السهام عليه على أي ميراث يورثه أميراث الذكر أو ميراث الأنثى فأى ذلك خرج عليه ورثه ، ثم قال : وأي قضية أعدل من قضية تجال عليها السهام يقول الله تعالى : « فساهم فكان من المدحضين » قال : وما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله ولكن لا يبلغه عقول الرجال .

﴿ باب ﴾

١ - علي بن محمد ، عن محمد بن سعيد الآذربيجاني ؛ وعنه بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان جميعاً ، عن موسى بن محمد أخي أبي الحسن الثالث عليه السلام أن

(١) كذا . (٢) الصافات ١٤١ . وفي القاموس دحضت الحجة دحوضاً بطلت .

يحيى بن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها قال : وأخبرني عن الخنثى وقول أمير المؤمنين عليه السلام فيه يورث الخنثى من المبال من ينظر إليه إذا بال وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل ؟ مع أنه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرجال أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء وهذا مما لا يحل فأجابه أبو الحسن الثالث عليه السلام عنها أمّا قول علي عليه السلام في الخنثى أنه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم امرأة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرأة فيرون شبحاً فيحكمون عليه ^(١).

﴿باب آخر [منه]﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن القاسم بن محمد الجوهري ^(٢) ، عن حرير بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال ولد علي عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حق ^(٣) واحد فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد ؟ فقال : يترك حتى ينم ثم يصاح به فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد وإن انتبه واحد و بقي الآخر نائماً يورث ميراث اثنين .
عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن حرير بن عبد الله مثله .

٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة قال : رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حق واحد متزوجة ، تغار ^(٤) هذه على هذه ، وهذه على هذه ، قال : وحدّثنا غيره أنه رأى رجلاً كذلك وكانا حائكين يعملان جميعاً على حف واحد ^(٥) .

(١) مانهى عنه من رؤية الاجنبية محمول على ما هو المتعارف منها كما يشهد به العرف واللغة . (آت)
(٢) في جميع النسخ [القاسم بن محمد الجوهري] وهكذا في التهذيب والمصحيح معتمد بن القاسم كما سيأتي آنفاً .

(٣) الحقو - يفتح العاء وسكون الفاف - : معقد الازار .

(٤) من الفيرة و في بعض النسخ بالفاء من الفوران .

(٥) العف : المنسج .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث ابن الملاعنة ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : إذا مات ابن الملاعنة وله إخوة قسم ماله على سهام الله ^(١) .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن ميراث ولد الملاعنة لأمه فإن كانت أمه ليست بهيئة فلا قرب الناس إلى أمه أخواله .
- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الملاعن : إن أكذب نفسه قبل اللعان ردت إليه امرأته وضرب الحد وإن أبي لاعن ولم تحل له أبداً وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحد وإن مات ولده وورثه أخواله فإن ادعاه أبوه لحق به وإن مات وورثه الابن ولم يرثه الأب .
- ٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه ؟ قال : أمه فقلت : إن ماتت أمه من يرثه ؟ قال : أخواله .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن مثنى الحنطاط ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن ولدها ولد له هل ترد عليه ؟ قال : لا ولا كرامة لا ترد عليه ولا تحل له إلى يوم القيامة ، قال : وسألته من يرث الولد ؟ قال : أمه فقلت :

(١) قال الصدوق في الفقيه : يعنى اخوته لأمه اولاد وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للاب و الام انما يرثه من جهة الام لامن جهة الاب فهم والاخوة للام في الميراث سواء . (فى)

أرأيت إن ماتت الأم فورئها الغلام ثم مات الغلام بعد ، من يرثه؟ قال : أخواله . فقلت : إذا أقرَّ به الأب هل يرث الأب ؟ قال : نعم ، ولا يرث الأب [من] الابن .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة عن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : إقامات ابن الملاعنة وله إخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لآعن امرأته وهي حبلى فلمّا وضعت ادعى ولدها وأقرَّ به وزعم أنه منه قال : يردُّ إليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لأن اللعان قد مضى .

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن جعفر بن سماعة ؛ وعلي بن خالد العاقولي عن كرام ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لآعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد له هل يردُّ إليه ولده قال : نعم يردُّ إليه ولا ادع ولده ليس له ميراث وأما المرأة فلا تحلُّ له أبداً ، فسألته من يرث الولد ؟ قال : أخواله ، قلت : أرأيت إن ماتت أمه فورئها الغلام ؟ ثم مات الغلام من يرثه ؟ قال : عصبة أمه ، قلت : فهو يرث أخواله قال : نعم .

٩ - عنه ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لآعن امرأته قال : يلحق الولد بأمه ويرثه أخواله ولا يرثهم ، فسألته عن الرجل إن أكذب نفسه ؟ قال : يلحق به الولد .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ولد الملاعنة إذا تلاعنوا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك : الولد ولدي وأكذب نفسه قال : أمّا المرأة فلا ترجع إليه ولكن أردُّ إليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم فإن دعاه أحد بابن الزانية جلد الحد .

قال الفضل : ابن الملاعنة لا وارث له من قبل أبيه وإنما ترثه أمه وإخوته لأمه

وأخواله على نحو ميراث الإخوة من الأم^١ و ميراث الأخوال والخالات فإن ترك ابن الملائنة ولدأ فالمال بينهم على سهام الله وإن ترك الأم^٢ فالمال لها وإن ترك إخوة فعلى ما ينسأ من سهام الإخوة للأم^٣ فإن ترك خالاً وخالة فالمال بينهما بالسوية وإن ترك إخوة وجدأ فالمال بين الإخوة والجد^٤ بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء ؛ وإن ترك أخاً وجدأ فالمال بينهما نصفان ، وإن ترك ابن أخته وجدأ فالمال للجد^٥ لأنه أقرب ببطن ولا يشبه هذا ابن الأخ للأب والأم^٦ مع الجد^٧ ؛ وإن ترك أمه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللأم^٨ ، وإن ترك ابن الملائنة امرأته وجد^٩ أباً أمه وخاله فللمرأة الربع وللجد^{١٠} الثلث وما بقي رد^{١١} عليه لأنه أقرب الأرحام ، فإن ترك جد^{١٢} وأختاً فالمال بينهما نصفان . وإن ماتت ابنة ملائنة وتركت زوجها وابن أخيها وجد^{١٣}ها فللزوجة النصف وما بقي للجد^{١٤} لأنه كانتا تركت أخاً للأم^{١٥} وابن أخ^{١٦} للأم^{١٧} فالمال للأخ .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر في ابن الملائنة ﴾

١ - عد^١ة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ابن الملائنة تركه أمه الثلث والباقي لإمام المسلمين لأن^٢ جنايته على الإمام^٣ .

﴿ باب ﴾^(١)

١ - علي^١ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن قال : حدثني إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل ادعت النساء دون الرجال بعد ما ذهب رجالهن وانقضوا وصار رجالاً وزوجنه وأدخلنه في منازلهن^٢ و في يدي رجل دار

(١) حمله في التهذيب على التقية .

(٢) ليس العنوان في بعض النسخ ولا في المرأة .

فبعث إليه عصابة الرجال و النساء الذين افترضوا فنا شدوه الله أن لا يعطي حقهم من ليس منهم وقد عرف الرجل الذي في يديه الدار قصته وأنه مدع كما وصفت لك و اشتبه عليه الأمر لا يدري يدفعها إلى الرجل أو إلى عصابة النساء أو عصابة الرجال ؟ قال : فقال لي : يدفعه إلى الذي يعرف أن الحق لهم على معرفته التي يعرف يعني عصابة النساء لأنه لم يعرف لهذا المدعى ميراث بدعوى النساء له .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث ولد الزنا ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيسما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها ثم ادعى ولدها فإنه لا يورث منه شيء فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن وليدته و أيسما رجل أقر بوائمه ثم اتفق منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن سيف ، عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا كتاباً إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به فكتب بخطه و خاتمه الولد لغية لا يورث ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن علي بن سالم ، عن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراماً ثم اشتراها فادعى ابنها قال : فقال لا يورث منه إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ولا يورث ولد الزنى إلا رجل يدعي ابن وليدته .

(١) عوى فيا من باب ضرب انهيك في الجهل وهو خلاف الرشد والاسم الفواية بالفتح وهولنية بالكسر و الفتح كلمة تقال في الشتم كما يقال هولانية (المصباح).

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به ، فكتب بخطه و خاتمه : الولد لغيبه لا يورث .

علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : ميراث ولد الزنا لقراباته من قبل أمه على نحو ميراث ابن الملاعنة ^(١) .

﴿باب﴾

﴿(آخر منه)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن رثاب ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقر به ثم مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه ؟ قال : نعم ^(٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، و الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثاً قال : فقال : يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت : فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه ؟ قال : يكون ميراثه لابنه من المسلمة ^(٣) .

(١) قال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذه الرواية : الرواية موقوفة لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمة عليهم السلام ويجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار وما هذا حكمه لا يعترض به الإخبار الكثيرة التي قدمناها انتهى . (آت)

(٢) لعله والغبرالاتي محمولان على عدم العلم بالفجور أو الشبهة في الوطى . (آت)

(٣) قوله : « من اليهودية » أي لولده العاصم من اليهودية ويحتمل أن يكون المراد ميراث اليهودية والاول أظهر . وقال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب هاتان الروايتان الاصل فيهما حنان ابن سدير ولم يروها غيره والوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به مسلماً كان او نصرانياً فانه يلزمه نسيه و يرثه حيث ما تضمنه الخبر فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنى فلا ميراث له على حال . (آت)

﴿ باب ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يبطاً جارية له وأنه كان يبعثها في حوائجها وأنه حبلى وأنه [أتمها] وبلغه عنها فساد فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره [وماله] قال : فقيل له : رجل يبطاً جارية له وأنه لم يكن يبعثها في حوائجها وأنه أتمها وحبلت ، فقال : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله وليست هذه مثل تلك ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً من الأنصار أتى أبي فقال له : إنني ابتليت بأمر عظيم إن لي جارية كنت أطاها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية ؟ قال : فقال له أبي : لا ينبغي لك أن تقر بها ولا تبعها ولكن أفق عليها من مالك مادمت حياً ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً .

﴿ باب الحميل ﴾ ^(٢)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال : وأي شيء الحميل ؟ قال : قلت : المرأة تسبي من أهلها معها الولد الصغير فتقول : هذا ابني والرجل يسبي فيلقي أخاه فيقول : هو أخي وليس لهم بيئنة إلا قولهم قال :

(١) و ليست هذه مثل تلك أي في الصورة الأولى يوصى له بالدار فقط لقوة التهمة

لخروجها من الدار وفي الثانية يوصى له بالدار والمال معاً لتضعف التهمة . (آت)

(٢) الحميل . الذي يعمل من بلده صغيراً ولم يولد في الإسلام .

فقال: فما يقول فيهم الناس عندكم؟ قلت: لا يورثونهم لأنه لم يكن لهم على ولادتهم بيعة وإنما هي ولادة الشرك، فقال: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها ولم تنزل مقررة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم ينزل مقررين بذلك ورث بعضهم من بعض.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجلين حميلين جيب بهما من أرض الشرك فقال أحدهما لصاحبه: أنت أخي فعرفا بذلك ثم اعتقاوا مكثا مقرين بالإخاء ثم إن أحدهما مات؟ فقال: الميراث للأخ يصدقان.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال: وأي شيء الحميل؟ قلت: المرأة تسمى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول: هو ابني والرجل يسمى فيلقي أخاه فيقول: [هو] أخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بيعة إلا قولهما فقال: ما يقول من قبلكم؟ قلت: لا يورثونهم لأنهم لم يكن لهم على ذلك بيعة وإنما كانت ولادة في الشرك، قال: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها معها ولم تنزل به مقررة وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة من عقلها ولا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض.

﴿ باب ﴾

﴿ (الاقرار بوارث آخر) ﴾

قال الفضل بن شاذان: إن مات رجل وترك ابنتين وابنين فأقر أحدهم بأخ آخر فإنه إنما أقر على نفسه وعلى غيره وإنما يجوز إقراره على نفسه ولا يجوز إقراره على غيره ولا على إخوته وأخوانه فيلزمه في حصته للأخ الذي أقر به نصف سدس جميع المال.

وإن ترك ثلاث بنات فأقرت إحداهن بأخت ردت على التي أقرت لها ربع ما في يديها.

وإن ترك أربع بنات وأقرت واحدة منهن بأخ ردت على الذي أقرت له ثلث

ما في يديها وهو نصف سدس المال.

وإن ترك ابنين فادعى أحدهما أخاً وأنكر الآخر فإنه يردُّ هذا المقرُّ على الذي ادَّعاه بثلك ما في يديه .

وإن مات أحدهما لم يورثا لأنَّ الدَّعوى إنما كان على أبيه ولم يثبت نسب المدَّعي بدعوى هذا على أبيه .

﴿ باب ﴾

﴿ اقرار بعض الورثة بدين ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درَّاج ، عن زكريا بن يحيى ، عن الشعيري ، عن الحكم بن عتيبة قال : كنت على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة فننظره أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت : أيكم أبو جعفر؟ فقال لها القوم : ما تريد من منه ؟ قالت : أريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فسليه ، فقالت : إن زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي عليه من صدقي خمسمائة درهم فأخذت صدقي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فادَّعى عليه ألف درهم فشهدت له ، فقال الحكم : فيينا أنا أحسب ما يصيبها إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال : ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم ؟ فأخبرته بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال أبو جعفر عليه السلام : أقرت بثلك ما في يديها ^(١) ولا ميراث لها . قال الحكم : فوالله ما رأيت أحداً أفهم من أبي جعفر عليه السلام .

(١) قوله : « أقرت بثلك ما في يديها » وقد مر هكذا في كتاب الوصايا وفي الفقيه وبعض نسخ التهذيب بثلثي ما في يديها ولعله كان هكذا في رواية الفضل ففسره بما فسره أو حمل قوله عليه السلام أقرت بثلك ما في يديها على أن المعنى أقرت بأن لها ثلث ما في يديها أو قره أقرت على البناء للمجهول أي تقر العروة على الثلث ويرد منها الباقي وفي الدروس بعد نقل هذا الخبر وتحقيق المسئلة والذي في التهذيب نقلاً عن الفضل فقد أقرت بثلك ما في يديها وإنه بخط مصنفه و كذا في الاستبصار وهذا موافق لما قلناه وذكره الشيخ أيضاً بسند آخر غير الفضل وغير الحكم متصلاً بفضيل بن يسار عنه عليه السلام أقرت بنهب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي خمسمائة وترد عليه ما بقي (محمد بن أبي الجلسي) كذا في هامش المطبوع .

قال الفضل بن شاذان : وتفسير ذلك أن الذي على الزوج صار ألفاً وخمسمائة درهم للرجل ألف ولها خمسمائة درهم هو تلك الدين و إنما جاز إقرارها في حصتها فلها مما ترك الميت الثلث وللرجل الثلثان فصار لها مما في يديها الثلث و يرد الثلثان على الرجل و الدين استغرق المال كله فلم يبق شيء ، يكون لها من ذلك الميراث ولا يجوز إقرارها على غيرها .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وأقر بعض ورثته لرجل بدين ، قال : يلزمه ذلك في حصته .

﴿ باب ﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن مروك بن عبيد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : دخلت عليه وسلمت وقلت : جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس له وارث إلا أخ له من الرضاة يرثه قال : نعم أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من شرب من لبننا أو أرضع لنا ولداً فنحن آباؤه ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ من مات وليس له وارث ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات وترك ديناً فعلينا دينه و إلينا عياله و من مات وترك مالاً فلورثته و من مات وليس له موالى فماله من الأتفال .

(١) لا خلاف في أن الرضاة لا يصير سبباً للارث ولعله عليه السلام إنما حكم بذلك مع كونه ماله لئلا يؤخذ ماله ويذهب إلى بيت مال خلفاء الجور فان هذا الإخ احق منهم . (آت عن والده) .

- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأَنْفَال .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : الإمام وارث من لا وارث له .
- ٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : «يسألونك عن الأَنْفَال (١)» قال : من مات وليس له مولى فماله من الأَنْفَال .

﴿باب﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن داود ، عن عثمان ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهر بجه .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلاد السندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له أحد اعط الميراث همشاربجه .

﴿باب﴾

﴿ان الولاء لمن اعتق﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة : اعتقي فإن الولاء لمن اعتق .

٣- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قالت عائشة لرسول الله ﷺ : إن أهل بريرة اشترطوا ولاؤها ؛ فقال رسول الله : الولاء لمن أعتق .

٤ - صفوان ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى عبداً له أولاد من امرأة حرة فأعتقه قال : ولاء ولده لمن أعتقه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أعتقت رجلاً لمن ولاؤه ولمن ميراثه ؛ قال : للذي أعتقه إلا أن يكون له وارث غيرها .

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن عمه حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله ﷺ ميراثه إلى ابنة حمزة .

قال الحسن : فهذه الرواية تدل على أنه لم يكن للمولى ابنة كما تروي العامة وأن المرأة أيضاً تراث الولاء ليس كما تروي العامة .

﴿ باب ﴾

﴿ ولاء السائبة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى ورضي المملوك بذلك فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطيه مولاه من الضريبة قال : فقال : إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسبه بعد الفريضة فهو للمملوك ، قال : ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : أليس قد فرض الله على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها ؛ فقلت له : فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤد بها إلى سيده ؛ قال : نعم وأجر ذلك له ، قلت : فإذا أعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق ؛ قال : ينذهب فيوالي من أحب فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه ، قلت : أليس قد قال رسول الله ﷺ : الولاء لمن

أعتق؟ قال: هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت: فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريسته وحده أيلزمه ذلك ويكون مولاه وبرته؟ قال: لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرًا.

٢ - ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن عمار بن أبي الأحوص قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال: انظروا في القرآن فما كان فيه «فتحرير رقبة» فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فإن ولاءه للإمام وجنابته على الإمام وميراثه له.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعبد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى عن شعيب العنقوفني، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال: يتولى من شاء وعلي من يتولى جريسته وله ميراثه، قلنا له: فإن سكت حتى يموت ولم يتوال أحداً؟ قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعبد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريسته شيء وليس له من ميراثه شيء، وليشهد على ذلك.

٦ - ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال: هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له: إذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريمتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين.

٧ - ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة، فأنطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه وأن المعتق أصاب بعد ذلك مالا ثم مات وعره لمن يكون ميراثه؟ قال: فقال: إن كانت الرقبة التي على أبيه في ظهار أو شكر أو واجبة عليه فإن المعتق

سائبة لاسبيل لأحد عليه ، و إن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاة ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه ، قال : و إن لم يكن توالى إلى أحد من المسلمين حتى مات فإن ميراثه لا يمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه ، قال : و إن كانت الرقبة على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال ، قال : و يكون الذي اشتراه واعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه ، قال : و إن كان ابنه الذي اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإن ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فأعتق عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته .

٨ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مملوك اعتق سائبة قال : يتولى من شاء وعلى من تولاة جريرته وله ميراثه ، قلت : فإن سكت حتى يموت ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

٩ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حر لاسبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه .

﴿ باب ﴾

﴿ (آخر منه) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم ؟ قال : تخدم الباقي يوماً وتخدم نفسها يوماً قلت : فإن ماتت وتركت مالا ؟ قال : المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك .

٢ - عنه ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن
 عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن مكاباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إن سيدي كاتبني و
 شرط عليّ نجوماً في كل سنة فجننته بالمال كله ضربة واحدة وسألته أن يأخذ كله ضربة
 واحدة ويجيز عتقي فأبى عليّ فدعاه أمير المؤمنين عليه السلام فقال : صدق فقال له : مالك لا تأخذ
 المال وتمضي عتقه ؟ فقال : ما آخذ إلا النجوم التي شرطت وأعرض من ذلك لميرائه ، فقال
 له أمير المؤمنين عليه السلام : فانت أحق بشرطك .

تم كتاب المواريث والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الحدود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود

﴿ باب التحديد ﴾

١ - محمد بن يعقوب قال : حدثني محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قال أبو جعفر عليه السلام : حد يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها .

٢ - أحمد بن مهران ، عن محمد بن علي ، عن موسى بن سعدان ؛ عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل : « يحيى الأرض بعد موتها ^(١) » قال : ليس يحييها بالقطر ^(٢) ولكن بعث الله رجلاً فيحيون العدل فتحى الأرض لا حياة العدل ، ولا إقامة الحد لله أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إقامة حد خير من مطر أربعين صباحاً .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن ابن [الحسن بن علي بن] رباط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله لسعد بن عباد : إن الله جعل لكل شيء حداً ، وجعل على كل من تعدى حداً من حدود الله عز وجل حداً ، وجعل مادون الأربعة الشهداء مستوراً على المسلمين .

(١) الروم : ١٩ .

(٢) أى ليس يحييها بالقطر فقط .

٥ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في نصف الجلدة وثلاث السوط يؤخذ بنصف السوط وثلاثي السوط .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن لكل شيء حداً ومن تعدى ذلك الحد كان له حدٌ .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن ابن ديبس الكوفي ، عن عمرو بن قيس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا عمرو بن قيس أشعرت أن الله عزّ وجلّ أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كل ما يحتاج إليه وجعل له دليلاً يدلّ عليه ، وجعل لكل شيء حداً ولمن جاوز الحدّ حداً ؛ قال : قلت : أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كل ما يحتاج إليه وجعل عليه دليلاً وجعل لكل شيء حداً؟ قال : نعم ، قلت : وكيف جعل لمن جاوز الحدّ حداً؟ قال : قال : إن الله عزّ وجلّ حدّ في الأموال أن لا تؤخذ إلا من حلّها فمن أخذها من غير حلّها قطعت يده حداً لمجاوزة الحدّ ، وإن الله عزّ وجلّ حدّ أن لا ينكح النكاح إلا من حلّه ومن فعل غير ذلك إن كان عزباً حداً وإن كان محصناً رجم لمجاوزته الحدّ .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حفص بن عون رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ساعة من إمام عدل أفضل من عبادة سبعين سنة ، وحدّ يقام الله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً .

٩ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن سليمان ابن أخي حسان العجليّ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلا لوله حدود كحدود داري هذه ما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار حتى أرس الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجم حدّ الله الأكبر والجلد حدّ الله الأصغر .

١١ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حسين بن المنذر ، عن عمرو بن قيس

الماصر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه وآله وجعل لكل شيء حداً وجعل عليه دليلاً يدل عليه وجعل على من تعدى الحد حداً .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباد : أرايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ؟ قال : كنت أضربه بالسيف ، قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ماذا ياسعد ؟ قال سعد : قالوا : لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به ؟ قلت : أضربه بالسيف ، فقال : ياسعد وكيف بالأربعة الشهود ؟ فقال : يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أنه قد فعل ؟ قال : إي والله بعد رأي عينك ^(١) وعلم الله أنه قد فعل لأن الله عز وجل قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط وينصف السوط وبعضه في الحدود وكان إذا أتى بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حداً من حدود الله عز وجل ، قيل له : وكيف كان يضرب ؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حداً من حدود الله عز وجل .

﴿ باب ﴾

﴿ (الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك) ﴾

١ - حدّ ثني محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجم

(١) هذا باعتبار الثبوت عند الحاكم والنجاة عن القود بالحكم الظاهر فلا ينافي ماورد من جواز

قتلها مع الشهادة والامن ، وعمل به الاصحاب . (آت)

حدّ الله الأكبر و الجلد حدّ الله الأصغر فإذا زنى الرّجل المحصن يرحم ولم يجلد .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحرّ والحرّة إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فأما المحصن و المحصنة فعليهما الرّجم .

٣ - وبإسناده ، عن يونس ، عن عبد الله سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الرّجم في القرآن قول الله عزّ وجلّ : إذا زنى الشيخ و الشيخة فارجموهما البتّة فإنهما قضيا الشهوة ^(١) .

٤ - وبإسناده ، عن يونس ، عن رواه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحصن يرحم والذي قد أملك ولم يدخل بها فجلد مائة و نفى سنة .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد، وذكروا أنّ عليّاً عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فأنكر ذلك أبو عبد الله عليه السلام وقال : ما نعرف هذا. أي لم يحدّ رجلاً حدّين رجم و ضرب في ذنب واحد .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الذي لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفي والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفي .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخة و الشيخة أن يجلدا مائة وقضى للمحصن الرّجم، وقضى في البكر و البكرة إذا زنيا جلد مائة و نفى سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد أملكوا ولم يدخلوا بها .

(١) كذا . وقيل : إنها منسوخة التلاوة .

﴿باب﴾

﴿ما يحصن وما لا يحصن وما [لا] يوجب الرجم على المحصن﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل إذا هو زنى وعنده السرية و الأمة يطأها تحصنها الأمة وتمكون عنده ؟ فقال : نعم إنما ذلك لأن عنده ما يغنيه عن الزنى ، قلت : فان كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها فقال : لا يصدق ، قلت : فان كانت عنده امرأة متعة أتحصنه ؟ قال : لا إنما هو على الشيء الدائم عنده .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ؛ وحفص بن البختري عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه ؟ قال : لا إنما ذاك على الشيء الدائم عنده .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ربيع الأصم ، عن العارث ابن المغيرة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً وهو بالحجاز فقال : يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرحم ، قلت : فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج إليها ولا تدخل هي عليه أرايت إن زنى في السجن ؟ قال : هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة جلدة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن حرير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال : فقال : الذي يزني وعنده ما يغنيه .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المغيب والمغيبه ليس عليهما رجم إلا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل ^(١) .

٦ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل تكون له الجارية أتحصنه ؟ قال : فقال : نعم إنما هو على وجه الاستغناء ،

(١) امرأة مغيب ومغيبه ومنيب كحسن التي غاب عنها زوجها .

قال : قلت : والمرأة المتعة ؟ قال : فقال : لا وإنما ذلك على الشيء الدائم ، قال : قلت : فإن زعم أنه لم يكن يطأها ؟ قال : فقال : لا يصدق وإنما يوجب ذلك عليه لأنه يملكها .

٧ - عنه ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير قال : قال : لا يكون محصناً حتى تكون عنده امرأة يغلق عليها بابه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في العبد يتزوج الحرّة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال : فقال : لا رجم عليه حتى يواقع الحرّة بعد ما يعتق ، قلت : فللحرّة عليه خيار إذا أعتق ؟ قال : لا [قد] رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : ما المحصن رحمك الله ؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن .

١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين رفعه قال : الحد في السفر الذي إذا زنى لم يرجم إن كان محصناً ، قال : إذا قصر وأفطر .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني ، قال : وقضى عليه السلام في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرّة في بيته في المصر وهو لا يصل إليها فزنى في السجن قال : عليه الجلد ويدرأ عنه الرجم .

١٣ - علي ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن عمر بن يزيد قال : قلت

لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها ؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبين بأهله ^(١) ولا صاحب المتعة ، قلت : ففي أي حد سفره لا يكون محصناً ؟ قال : إذا قصر وأفطر فليس بمحصن .

﴿ باب ﴾

﴿ (الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية) ﴾
 ﴿ (غير المدركة) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال : يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملاً ، قيل له : فإن كانت محصنة ؟ قال : لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجعت .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أي شيء يصنع بهما ؟ قال : يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد ، قلت : جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ؟ قال : تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد [الكامل] .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحد الصبي إذا وقع على امرأة ويحد الرجل إذا وقع على الصبية .

(١) يقال بنى الرجل على أهله قال في الصحاح : ولا يقال بنى بأهله . وقال ابن الأثير في النهاية : وفيما ذكره الجوهري نظر و كأنه قد جاء في غير موضع من الحديث وغير الحديث تعديته بالباء و عاد الجوهري استعمله في كتابه . والابتناء الدخول بالزوجة .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يوجب الجلد ﴾

١ - حدّ ثني علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدّ الجلد أن يوجد في لحاف واحد فالرجلان يجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحدّ والمرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحدّ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن مفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد ^(١) قال : يجلدان مائة مائة غير سوط .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : حدّ الجلد في الزنى أن يوجد في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد .

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت عليهما بذلك بيّنة ولم يطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن الحدّاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وعلي بن إبراهيم ،

(١) في بعض النسخ [في لحاف أبعد] .

عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :
كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فإذا أخذ المرأتين في لحاف
واحد ضربهما الحد .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة ، عن
أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شهد الشهود علي الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من
امراته أقيم عليه الحد ، قال : وكان علي عليه السلام يقول : اللهم إن أمكنتني من المغيرة لأرمينه
بالحجارة ^(١) .

٩ - أحمد بن محمد ، عن ذلي بن الحكم [عن أبان] عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي
بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب واحد فقال :
يجلدان مائة جلدة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ،
عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما
حد الزاني مائة جلدة كل واحد منها وكذا المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجردين
جلد كل واحدة منهما مائة جلدة .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال :
كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه أناس من أصحابه فقال له :
حدتني إذا أخذ الرجلان في لحاف واحد ، فقال له : كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين
في لحاف واحد ضربهما الحد ، فقال عباد : إنك قلت لي : غير سوط فأعاد عليه ذكر الحديث
حتى أعاد عليه ذلك مراراً فقال : غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث .

(١) الظاهر في الجمع بين الاخبار مع قطع النظر عن الشهرة بين الاصحاب أن يؤخذ بالاخبار
الدالة على تمام الحد بان يقال : لا يشترط في نبوت الجلد المعينة كالليل في المكحلة ويحمل الاخبار
الدالة على اشتراط ذلك على الرجم كما هو ظاهر من أكثرها ويحمل الاخبار الدالة على ما نقص عن
الحد على النقية لموافقها لمذاهبهم ويومى اليه خبر عبدالرحمن بن الحجاج أيضاً ولعل الكليني -
رحمه الله - أيضاً فهم العبر كذلك حيث ذكره في سياق الاخبار الدالة على تمام الحد ؛ ويمكن الجمع
بين الاخبار بتعبير الامام ايضاً ، واما قصة المغيرة فان الشهود شهدوا فيها بالمعينة كما هو
المشهور . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ (صفة حد الزاني) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : يضرب الرجل الحد قائماً و المرأة قاعدة ، ويضرب كل عضو ويترك الرأس والمذاكير ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد ؟ قال : أشد الجلد ، قلت : فمن فوق ثيابه ؟ قال : بل يخلع ثيابه ، قلت : فالمقتري ؟ قال : يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد ؟ قال : أشد الجلد ، فقلت : فوق الثياب فقال : بل يجرد .

﴿ باب ﴾

﴿ (ما يوجب الرجم) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام

(١) المذاكير جمع الذكر على خلاف القياس ولعله انما جمع لشمله للعصيتين تقليباً اولساحوله كقولهم شابت مفارق رأسه .

لا يرمي رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج .
 ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ،
 عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجب الرجم حتى تقوم البيئنة الأربعة أنتم
 قد رأوه يجامعها .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي بصير
 قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يرمي الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء
 على الجماع والإيلاج والإدخال كالميل في المكحلة .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن البصري ، عن حماد
 ابن عيسى ، عن شعيب العفرقوني ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدُّ الرجم في
 الزنى أن يشهد أربعة أنتم رأوه يدخل ويخرج .

﴿ باب ﴾

﴿ (صفة الرجم) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار
 عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرموها ويرمي
 الإمام ثم الناس بعد بأحجار صغار .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن
 مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الإمام ثم يرمي الناس
 بأحجار صغار .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن صفوان ، عن عمن رواه ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقر الزاني المحصن كان أوّل من يرميه الإمام ثم الناس فإذا
 قامت عليه البيئنة كان أوّل من يرميه البيئنة ثم الإمام ثم الناس .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة ، عن

أبي عبد الله عليه السلام : قال : تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الإمام ويرمي الناس بأحجار صغار ولا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقويه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أخبرني عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد ؟ فقال : يرد ولا يرد ، فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال : إذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وإن كان إنما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك أن ما عزم مالك أقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنى فأمر به أن يرحم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله ^(١) فسقط فلققه الناس فقتلوه ثم أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم : فهلا تر كتموه إذا هرب يذهب فإتعا هو الذي أقر على نفسه وقال لهم : أما لو كان علي حاضرًا معكم لما ضلتم ، قال : ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان ، عن أبي العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : إني زني [فطهرني] فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فأتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال ، فصرف وجهه عنه ، ثم جاء الثالثة فقال له : يا رسول الله إني زني وعذاب الدنيا أهون لي من عذاب الآخرة . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أبصاحبكم بأس - يعني جنّة - فقالوا : لا فأقر على نفسه الرابعة فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرحم فحفروا له حفيرة فلمّا وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقبه الزبير فرماه بساق بعير فسقط فعقله به فأدر كه الناس فقتلوه فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال : هلا تر كتموه ، ثم قال : لو استتر ثم تاب كان خيرًا له .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير

(١) اعتقل الرجل حبس وعقل فلاناً : صرعه .

عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم ، عن أبيه قال : أتت امرأة مجحُّ أمير المؤمنين عليه السلام (١) فقالت يا أمير المؤمنين : إنني زويت فطهرني طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع ، فقال لها ممّا أطهرك ؟ فقالت : إنني زويت فقال لها : أوذات بعل أنت أم غير ذلك ؟ فقالت : بل ذات بعل ، فقال لها : أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً كان عنك ؟ فقالت : بل حاضراً ، فقال لها : انطلقني فضعي ما في بطنك ثم ائتني أطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم إنني زويت فطهرني فقال : قد وضعت فطهرني قال : فتجاهل عليها فقال : أطهرك يا أمة الله ممّا ذا ؟ فقالت : إنني زويت فطهرني فقال : وذات بعل إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم ، قال : وكان زوجك حاضراً أم غائباً ؟ قالت : بل حاضراً ، قال : فانطلقني وارضعيه حولين كاملين كما أمرك الله ، قال : فانصرفت المرأة فلما صارت من حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم إنهما شهدتان ، قال : فلما مضى حولان أتت المرأة فقالت : قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين ، فتجاهل عليها وقال : أطهرك ممّا ذا ؟ فقالت : إنني زويت فطهرني ، قال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ فقالت : نعم ، قال : وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت أو حاضر ؟ قال : فانطلقني فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال : فانصرفت وهي تبكي فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم إنني ثلاث شهادات ، قال : فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها : ما يبكيك يا أمة الله وقد رأيتك تختلفين إلى عليّ تسألينه أن يطهرك فقالت : إنني أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال : اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت أن يأتي عليّ الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث : ارجعي إليه فأنا أكفله فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام : وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين إنني زويت فطهرني فقال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم قال : أفغائباً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم

(١) في النهاية السجج - بتقديم المعجزة على المهلتين - : العامل المقرب التي دنا ولادها .

حاضراً؟ فقالت: بل حاضراً قال: فرفع^(١) رأسه إلى السماء وقال: اللهم إنه قد ثبت لك عليها أربع شهادات وإنك قد قلت لنبيك ﷺ فيما أخبرته به من دينك: يا محمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم فإني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيق لأحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك ﷺ قال: فنظر إليه عمرو بن حريث وكان الرمان يققاً في وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال: يا أمير المؤمنين إنني إنما أردت أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك فأما إذا كرهته فإني لست أفعل فقال أمير المؤمنين ﷺ: أبعد أربع شهادات بالله! التكفلته وأنت صاغر فصعد أمير المؤمنين ﷺ المنبر فقال: يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة، فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد بأهله وقام أمير المؤمنين صلوات الله عليه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم وأنتم متكبرون ومعكم أحجاركم لا يتعرف أحد منكم إلى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله قال: ثم نزل فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متكبرين متلثمين^(٢) بعمائمهم وبأرديتهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمائمهم حتى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة فأمر أن يحفر لها حفرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركاب^(٣) ثم وضع إصبعيه السبابتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته يا أيها الناس إن الله تبارك وتعالى عهد إلي نبيه ﷺ عهداً عهدته محمد ﷺ إلي بأنه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان عليه حد مثل ما عليها فلا يقيم عليها الحد. قال: فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين ﷺ والحسن والحسين عليهما السلام فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال: وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمد بن أمير المؤمنين ﷺ.

(١) والشهور انه لا يقام الحد على العامل سواء كان جلدأ او رجماً فاذا وضعت فان كان جلدأ ينتظر خروجها عن النفاس لانها مريضة ثم إن كان للولد من يرضعه اقيم عليها الحد ولو رجماً على المشهور من أنه لا يبيش غالباً بدونه والا انتظر بها استفتاء الولد عنها. (كذا ذكره الشهيد).

(٢) اللثام ما كان على الفم من النقاب (٣) والغرز الركاب من الجلد.

عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة حامل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : إنني فملت فطهرني ثم ذكر نحوه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمن رواه ، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام قال : أمتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقر على نفسه بالفجور فقال : أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه : اغدوا غدأ علي متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم : من فعل مثل فعله فلا يرجه فليصرف . قال : فانصرف بعضهم و بقي بعض فرجمه من بقي منهم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : أتاه رجل بالكوفة فقال : يا أمير المؤمنين إنني زويت فطهرني قال : بمن أنت ؟ قال : من مزينة قال : أتقرء من القرآن شيئاً ؟ قال : بلى قال : فاقراء فقرأ فأجاد فقال : أبك جنة ؟ قال : لا ، قال : فاذهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع إليه بعد فقال : يا أمير المؤمنين إنني زويت فطهرني ، فقال : ألك زوجة ؟ قال : بلى ، قال : فمقيمة معك في البلد ؟ قال : نعم ، قال : فأمره أمير المؤمنين عليه السلام فذهب وقال : حتى نسأل عنك فبعث إلى قومه فسأل عن خبره فقالوا : يا أمير المؤمنين صحيح العقل فرجع إليه الثالثة فقال له مثل مقالته ، فقال له : اذهب حتى نسأل عنك فرجع إليه الرابعة فلما أقر قال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر : احتفظ به ثم غضب ثم قال : ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ أفلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد ثم أخرجه ونادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرف أحدكم صاحبه فأخرجه إلى الجبان ^(٢) فقال : يا أمير المؤمنين أنظرني أصلي ركعتين ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه ، فقال : يا معشر المسلمين إن هذا حق من حقوق الله عز وجل فمن كان لله في عنقه حق فليصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه لله حد فانصرف الناس

(١) رواية خلف عن أبي عبد الله عليه السلام بعيد .

(٢) الجبان والجبانة - بالتحديد - : الصحراء .

وبقي هو والحسن والحسين عليهم السلام فأخذ حجراً فكبر ثلاث تكبيرات ثم رماه بثلاثة أحجار في كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن عليه السلام مثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام ثم رماه الحسين عليه السلام فمات الرجل فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له و صلى عليه و دفنه فقيل : يا أمير المؤمنين ألا تغسله؟ فقال : قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة لقد صبر على أمر عظيم .

(باب)

(الرجل يفتصب المرأة فرجها)

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن بريد العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها ، قال : يقتل محصناً كان أو غير محصن .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال : قال : يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال : يقتل .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نجران ، عن جميل بن دراج ؛ و محمد بن عمران جميعاً ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يغصب المرأة نفسها ؟ قال : يقتل .

﴿ باب ﴾

﴿ من زنى بذات محرم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب قال : سمعت بكير ابن أعين يروي عن أحدهما عليهما السلام قال : من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت ، قيل له : فمن يضربهما وليس لهما خصم ؟ قال : ذلك على الإمام إذا رفعنا إليه .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف أين هذه الضربة ؟ قال : يضرب عنقه - أو قال : تضرب رقبتة - .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن عبد الله بن مهران عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل وقع على أخته ؟ قال : يضرب ضربة بالسيف ، قلت : فإنه يخلص ؟ قال : يحبس أبداً حتى يموت .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن بكير ، عن رجل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يأتي ذات محرم ؟ قال : يضرب ضربة بالسيف ، قال : ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن سالم ، عن بعض أصحابنا ، عن الحكم بن مسكين عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يأتي ذات محرم أين يضرب بالسيف ؟ قال : رقبتة .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت .

٧ - سهل ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين ، عن جميل بن دراج قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أين تضرب هذه الضربة ؟ - يعني من أمتي ذات محرم - قال : يضرب عنقه - أو قال : رقبته - .

﴿ باب ﴾

﴿ في ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ؛ عن يونس ، عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الزاني إذا زنى جلد ثلاثاً و يقتل في الرابعة - يعني إذا جلد ثلاث مرّات - .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن يونس ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة .

﴿ باب ﴾

﴿ المجنون والمجنونة يزنيان ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فجلبت قال : هي مثل السائبة ^(١) لا تملك أمرها وليس عليها رجمٌ ولا جلدٌ ولا نفي ، وقال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها قال : هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في امرأة مجنونة زنت قال : إنهما لا تملك أمرها و ليس عليها شيء .

(١) السائبة : المهملّة والعبد يتنق على أن لا يولاه له لعله المعنى أنها كحيوان سائبة وطئها رجل فكما أن الحيوان لعدم شعوره واختياره لاحد عليه فكذا ههنا ، وناقة سائبة : التي لا انتفاع لها . (آت)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحدّ وإن كان محصناً رجم ، قلت : وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ؟ قال : المرأة إنما تؤتى والرجل يأتي وإنما يزني إذا عقل كيف يأتي اللذة وإن المرأة إنما تستكره و يفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها .

﴿ باب ﴾

﴿ حد المرأة التي لها زوج فتزوج أو تتزوج وهي في عدتها ﴾

﴿ والرجل الذي يتزوج ذات زوج ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج قال : فقال : إن كان زوجها الأول مقيماً معها في المصر الذي هي فيه تصل إليه ويصل إليها فإن عليها ما على الزاني المحصن الرجم قال : وإن كان زوجها الأول غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه فإن عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولا تفريق ، قلت : من يرجمها أو يضربها الحدّ وزوجها لا يقدمها إلى الإمام ولا يريد ذلك منها ؟ فقال : إن الحدّ لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها غضبان ، قلت : فإن كانت جاهلة بما صنعت ؟ قال : فقال : أليس هي في دار الهجرة ؟ قلت : بلى ، قال : فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن المرأة المسلمة لا يحلّ لها أن تتزوج زوجين قال : ولو أن المرأة إذا فجرت قالت ، لم أدر أوجهلت أن الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحدّ إذا لتعطلت الحدود .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن يزيد الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها قال : إن كانت تزوجت في عدّة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإن عليها

الرجم وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فإن عليها حد الزاني غير المحصن وإن كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر و العشرة أيام فلا رجم عليها و عليها ضرب مائة جلدة ، قلت : أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة ؟ قال : فقال : ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن عليها عدة في طلاق أو موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك ، قلت : فإن كانت تعلم أن عليها عدة ولا تدري كم هي ؟ قال : فقال : إذا علمت أن عليها العدة لزمها الحجّة فتسأل حتى تعلم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً ؟ قال : عليه الجلد ^(١) و عليها الرجم لأنه قد تقدم بغير علم و تقدمت هي بعلم و كفارتها إن لم يتقدم إلى الإمام أن يتصدق بخمسة أصوع دقيق .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن امرأة كان لها زوج غائب فتزوجت زوجاً آخر قال : إن رفعت إلى الإمام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجاً غائباً وأن مادته ^(٢) وخبره يأتيها منه وأنها تزوجت زوجاً آخر كان على الإمام أن يحدّها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ، قلت : فالمهر الذي أخذت منه كيف يصنع به ؟ قال : إن أصاب منه شيئاً فليأخذه وإن لم يصب منه شيئاً فإن كل ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

(١) حمل على التعمير لتفسيره في التفتيش أو على ما إذا ظن أن لها زوجاً واحتمل الشيخ أن يكون متنبهاً في دعوى التزويج . (آت)

(٢) أي نفقته و إنما ذكر هذا لرفع الشبهة الدارئة للحد ، وقال في السالك : مع علمها لا شيء لها لأنها بنتي وإن كان الزوج جاهلاً انتهى . أقول : لا يمكن الاستدلال به على الرجوع مع تلف العين ولا عدمه كما لا يخفى على التأمل . (آت)

أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحد^(١).

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك و الرجل يأتي مكاتبته ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قوم اشترى كوا في شراء جارية فاتهموا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها ؟ قال : يجلد الحد ويدراً عنه من الحد بقدر ماله فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئها أقل مما اشترت به فإنه يلزم أكثر الثمن لأنه قد أفسد على شركائه وإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئها أكثر مما اشترت به يلزم الأكثر لاستفسارها .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل أصاب جارية من الفبي ، فوطئها قبل أن تقسم ، قال : تقوم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفبي ، ويجلد الحد ويدراً عنه من الحد بقدر ما كان له فيها ، فقلت : وكيف صارت الجارية تدفع إليه هو بالقيمة دون غيره ؟ قال : لأنه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثم حبيل .

٣ - يونس ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته ، قال : إن كانت أدت الربيع جلد وإن كان محصناً رجم وإن لم يكن أدت شيئاً فليس عليه شيء^(٢) .

(١) قال الشيخ في التهذيب : كان أبو جعفر محمد بن بابويه - رحمه الله - يقول في هذا الحديث انه انما ضربه الحد لأنه كان وطئها لأنه لو لم يكن وطئها لما وجب عليها الحد لأنها خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها وهذا الذي ذكره - رحمه الله - يحتمل اذا كانت المرأة مطلقة فاما اذا قدرنا انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدة بل تحتاج أن تستوفى العدة اربعة أشهر وعشرة ايام فأما المؤمن عليه السلام انما ضربه لأنها لم يخرج بعد من العدة التي هي عدة التوفى عنها زوجها والوجهان جيداً محتملان . (آت)

(٢) يمكن حمله على أن ذكر الربيع على سبيل التمثيل بقريظة مقابلته بدم ادا . شيء . (آت)

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال : فقال : يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرّاً ويطرح ^(١) عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق وإن كانت بكراً عشر قيمتها وإن كانت غير بكر نصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي .

٥ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن مالك بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فلما سمع ذلك منه شريكه وثب على الجارية فافتضها من يومه ؟ قال : يضرب الذي افتضها خمسين جلدة و يطرح عنه خمسين جلدة لحقه منها ويفرم للأمة عشر قيمتها لمواقعتها إياها وتستسعى في الباقي .

٦ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين وطئها أحدهما دون الآخر فأحبها ؟ قال : يضرب نصف الحد ويفرم نصف القيمة .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه قال : يضرب نصف الحد ويفرم نصف القيمة إذا أحب .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سمعت عباد البصري يقول : كان جعفر عليه السلام يقول : يدراً عنه من الحد بقدر حصته منها ويضرب ماسوى ذلك - يعني في الرجل إذا وقع على جارية له فيها حصّة .

(١) في نسخ التهذيب > ويمتنع عنها من النصف الباقي وعلى الذي لم يمتنع و نكح عشر قيمتها إن كانت بكراً < و لعله أظهر . ثم إنه ينهى حمل الخبر على ما إذا كانت الأمة جاهلة بالتحريم أو مكرهة وإلا فلا مهر للبنى . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة المستكرهه ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أُمِّي عَلِيٌّ عليه السلام بامرأة مع رجل قد فجر بها فقالت : استكرهني والله يا أمير المؤمنين ، فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا : لا تصدق وقد فعله أمير المؤمنين عليه السلام .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يزني في اليوم مرارا كثيرة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال : فقال : إن زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فأتعا عليه حد واحد وإن هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فإن عليه في كل امرأة فجر بها حداً ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يزوج أمته ثم يقع عليها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوَّج أمته رجلاً ثم وقع عليها قال : يضرب الحد ^(٢) .

(١) قال بضمونه ابن الجنيد والصدوق في المنع والشهور بين الأصحاب أن للزنى المكرر قبل إقامة الحد حداً واحداً مطلقاً . (آت)

(٢) يدل على أن شبهة الملكية لا تدفع العدهنا وبه قال الشيخ في النهاية ، ولم اره في كلام غيره . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ نفى الزاني ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النفي من بلدة إلى بلدة وقال : قد نفى علي صلوات الله عليه رجلين من الكوفة إلى البصرة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا زنى الرجل فجلد ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها فإِنما على الإمام أن يخرج من المصر الذي جلد فيه .

٣ - يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزاني إذا زنى أينفى ؟ قال : فقال : نعم من التي جلد فيها إلى غيرها .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنطاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الزاني إذا جلد الحد قال : ينفى من الأرض إلى بلدة يكون فيها سنة .

﴿ باب ﴾

﴿ حد الغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحد تاماً ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزیز العبدى ، عن حمزة بن حران ، عن حران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له : متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها ؟ فقال : إذا خرج عنه اليتيم وأدرك ، قلت : فلذلك حد يعرف به ؟ فقال : إذا احتلم أو بلغ خمسة عشر سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بها وأخذت له ، قلت : فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ لها و

يؤخذ بها؟ قال : إن الجارية ليست مثل الغلام إن الجارية إذا تزوجت (١) ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم و دفع إليها مالها و جاز أمرها في الشراء والبيع وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها بها ، قال : والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمسة عشر سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن يزيد الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم وزوجت وأقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها ، قال : قلت : الغلام إذا زوجته أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أرقام عليه الحدود وهو على تلك الحال ؟ قال : فقال : أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمسة عشر سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم .

﴿باب﴾

﴿ الحد في اللواط ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء ابن الفضيل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : حد اللواط مثل حد الزاني وقال : إن كان قد أحسن رجم وإلا جلد (٢) .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أتى رجلاً قال : إن كان محصناً فعليه القتل وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد ، قال : فقلت : فما على الموطى ؟ قال : عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن .

(١) لعل المراد حان لها التزويج . (آت)

(٢) قال في السالك : مذهب الاسحاب أن حد اللواط الموقب القتل ليس إلا ويتخير الامام في جهة قتله فان شاء قتله بالسيف وان شاء ألقاه من شاهق وإن شاء أحرقه بالنار وان شاء رجمه وورد روايات بالتفصيل بانه ان كان محصناً رجم وان كان غير محصن جلد ولم يعمل بها احد . (آت)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو كان ينبغي لأحد أن يرحم مرتين لرحم اللوطي .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن سنان ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أُمِّي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل و ضرب الغلام دون الحد وقال : أما لو كنت مدركاً لقتلتك لإمكانك إتياء من نفسك بثقبك .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن يوسف بن الحارث ^(١) ، عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي ، عن أبيه عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : أُمِّي عمر برجل وقد نكح في دبره فهم أن يجلد فقال للشهود : رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة ؟ فقالوا : نعم ، فقال لعلي عليه السلام : ما ترى في هذا ؟ فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده ، فقال علي عليه السلام : أرى فيه أن تضرب عنقه ، قال : فأمر به فضربت عنقه ، ثم قال : خذوه فقد بقيت له عقوبة أخرى ، قالوا : وما هي ؟ قال : ادعوا بطن ^(٢) من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم أخرجه فأحرقه بالنار ، قال : ثم قال : إن لله عبداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء قال : فما لهم لا يحملون فيها ؟ قال : لأنها منكوسة ، في أديبارهم غدة كغدة البعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الرحمن العرزمي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وجد رجل مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيبى به إلى عمر فقال للناس : ماترون ؟ قال : فقال هذا : اصنع كذا ، وقال هذا : اصنع كذا ، قال : فقال : ماتقول يا أبا الحسن ؟ قال : اضرب عنقه فضرب عنقه قال : ثم أراد أن يحمله فقال : مه إنه قد بقي من حدوده شيء ،

(١) في بعض النسخ [سيف بن الحارث] .

(٢) الطن - بالضم - حزمة القصب والقصب ، الواحدة طننة .

قال : أي شيء بقي ؟ قال : ادع بحطب قال : فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن سليمان بن هلال ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل ، قال : فقال : إن كان دون الثقب فالجلد وإن كان ثقب أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ فقلت له : هو القتل ؟ قال : هو ذلك ^(١) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الملوط حدُّه حدُّ الزاني .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : محرم قبل غلاماً من شهوة قال : يضرب مائة سوط .

١٠ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أتى رجلاً قال : عليه إن كان محصناً القتل وإن لم يكن محصناً فعليه الحدُّ ، قال : قلت : فما على الموتى ؟ قال : عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن هارون ، عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال : سألته عن رجلين يتفاخدان قال : حدُّهما حدُّ الزاني فإن أدرع أحدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وتركت منه ما تركت يريد بها مقتله والداعم عليه يحرق بالنار ^(٢) .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن

(١) أي هو القتل ولا بد أن يقتل به فالمراد بقوله عليه السلام : « أخذ السيف منه ما أخذ » أي موضع وقع عليه السيف أو المعنى أن العدة هو ما ذكرت لك بأنه يضرب ضربة سواء قتل به أم لا والاول اوفق لمذهب الاصحاب وسائر الاخبار والله يعلم (آت) .
(٢) في القاموس دمه - كمنه - : مال فاقامه ودعم المرأة جامعها او طمن فيها .

أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن في كتاب علي عليه السلام إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام وإن كان ثقب وكان محصناً رجم.

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينا أمير المؤمنين عليه السلام في ملاء من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين: إنني قد أوقبت علي غلام فظهرني، فقال له: يا هذا امض إلى منزلك لعل مراراً هاج بك فلماً كان من غد عاد إليه فقال له: يا أمير المؤمنين إنني أوقبت علي غلام فظهرني فقال له: يا هذا امض إلى منزلك لعل مراراً هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرته الأولى فلماً كان في الرابعة قال له: يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت، قال: وما هن؟ يا أمير المؤمنين؟ قال: ذرقة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت أو اهداء^(١) من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار فقال: يا أمير المؤمنين أيهن أشد علي؟ قال: الإحراق بالنار قال: فإني قد اخترتها يا أمير المؤمنين قال: خذ لذلك أهبتك^(٢) فقال: نعم فقام فصلّى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال: اللهم إنني قد أتيت من الذنب ما قد علمته وإنني تخوفت من ذلك فجمت إلى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته أن يطهرني فخيرني بين ثلاثة أصناف من العذاب اللهم فإني قد اخترت أشدها اللهم فإني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج حوله^(٣) قال: فبكى أمير المؤمنين عليه السلام و بكى أصحابه جميعاً فقال له

(١) أي امانة سقطاً من جبل وفي الوافي «دهناء» ودهاء الحجر فدهاء: دحرجه فندمرج وفي بعض النسخ [اهداب] واهدبت السحابة ماها أسالته بسرعة. وفي بعضها [اهداء]

(٢) أي أسباب الإحراق من حطب وغيره.

(٣) الإجماع تلهب النار.

أمير المؤمنين عليه السلام : قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض فإن الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئاً مما قد فعلت (١).

﴿ باب ﴾

﴿ الحد في السحق ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ و هشام ؛ وحفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق ، فقال : حدّها حد الزاني فقالت المرأة : ما ذكر الله عز وجل ذلك في القرآن ؟ فقال : بلى ، قالت : وأين هو ؟ قال : هن أصحاب الرس .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال : تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السحاقة تجلد .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك فإن وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدّاً حدّاً فإن وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا فإن وجدتا الثالثة قتلتا .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عمرو بن عثمان ؛ وعن أبيه

(١) المشهور بين الأصحاب لو أقر بعد تم تاب كان الامام مغيراً في اقامته رجماً كان أو حدّاً وقبده ابن ادريس بكون الحد رجماً والمعتمد المشهور . (آت)

جميعاً ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر و أبا عبدالله عليهما السلام يقولان : بيننا الحسن بن علي عليه السلام في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبل قوم فقالوا : يا أبا محمد اردنا أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : وما حاجتكم ؟ قالوا : أردنا أن نسأله عن مسألة قال : وما هي تخبرونا بها ، فقالوا : امرأة جامعها زوجها فلمّا قام عنها قامت بحموتها ^(١) فوعدت علي جارية بكر فساقتها فألفت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا ؟ فقال الحسن عليه السلام : معضلة وأبو الحسن لها و أقول فإن أصبت فمن الله ثم من أمير المؤمنين عليه السلام و إن أخطأت فمن نفسي فأرجو أن لا أخطي إن شاء الله : يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أوّل وهلة لأن الولد لا يخرج منها حتّى تشق فتذهب عندها ثم ترجم المرأة لأنها محصنة ثم ينتظر بالجارية حتّى تضع ما في بطنها ويردّ الولد إلى أبيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد ، قال : فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقال : ما قلتم لأبي محمد وما قال لكم ؟ فأخبروه فقال : لو أنني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دعانا زياد فقال : إن أمير المؤمنين ^(٢) كتب إليّ أن أسألك عن هذه المسألة ، قلت : وما هي ؟ فقال : رجل أتى امرأة فاحتملت مائه فساقت به جارية فحملت ، قلت له : فسل عنها أهل المدينة قال : فألقى إليّ كتاباً فإذا فيه سل عنها جعفر بن محمد فإن أجابك وإلا فاحمله إليّ ، قال : قلت له : ترجم المرأة و تجلد الجارية ويلحق الولد بأبيه ، قال : ولا أعلمه إلا قال : وهو الذي ابتلى بها ^(٣) .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال : عليها مهرها و تجلد ثمانين .

(١) أى بشهوتها وحمو الشىء حرها .

(٢) يعنى منصور الدوايقى .

(٣) يعنى العليفة .

﴿ باب ﴾

﴿ الحد على من يأتي البهيمة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن سدبر عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال : يحد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن إن كانت مما يؤكل لحمه وإن كانت مما ير كب ظهره اغرم قيمتها وجلدون الحد وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة أو ^(١) شاة أو ناقة أو بقرة قال : فقال : عليه أن يجلد حداً غير الحد ثم ينفي من بلاد إلى غيرها ، وذكروا ^(٢) أن لحم تلك البهيمة محرّم ولبنها .

٣ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن بعض أصحابه ، عن يونس ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ والحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ؛ و صباح الحداء ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعاً : إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني وإن لم تكن البهيمة له قومت فأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرون سوطاً ، فقلت : وما ذنب البهيمة ؟ فقال : لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكيلا يجتري الناس بالبهايم وينقطع النسل .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال : عليه الحد .

(١) ليست كلمة « أو » في التهديد وهو الاظهر .

(٢) أي الائمة عليهم السلام ولعله من كلام يونس أو سماعة ويحتمل أن يكون من كلام الامام

عليه السلام والاول اظهر . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ حد القاذف ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الغريبة ثلاثة - يعني ثلاث وجوه - إذ رمى الرجل الرجل بالزنى ، وإذا قال : إن أمه زانية ، وإذا دعي لغير أبيه ، فذلك فيه حد ثمانون .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل إذا قذف المحصنة قال : يجلد ثمانين حراً كان أو مملوكاً .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم ابن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنى قال : يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ، قال : وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة ، فقال : لا يجلد إلا أن يكون قد أدركت أو قاربت ^(١) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلاً قال : تجلد ثمانين جلدة .

٥ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان عن أبي مريم الأنصاري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد ؟ قال : لا ، وذلك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الحكم الأعمى ، وهشام بن سالم ، عن عمارة الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة - يعني الزنى - قال : فإن كانت أمه حية شاهدة ثم

(١) لعله موصول فيما إذا قاربت على التمزير الشديد إذ لم يفرق الأصحاب و ظواهر سائر الاخبار في سقوط الحد عن قذف غير البالغ بين من قارب البلوغ أم لا . (آت)

جاءت تطلب حقهها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقهها وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المقرري عليها الحد ثمانين جلدة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزاز ، عن الفضل ابن إسماعيل الهاشمي ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله و أبا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت فأتت بولد وأقرت عند إمام المسلمين بأنها زنت و أن ولدها ذلك من الزنى فأقيم عليها الحد وإن ذلك الولد نشأ حتى صار رجلاً فافتري عليه رجل هل يجلد من افتري عليه ؟ فقال : يجلد ولا يجلد ، فقلت : كيف يجلد ولا يجلد ؟ فقال : من قال له : يا ولد الزنى لم يجلد إنما يعزر وهو دون الحد ، ومن قال له : يا ابن الزانية جلد الحد تاماً ، فقلت : كيف يجلد [هذا] هكذا ؟ فقال : إنه إذا قال : يا ولد الزنى كان قد صدق فيه وعزر على تعبيره أمه ثانية وقد أقيم عليها الحد وإذا قال له : يا ابن الزانية جلد الحد تاماً لفريته عليها بعد إظهارها التوبة وإقامة الإمام عليها الحد .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قذف ملاحنة ، قال : عليه الحد .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول : يا ابن الفاعلة فقال : أرى أن عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب إلى الله عز وجل مما قال .

١٠ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الأمة فأنكرت المرأة أنها وهبتها له ، وقالت : هي خادمي ، فلما خشيت أن يقام على الرجل الحد أقرت بأنها وهبتها له فلما أقرت بالهبة جلدتها الحد بقذفها زوجها .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الحكم الأعمى ، وهشام بن سالم ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة - يعني الزنى - قال : إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقهها ضرب ثمانين

جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المقترى عليها الحد ثمانين جلدة (١).

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابه رفعه قال : كان علي عهد أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً من متواخيان في الله عز وجل فمات أحدهما وأوصى إلى الآخر في حفظ بنيتة كانت له ، فحفظها الرجل وأنزلها منزلة ولده في اللطف والإكرام والتعاهد ، ثم حضره سفر فخرج وأوصى امرأته في الصبيّة فأطال السفر حتى إذا أدركت الصبيّة وكان لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها والتعاهد لها فلما رأت ذلك امرأته خافت أن يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النساء فيعجبها جمالها فيتزوجها فعمدت إليها هي ونسوة معها قد كانت أعدتهن فأمسكها لها ثم اقترعتها بإصبعها (٢) فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فأبى أن تجيبه استحياء مما صارت إليه فالح عليها بالدعاء كل ذلك تأبى أن تجيبه فلما أكثر عليها قالت له امرأته : دعها فإنها تستحي أن تأتيك من ذنب كانت فعلته قال لها : وما هو ؟ قالت : كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثم قام إلى الجارية فوبّخها وقال لها : ويحك أما علمت ما كنت أصنع بك من الألفاظ والله ما كنت أعدك إلا لبعض ولدي أو إخواني وإن كنت لا تهتني فما دعاك إلى ما صنعت ، فقالت الجارية : أمّا إذا قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الذي رمتني به امرأتك ولقد كذبت علي وإن القصة لكذا وكذا ووصفت له ما صنعت بها امرأته قال : فأخذ الرجل بيد امرأته وبد الجارية فمضى بهما حتى أجلسهما بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام وأخبره بالقصة كلّها وأقرت المرأة بذلك قال : وكان الحسن عليه السلام بين يدي أبيه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : أفض فيها ، فقال الحسن عليه السلام : نعم ، على المرأة الحد لثقتها الجارية وعليها القيمة لا فتراعها إياها قال : فقال أمير المؤمنين عليه السلام : صدقت ، ثم قال : أمالو كلف الجمل الطحن لفعل (٣).

(١) مر هذا الخبر تحت رقم ٦ بهذا السند وغيره في أول السند .

(٢) اقترعت الجارية : أزال بكارتها وهو الاقتضاض . (المصباح)

(٣) لعل المراد أن من كلف امرأً يتأني منه و يقوى عليه بفعله فمثل ذلك للحسن بأنه يتأني منه الحكم بين الناس لكنه لم يأت أو أنه ولو كلف لفعل و يعتدل أن يكون تشيلاً لبيان اضطرار الجارية فيما فعل بها و الأول أظهر . (آت)

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجلد قاذف الملاعة .

١٤ - ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد البصري ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : إذا قذف الرجل الرجل فقال : إنك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ، قال : يجلد حد القاذف ثمانين جلدة .

١٥ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ؛ وابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال : إن قال له : إن الذي قلت لك حق لم يجلد ^(١) وإن قذفه بالزنى بعد ما جلد فعليه الحد وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد .

١٦ - ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان علي عليه السلام يقول : إذا قال الرجل للرجل : يا معفوج ^(٢) ويا منكوح في دبره فإن عليه الحد حد القاذف .

١٧ - ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدى ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لو أتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنى لا نعلم منه إلا خيراً لضربته الحد حد الحر إلا سوطاً .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حمزة بن حمران ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنى ؟ قال : فقال : أرى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عز وجل من فعله ^(٣) ، قلت : أرايت إن جعلته

(١) لو قذف فعد فقال : الذي قلت لك كان صحيحاً وجب بالتأني التمزير (الشرايع) .

(٢) هو من العفج يعنى الجماع اى ياموطوه فى دبره . (المجم) .

(٣) قال الشيخ - رحمه الله - فى التهذيب هذا الخبر محمول على أنه كان أعتق خمسة أثمانها لان بذلك يستحق خمسين جلدة فاما اذا كان النصف سواء فليس عليه أكثر من الاربعين لانه نصف الحد ويجوز أيضاً أن يكون استحق الاربعين بما عتق منه ومازاد على ذلك يكون التمزير لان من قذف عبداً يستحق التمزير .

- في حلّ من قذفه إياها وعفّ عنه؟ قال: لا ضرب عليه إذا عفّ عنه من قبل أن ترفعه.
- ١٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحدّ قازف اللقيط ويحدّ قازف ابن الملاعة.
- ٢٠ - عنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا سئلت الفاجرة من فجرك؟ فقالت: فلان فإنّ عليها حدّين حدّاً لفجورها وحدّاً لفربتها على الرّجل المسلم.
- ٢١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فتجلد فيقذف ابنها قال: تضرب حدّاً لأنّ المسلم حصنها.
- ٢٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يقذف الجارية الصغيرة قال: لا يجلد إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت (١).
- ٢٣ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يقذف الصبيّة يجلد؟ قال: لا حتّى تبلغ.

﴿باب﴾

﴿الرجل يقذف جماعة﴾

- ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل افتري على قوم جماعة قال: إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدّاً.
- ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحسن العطار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قذف قوماً؟ قال: قال بكلمة واحدة؟

(١) مرتحت رقم ٣ بسند آخر.

قلت : نعم ، قال : يضرب حدًا واحدًا فإن فرّق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدًا .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل افتري على قوم جماعة ؟ قال : فقال : إن أتوا به مجتمعين ضرب حدًا واحدًا وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدًا .
عنه ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

﴿باب في نحوه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد البصري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى وقالوا : الآن نأتي بالرابع قال : يجلدون حدّ القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا أكون أوّل الشهود الأربعة على الزنى أخشى أن ينكل بعضهم فأجلد .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة أنه زنى بفلانة وشهد الرابع أنه لا يدري بمن زنى قال : لا يجلد ولا يرحم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أين الرابع ؟ فقالوا : الآن يجيء ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : حدّوهم فليس في الحدود نظرة ساعة .

(١) قال العلامة في القواعد : إذا لم يكمل في شهود الزنى حدوا وكذا لو كملوا غير متصفين كالفساق ولو كانوا مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا نسقهم فلا حد عليهم ولا يثبت الزنى ويعتدل أن يجب الحد إن كان رد الشهادة لعنى ظاهر كالعنى والنسق الظاهر لا لعنى شفى كالفسق العفى فإن غير الظاهر خفى عن الشهود فلم يقع منهم تفریط . (آت)

(باب)

(الرجل يقذف امرأته وولده)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزق ؛ وأبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته : يا زانية أنا زنيت بك قال : عليه حدٌ واحد لقفذه إياها وأما قوله : أنا زنيت بك فلا حدٌ فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنى عند الإمام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها قال : يضرب الحد و يدخل بينه وبينها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن محمد بن مزارب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحد وهي امرأته .

٤ - عنه ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وإن لم يكذب على نفسه تلاعنا ويفرق بينهما .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثنى الحنطاط ، عن زرارة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « و الذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم ^(١) » ، قال : هو الذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثم أقر بأنه كذب عليها جلد الحد وردت إليه امرأته وإن أبى إلا أن يمضي فشهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين وإن أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وإن لم تفعل رجعت فإن فعلت درأت عن

نفسها الحد، ثم لا تحل له إلى يوم القيامة.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعبد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوقفه الإمام للعمان فشهد شهادتين ثم نكل وأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان قال: يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين المرأة.

٧ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنه منه قال: يرد إليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن.

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرير، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يفترى على امرأته، قال: يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول: أشهد أنني رأيتك تفعلين كذا وكذا.

٩ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يقذف امرأته: يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول: إنه قدر أي من يفجر بها بين رجلها.

١٠ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقت فأيضاً بالزنى عليه حد؟ قال: نعم عليه حد.

١١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته: لم أجذك عنراء، قال: يضرب، قلت: فإنه عاد؟ قال: يضرب فإنه يوشك أن ينتهي، قال: يونس يضرب ضرب أدب، ليس بضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض.

١٢ - يونس، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته: لم تأتني عنراء، قال: ليس عليه شيء لأن العذرة تذهب بغير جماع.

١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن

مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنى ، قال : لو قتله ما قتل به وإن قذفه لم يجلد له . قلت : فإن قذف أبوه أمه ؟ فقال : إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحمل له أبداً ؛ قال : وإن كان قال لابنه وأمّه حية : يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما ، قال : وإن كان قال لابنه : يا ابن الزانية وأمّه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحد لأن حق الحد قد صار لولده منها وإن كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحد جلد لهم . ١٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن ابن مضارب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قذف امرأته قبل أن يدخل بها ضرب الحد وهي امرأته .

﴿ باب ﴾

﴿ (صفة حد القاذف) ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : سألته عن رجل يقتري كيف ينبغي للإمام أن يضربه ؟ قال : جلد بين الجلدين ^(١) .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلا الرداء .
- ٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : يجلد المفترى ضرباً بين الضربين يضرب جسده كله .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : المفترى يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه .

(١) قال في الشرايع : الحد ثمانون جلدة حراً كان أو عبداً ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنى . (آت)

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الزاني أشدّ ضرباً من شارب الخمر وشارب الخمر أشدّ ضرباً من القاذف والقاذف أشدّ ضرباً من التعزير .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب فيه الحد في الشراب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة ^(١) خمر قال : يجلد ثمانين جلدة ، قليلها وكثيرها حرام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : فقال : كان يضرب بالنعال ويزيد كلما أمني بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف علي ثمانين ، أشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة مثنية فضربه بها أربعين ^(٢) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن بريد ابن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن

- (١) الحسوة - بالضم - جرعة من الشراب . (النهاية)

(٢) النسع - بالكسر - سير يسج عريضا تشد به الرحال والقطعة منه نسمة .

أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أرايت النبي عليه السلام كيف كان يضرب في الخمر؟ فقال : كان يضرب بالنعال ويزيد إذا أُمي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين ؛ أشار بذلك علي صلوات الله عليه على عمر .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام : افض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا أنه شرب الخمر فأمر علي عليه السلام فجلد بسوطله شعبتان أربعين جلدة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إن علياً عليه السلام كان يقول : إن الرجل إذا شرب الخمر سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري فاجلدوه حد المفترى .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني ، قلت : وما شأن اليهودي والنصراني ؟ قال : ليس لهم أن يظهروا شربه ، يكون ذلك في بيوتهم .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر و النيذ ثمانين فقلت : ما بال اليهودي والنصراني ؟ فقال : إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار لا تنهم ليس لهم أن يظهروا شربها .

١٠ - يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحد في الخمر إن شرب منها قليلاً أو كثيراً ، قال : ثم قال : أُمي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيئنة فسأل علياً عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ليس علي حد أنا من أهل هذه الآية : « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا ^(١) » قال : فقال علي عليه السلام : لست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس

ياكلون ولا يشربون إلا ما أحلّه الله لهم ، ثم قال علي عليه السلام : إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد ابن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر ، قلت : كم ؟ قال : حدّهما واحد .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغراء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يجلد الحرّ والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال : حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وإنما صولح أهل الذمة أن يشربوها في بيوتهم ، قال : وسألته عن السكران والزاني قال : يجلدان بالسياط مجرّدين بين الكتفين ، فأما الحدّ في القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضربين .

١٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شعمر ، عن جابر رفعه عن أبي مريم قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ، ثم دعى به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال له : يا أمير المؤمنين : فقد ضربتني في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي ؟ فقال : هذا لتجرّيك على شرب الخمر في شهر رمضان .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر فقال له : أشربت خمرأ ؟ قال : نعم قال : ولم وهي محرّمة ؟ قال : فقال له الرجل : إنني أسلمت وحسن إسلامي ومنزلي

بين ظهري قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو علمت أنها حرام اجتنبتها. قالت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر: معضلة وليس لها إلا أبو العيينة قال: فقال أبو بكر: ادع لنا علياً فقال عمر: يؤتى الحكيم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال: فقال: ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأوصياء من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحدٌ بأنه قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له: إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد.

﴿ باب ﴾

﴿ الاوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد ﴾

- ١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبي داود المسترق قال: حدثني بعض أصحابنا قال: مررت مع أبي عبدالله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد، وإذا رجل يضرب بالسوط فقال أبو عبدالله عليه السلام: سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب؟ قلت له: وللضرب حد؟ قال: نعم إذا كان في البرد ضرب في حرّ النهار وإذا كان في الحرّ ضرب في برد النهار.
- ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن الحسين بن عطية، عن هشام ابن أحم، عن العبد الصالح عليه السلام قال: كان جالساً في المسجد وأنا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد قال: فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجل يضرب، فقال: سبحان الله في مثل هذه الساعة إنه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف إلا في أبرد ما يكون من النهار.
- ٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن مرداس، عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا، قال: خرج أبو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمرّ برجل يحد في الشتاء فقال: سبحان الله ما ينبغي هذا؟ قلت: ولهذا حد؟ قال: نعم ينبغي لمن يحد في الشتاء أن يحد في حرّ النهار ^(١) ولن يحد في الصيف أن يحد في برد النهار.

(١) في بعض النسخ [في آخر النهار].

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مرديم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يقام على أحد حدٌّ بأرض العدو .

﴿ باب ﴾

﴿ ان شارب الخمر يقتل في الثالثة ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن المعلّى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أُمّي بشارب الخمر ضربه ثم إن أُمّي به ثانية ضربه ، ثم إن أُمّي به ثالثة ضرب عنقه .

٢- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الثالثة فاقتلوه .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، وابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شارب الخمر إذا شرب ضرب فإن عاد ضرب فإن عاد قتل في الثالثة ، قال جميل : وروى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة ، قال ابن أبي عمير : كان المعنى أن يقتل في الثالثة ومن كان إنما يؤتى ^(١) به يقتل في الرابعة .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه .

(١) لعل المعنى إن لم يؤت به إلى الامام واتى به في الرابعة أو فرغ في الثالثة فأتى به في الرابعة يقتل في الرابعة: فقوله : « في الرابعة » متعلق بيؤتى به و يقتل على النزاع . (آت)

٦ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن يونس ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم أي حد هو قال : أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه [في] الحد .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في رجل أقر على نفسه بالزنى أربع مرات وهو محصن يرجم إلى أن يموت أو يكذب نفسه قبل أن يرجم فيقول : لم أفعل فإن قال ذلك ترك ولم يرجم ، وقال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فإن رجع ^(١) ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود ؛ وقال : لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنى إذا لم يكن شهود فإن رجع ترك ولم يرجم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقر الرجل على نفسه بحد أو فرية ثم جحد جلد ، قلت : رأيت إن أقر بحد على نفسه يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه ؟ قال : لا ولكن كنت ضاربه ^(٢) .

(١) أي رجع بعد الاقرار مرة وعليه الفتوى . (آت)

(٢) هذا الخبر وما يوافقه من الاخبار الاتية معمولة على أنه جحد بعد الاقرار فانه يسقط به الرجم دون غيره من الحدود ويكون الحد المذكور في بعض الاخبار معولاً على التمزير اذ ظاهر كلامهم أنه مع سقوط الرجم لا يثبت الجلد تماماً والله يعلم . وقال في الشرايع : لو أقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو أقر بحد سوى الرجم لم يسقط بالانكار ولو أقر بحد ثم تاب كان الامام مخيراً في اقامته رجماً كان او حداً . وقال في السالك : تغير الامام بعد توبة المقر مطلقاً هو المشهور وقيل ابن ادريس يكون الحد رجماً والتمتد المشهور . (آت)

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال : إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ثم جحد قطعت يده وإن رغم أنفه فإن أقر على نفسه أنه شرب خمراً أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة ، قلت : فإن أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم أكنت راجحه ؟ قال : لا ولكن كنت ضاربه الحد ^(١) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أقر على نفسه بحد أفتمته عليه إلا الرجم فإنه إذا أقر على نفسه ثم جحد لم يرجم .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : إذا أقر الرجل على نفسه بالقتل قتل إذا لم يكن عليه شهود ، فإن رجع وقال : لم أفعل ترك ولم يقتل ^(٢) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مرة أنه قد سرق قطعه ؛ والأمة إذا أقرت على نفسها بالسرقه قطعها .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عز وجل و رد سرقة عليه فإقطع عليه .

٩ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : من أقر على نفسه عند الإمام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد أو وليه فيطلبه بحقه .

(١) قال في الشرايع : يسقط العبد بالتوبة قبل ثبوته ويتعمم لوثاب بعد البينة ولوثاب بعد الإقرار
قبل بتعمم القطع وقيل بتخيير الإمام في الإقامة والمفو على رواية فيها ضعف ، وقال في السالك :

الإصح تعتم الحد كالبينة . (آت)

(٢) لعل المراد ما يوجب القتل من الحدود . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ قيمة ما يقطع فيه السارق ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة ، قلت : وما بيضة ؟ قال : بيضة قيمتها ربع دينار ، وقلت : هو أدنى حد السارق فسكت ^(١) .

٢ - عنه ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجتاً وهو ربع دينار ^(٢) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقة ربع دينار وقد قطع علي صلوات الله عليه في بيضة حديد ، قال علي : و قال أبو بصير : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق فقال : في بيضة حديد قلت : و كم ثمنها ؟ قال : ربع دينار .

٤ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حمران ، وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج جميعاً ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقل ما يقطع فيه الرجل خمس دينار .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن

(١) لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط النصاب في القطع واختلف في قدره فالشهور بينهم انه ربع دينار من الذهب الغالص المضروب بسكة المعاملة او ما قيمته ربع دينار واعتبر ابن عقيل ديناراً فصاعداً وقال الصدوق: يقطع في خمس دينار أدنى قيمة ذلك ويظهر من ابن الجنيد الميل إليه و المذهب هو الاول . (آت من السالك)

(٢) قال الجزري: فيه القطع في ثمن المعجن وهو النرس لانه يوارى حامله اى يشتره واليتم زائمة.

مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في كم يقطع السارق ؟ فقال في ربع دينار ، قال : قلت له : في درهمين ؟ فقال : في ربع دينار - بلغ الدينار ما بلغ - قال : قلت له : أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق ؟ وهل هو عند الله سارق في تلك الحال ؟ فقال كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر ولو قطعت أيدي السارق فيما هو أقل من ربع دينار لأفيت عامة الناس مقطعين .

﴿ باب ﴾

﴿ حد القطع وكيف هو ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : من أين يجب القطع ؟ فبسط أصابعه وقال : من ههنا - يعني من مفصل الكف ^(١) - .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القطع من وسط الكف ولا يقطع الإبهام وإذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه لا يزيد على قطع اليد و الرجل ويقول : إنني لأستحيي من ربي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهر به قال : وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل ، فقال : استودعه السجن أبداً وأغنى عن الناس شره .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن

(١) أي المفصل التي بين الكف والأصابع فإن المشهور بين الأصحاب أنه يقطع الأصابع الأربعة من اليد اليمنى أولاً ويترك له الراحة والإبهام ولو سرق ثانياً قطعت رجلاه اليسرى من مفصل القدم يترك له العقب يمتد عليها ، فإن سرق ثالثة حبس دائماً ولو سرق بعد ذلك قتل . (آت)

ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطعت يمينه وإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى ثم إذا سرق مرة أخرى سجنته وتركت رجله اليمنى بمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال : إنني لأستحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء ولكنني أسجنه حتى يموت في السجن ؛ وقال : ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله .
 ٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل سرق فقال : سمعت أبي يقول : أئني علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم أئني به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم أئني به ثالثة فخلده في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين وقال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا أخالفه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فإن عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر به أن يقطع يمينه فقد مت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا : إنما قطعنا شماله أقطع يمينه؟ قال : فقال : لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله ؛ وقال : في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا : قد سرق أقطعه فقال : إنني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : قال : إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فإن عاد استودع السجن فإن سرق في السجن قتل .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق مرقعة فكابر عنها فضرب فبجاء بها

بعينها هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقه لم تقطع يده لأنه اعترف على العذاب.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ثقب بيتاً فأخذ قبل أن يصل إلى شيء قال: يعاقب فإن أخذ وقد أخرج متاعاً فعليه القطع، قال: وسألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب ^(١) وقال صاحب البيت: أعطانيها، قال: يدرأ عنه القطع إلا أن يقوم عليه البيئنة فإن قامت البيئنة عليه قطع، قال: ويقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.

١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد، فقال: ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار.

١٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحججاج، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى فلم يقدر عليه وسرق مرة أخرى فأخذ فجاءت البيئنة فشهدوا عليه بالسرقه الأولى والسرقه الأخيرة فقال: تقطع يده بالسرقه الأولى ولا تقطع رجله بالسرقه الأخيرة فقيل: كيف ذلك؟ فقال: لأن الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقه الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقه الأولى ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقه الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقه الأخيرة قطعت رجله اليسرى.

١٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: تقطع يد السارق ويترك إبهامه وصدر راحته وتقطع رجله وتترك له عقبه يمشي عليها.

١٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أمتي أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع أيديهم ثم قال:

(١) الكارة ما يجعل على الظهر من الثياب. (المصاح)

إِنَّ الَّذِي بَانَ مِنْ أَجْسَادِكُمْ قَدْ وَصَلَ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تَتُوبُوا تَجْرُوا وَنَهَاوْا إِنْ لَمْ تَتُوبُوا تَجْرُوا كَمْ .
 ١٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ .
 ١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل اليد الشمال سرق قال : تقطع يده اليمنى على كل حال .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى ؟ فقال عليه السلام : ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام فإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً ^(١) ، قلت له : جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله قال : إن القطع ليس من حيث رأيت يقطع إنما يقطع الرجل من الكعب و يترك من قدمه ما يقوم عليه ، يصلي ويصلي ويصلي ، قلت له : من أين تقطع اليد ؟ قال : تقطع الأربع أصابع وتترك الإبهام ، يعتمد عليها في الصلاة و يغسل بها وجهه للصلاة ، قلت : فهذا القطع من أول من قطع ؟ قال : قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب على الطرار و المختلس من الحد ﴾

١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سمعته يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا

(١) الظاهر أن الفرض أنه إذا قطعنا من جانب واحد يضر باليد بحيث يصير مزمناً غالباً أو المراد بالسقوط أن الإنسان سيأخذ هذا إذا أراد القيام فهو يعتمد على العضو الصحيح فإذا حصل للبدن مثل هذا الضعف وأراد القيام واعتمد على اليسرى يسقط عليها وهو كذلك في الغالب مع أنه عليه السلام يتكلم معه على قدر عقله (البحر عن والده)

أقطع في الدغارة الملعنة ^(١) وهي الخلسة ولكن أعزّره .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ،

عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا : قد سرق هذا الرجل ، فقال : إني لا أقطع في الدغارة الملعنة ولكن أقطع يد من يأخذ ثم يخفي .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبان

ابن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على الذي يستلب قطع و ليس على الذي يطر الدرهم من ثوب الرجل قطع ^(٢) .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة

قال : قال : من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضرباً شديداً .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : أئني أمير المؤمنين عليه السلام بطرّار قد طرّ دراهم من كمّ رجل ، قال : فقال : إن كان قد طرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه و إن كان طرّ من قميصه الدّاخل قطعتّه .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال

أمير المؤمنين عليه السلام : أربعة لا قطع عليهم : المختلس والغلول ^(٣) و من سرق من الغنيمة و سرقة الأجير فإنها خيانة .

٧ - وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين عليه السلام أئني برجل اختلس درّة من أذن جارية

قال : هذه الدغارة الملعنة فضربه وحبسه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله

ابن عبد الرحمن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أئني

(١) في النهاية : في حديث علي عليه السلام « لا قطع في الدغرة » قيل : هي الخلسة وهي

الدفع لان المختلس يدفع نفسه على الشيء ليختلسه - انتهى - وقال : خلت الشيء وأخلسته اذا سلّبه .

(٢) الطرّ : الشق والقطع ، ومنه الطرار . (الصحيح)

(٣) الغل : النش ، والغلول : الغيابة .

بطراً أو قد طرّ من رجل من رده دراهم^(١) قال : إن كان طرّ من قميصه الأعلى لم تقطعه
و إن كان طرّ من قميصه الأسفل قطعناه .

﴿ باب ﴾

﴿ (الا جير و الضيف) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل استأجر أجيراً فأقعدته على متاعه فسرقه قال : هو مؤتمن ،
وقال في رجل أتى رجلاً فقال : أرسلني فلان إليك لترسل إليك بكذا و كذا فأعطاه و
صدقته ، فلقى صاحبه فقال له : إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا و كذا فقال : ما أرسلته
إليك و ما أتاني بشيء و زعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه ، فقال : إن وجد عليه بينة
أنه لم يرسله قطعت يده . و معنى^(٢) ذلك أن يكون الرسول قد أقر مرة أنه لم يرسله
و إن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسله و يستوفي الآخر من الرسول المال ، قلت : أرأيت
إن زعم أنه إنما حمل على ذلك الحاجة ؟ فقال : يقطع لأنه سرق مال الرجل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن
علي بن سعيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أكرى حماراً ثم أقبل به إلى أصحاب
الثياب ، فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين و ترك الحمار ، فقال : يرد الحمار على صاحبه ويتبع
الذي ذهب بالثوبين و ليس عليه قطع إنما هي خيانة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن
سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته هل
تقطع يده ؟ قال : هذا مؤتمن ليس يسارق هذا خائن .

(١) الردن - بالضم - : اسل الكرم .

(٢) لطفه من كلام الكليني - رحمه الله - أدخله بين الخبر لتصحيح شهادة النبي وهو خير منصرف
قياساً ذكره إذ يمكن أن يكون ادعى إرساله في وقت محصور يمكن للشاهد الإطلاع على عمله ولعله
ذكره على سبيل التنثيل . (آت)

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الضيف إذا سرق لم يقطع وإن أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ، عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه فقال : هو مؤتمن ، ثم قال : الأجير و الضيف أمناء ، ليس يقع عليهم حد السرقة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال : هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقة و خيانتة ، قيل له : فإن سرق من منزل أبيه فقال : لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه هذا خائن ، و كذلك إن سرق من منزل أخيه و أخته إذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول .

﴿ باب ﴾

☆ (حد النباش) ☆

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حد النباش حد السارق .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن آدم بن إسحاق ، عن عبد الله بن محمد الجعفي قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام و جاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فإن الناس قد اختلفوا علينا ههنا فطائفة قالوا : اقتلوه ، و طائفة قالوا : أحرقوه ؟ فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام : أن حرمة الميتة كحرمة الحي ، حدّه أن تقطع يده لنبشه و سلبه الثياب و يقام عليه الحد في الزنى إن أحسن رجم و إن لم يكن أحسن جلد مائة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا قال : أُمِّي أمير المؤمنين عليه السلام برجل نبتاش فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ثم أمر الناس أن يطؤوه بأرجلهم فوطؤوه حتى مات .

٤ - حبيب بن الحسن ، عن محمد بن الوليد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء .
٥ - عنه عن محمد بن عبد الحميد العطار ، عن سيّار ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أخذ نبتاش في زمن معاوية فقال لأصحابه : ما ترون ؟ فقالوا : تعاقبه و تخلى سبيله ، فقال رجل من القوم : ما هكذا فعل علي بن أبي طالب عليه السلام قال : وما فعل ؟ قال : فقال : يقطع النبتاش و قال : هو سارق وهتاك للموتى .

٦ - محمد بن جعفر الكوفي ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ابن حازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يقطع النبتاش والطرار ، ولا يقطع المختلس .

﴿ باب ﴾

﴿ حد من سرق حرّاً فباعه ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حنان ، عن معاوية بن طريف ، عن سفيان الثوري قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرّاً فباعها قال : فقال : فيها أربعة حدود : أمّا أولها فسارق تقطع يده ، والثانية إن كان وطئها جلد الحدّ و عليّ الذي اشترى إن كان و طئها و قد علم إن كان محصنًا رجم و إن كان غير محصن جلد الحدّ و إن كان لم يعلم فلا شيء عليه و عليها هي إن كان استكرهها فلا شيء عليها و إن كانت أطاعته جلدت الحدّ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أُمِّي برجل قد باع حرّاً فقطع يده .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن عبد الله بن طلحة قال : سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل و هما حران يبيع هذا هذا و هذا هذا و يفران من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما و يفران بأموال الناس ؟ فقال : تقطع يديهما لأنفسهما سارقان أنفسهما و أموال الناس .

﴿ باب ﴾

﴿ نفي السارق ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقيم على السارق الحد نفي إلى بلدة أخرى ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ ما لا يقطع فيه السارق ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا قطع في ريش يعني الطير كله ^(٢) .

٢ - و بهذا الإسناد قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام وأشباه ذلك .

٣ - و بهذا الإسناد قال : قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كتمه فما أكل منه فلا شيء عليه و ما حمل فيعزّر و يغرم قيمته مرتين ^(٣) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه أتمى بالكوفة برجل سرق

(١) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أر أحداً تعرض للنفي في السارق و ظاهر المصنف أنه قال به .

(٢) حمل على ما إذا لم يسرق من العرز كما هو الغالب فيه او عدم بلوغ النصاب . (آت) .

(٣) لم يعمل بظاهره أحد من الأصحاب فيما رأيتاه . (آت)

حماماً فلم يقطعه و قال : لا يقطع في الطير .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كل مدخل يدخل فيه بغير إذن صاحبه فسرق منه السارق فلا يقطع عليه يعني الحمامات و الخانات و الأرحية .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام أُمي برجل سرق من بيت المال فقال : لا يقطع فإن له فيه نصيباً .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يقطع في ثمر ولا كثر - و الكثر شحم النخل - .

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا يقطع السارق في المجاعة ﴾

١ - محمد بن يحيى ؛ و غيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن زياد القندي ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع السارق في سنة المحل ^(١) في كل شيء يؤكل مثل الخبز و اللحم و أشباه ذلك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يقطع السارق في عام سنة - يعني في عام مجاعة - .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن الحكم ، عن عاصم بن حميد ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيام المجاعة .

(١) المحل - بفتح الميم و سكنون العاء المهملة - : الجذب و انقطاع المطر و بيس الارض .

﴿ باب ﴾

﴿ حد الصبيان في السرقة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال : يعفى عنه مرة و مرتين و يعزّر في الثالثة ، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك . (١)

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصبي يسرق قال : إذا سرق مرة و هو صغير عفي عنه ، فإن عاد عفي عنه ، فإن عاد قطع بنانه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك .

٣ - عنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الصبيان إذا أُمّي بهم علي عليه السلام قطع أنا ملهم ، من أين قطع ؟ فقال : من المفصل مفصل الأنامل .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سرق الصبي عفي عنه فإن عاد عزّر ، فإن عاد قطع أطراف الأصابع ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك ؛ وقال : أُمّي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع أطراف الأصابع . (٢)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أُمّي علي عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها أسواطاً ولم يقطعها .

(١) قال في الشرايع : لو سرق الطفل لم يحد و يؤدب ولو تكررت سرقة و في النهاية يعفى عنه أولاً فإن عاد أدب فإن عاد حكت أنامله حتى تدمى فإن عاد قطعت أنامله فإن عاد قطع كما يقطع الرجل و بهذا روايات ، و قال في المسالك ما اختاره هو المشهور بين المتأخرين و الذي نقله عن النهاية و افقه عليه القاضي و العلامة في المختلف لكثرة الاخبار الواردة به و هي مع وضوح سندها و كثرتها مختلفة الدلالة و ينبغي حملها على كون الواقع تأديباً منوطاً بنظر الامام لاحداً . (آت)

(٢) يمكن حمل قطع اطراف الاصابع في مثله على قطع لحمها كما ورد في غيرها من الاخبار و يمكن العمل على التخيير أيضاً كما يرمى إليه خبر ابن سنان و يحتمل العمل على اختلاف السين و الاظهر أنه منوط بنظر الامام عليه السلام . (آت)

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال : يعق عنه مرة ، فإن عاد قطعت أنامله أو حكت حتى تدمى ، فإن عاد قطعت أصابعه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد من أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أمي علي عليه السلام بغيلام قد سرق فطرف أصابعه ^(١) ثم قال : أمالئن عدت لأقطعنها ثم قال : أما إنته ماعمله إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا .

٨ - أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت أطراف أصابعه ، قال : وقال [علي عليه السلام] : لم يصنعه إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن بعض أصحابه ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق ، فقال : إن كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل ^(٢) .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أمي علي عليه السلام بغيلام قد سرق فطرف أصابعه ، ثم قال : أمالئن عدت لأقطعنها ، قال : ثم قال : أما إنته ماعمله إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا .

١١ - حميد بن زياد ، عن عبيد الله بن أحمد النهيكي ، عن ابن أبي عمير ، عن عدة من أصحابنا ، عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال : كنت على المدينة فأثمت بغيلام قد سرق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عنه فقال : سله حيث سرق كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبة

(١) أي قطع أطرافها أو خضبها بالدم كناية عن حكاها ، قال الفيروز آبادي : طرقت المرأة بناتها . خضبها . (آت)

(٢) حملها الشيخ في الاستبصار أو لا على ما إذا تكرر منهم الفعل وثانياً على من يعلم وجوب القلع عليه من الصبيان في السرقة وإن لم يكن قد احتلم قال فانه إذا كان كذلك جاز للامام أن يقطعه . (آت)

فإن قال : نعم ، قيل له : أي شيء تملك العقوبة فإن لم يعلم أن عليه في السرقة قطعاً فخل عنه قال : فأخذت الغلام فسألته وقلت له : أكنت تعلم أن في السرقة عقوبة ؟ قال : نعم ، قلت : أي شيء هو ؟ قال : الضرب فخلت عنه .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب على المماليك و المكاتبين من الحد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال : هذا من حقوق الناس .
٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن المملوك يفترى على الحر قال : يجلد ثمانين قلت : فإنه زنى قال : يجلد خمسين .
٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن عبد افتري على حر قال : يجلد ثمانين .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن الأحمول ^(١) عن بريد ، عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة تزني قال : تجلد نصف حد الحر ، كان لها زوج أولم يكن .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق و اختان من مال مولاه قال : ليس عليه قطع .

(١) الذي يظهر من تتبع الاسانيد ويضح من اقوال الاسانيد مما ذكره في كتب الرجال وإورده توضحاً في منتهى المقال ان الحارث هذا هو ابن محمد بن النعمان الاحول مؤمن الطاق ثم قال نقلاً عن التعليقة وما يرمى الى الاعتماد عليه كونه صاحب أصل وان الاصحاب ربما يتلقون روايته بالقبول بحيث يرجعونها على رواية الثقات وغيرهم مثل روايته في كفارة قضاء رمضان ورواية ابن ابي عمير وكذا رواية ابن محبوب هذا كله مضافاً إلى أنه عند الشيخ والنجاشي امامي (فضل الله) (كذا في هامش المطبوع)

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن قول الله تعالى : « فإذا أحصن^(١) » قال : إحصانهم أن يدخل بهن قلت : إن لم يدخل بهن أما عليهن حد ؟ قال : بلى .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أصبغ بن الأصبغ ، عن محمد بن سليمان ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة أو عن يزيد العجلي - الشك من محمد - قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أمة زنت قال : تجلد خمسين ، قلت : فإن عادت ؟ قال : تجلد خمسين قلت : فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات ؟ قال : إذا زنت ثمان مرّات يجب عليها الرجم قلت : كيف صار في ثمان مرّات ؟ قال : لأن الحر إذا زنى أربع مرّات وأقيم عليه الحد قتل فإذا زنت الأمة ثمان مرّات رجعت في التاسعة ، قلت : وما العلة في ذلك ؟ فقال : إن الله رحمها أن يجمع عليها ربق الرق وحد الحر ثم قال : وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن غنبة بن مصعب العابد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كانت لي جارية فزنت أحدها ؟ قال : نعم ولكن ليكون ذلك في سرّ لحال السلطان .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرّة قال : يجلد ثمانين لأنه إنما يجلد لحقها .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن حميد بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زنى العبد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين إلى ثمانين مرّات فإن زنى ثمانين مرّات قتل وأدى الإمام قيمته إلى مولاه من بيت المال .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين

ثم جامعها بعد فأمر رجلاً يضربهما و يفرق ما بينهما بجلد كل واحد منهما خمسين
جلدة (١).

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يزني قال : بجلد في الحد بقدر ما أعتق منه .

١٣ - غداة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة
قال : بجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما أعتق منه فإن قذف المحصنة فعليه أن بجلد ثمانين
جرًا كان أو مملوكًا .

١٤ - علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ،
عن أبي جعفر عليه السلام قال : بجلد المكاتب على قدر ما أعتق منه ، و ذكر أنه بجلد ببعض
السوط ولا بجلد به كله .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن
محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبته زنت قال : ينظر
ما أخذ من مكاتبته فيكون فيها حد الحرّة ومالم يقض فيكون فيه حد الأمة ، وقال : في
مكاتبته زنت وقد أعتق منها ثلاثة أرباع وبقي ربع فجلدت ثلاثة أرباع الحد حساب الحرّة
على مائة فذلك خمسة و سبعون سوطاً و جلد ربعها حساب خمسين من الأمة اثني عشر
سوطاً و نصفاً فذلك سبعة و ثمانون جلدة و نصفاً و أبي أن يرجعها وأن ينفيها قبل أن يبيّن
عتقها .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن بونس ؛ وعن أبيه ، عن ابن أبي نجران
جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله : إلا أن بونس قال :
يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به و كذلك الأقل والأكثر .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حماد ، عن سليمان بن خالد
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المكاتب افتري على رجل مسلم قال : يضرب حد الحرّة
ثمانين إن أدى من مكاتبته شيئاً أولم يؤدّ قيل له : فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤدّ شيئاً من

(١) محمول على ما إذا كانت المرأة مملوكة أيضاً . (آت)

مكاتبته قال : هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مرة أنه سرق قطعه والأمة إذا أقرت على نفسها عند الإمام بالسرقة ^(١) قطعها .

١٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرأ قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فأما ما كان من حقوق الله عز وجل فإنه يضرب نصف الحد قلت : الذي من حقوق الله عز وجل ما هو ؟ قال : إذا زنى أو شرب خمرأ فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد .

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عبدي إذا سرقني لم أقطعه وعبدي إذا سرق غيري قطعته و عبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنه فيء .

٢١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له أمة فكاتبها فقالت : ما أدبت من مكاتبتي فأنا به حررة على حساب ذلك ، فقال لها : نعم فأدت بعض مكاتبتي وجامعها مولها بعد ذلك ، فقال : إن كان استكرها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتي ودرى عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتي ، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب .

٢٢ - علي ، عن أبيه . عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن

(١) روى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن الفضيل عن أبي عبد الله قال : إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع وإذا شهد عليه شاهدان قطع ثم روى هذا الخبر وقال : الوجه فيه أن نعله على أنه إذا انضاف إلى الإقرار البينة فاما بمجرد الإقرار فلا قطع عليه حسب ما تضمنته العبارة الأولى وقال الشهيد الثاني - رحمه الله - في شرح الشرايع : يمكن حمله على ما إذا صادقه الولي عليها فإنه يقطع حيث لا ينتفاء المانع عن نفوذ إقراره كما في كل إقرار على التبر إذا صادقه ذلك التبر . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال : المملوك إذا سرق من واليه لم يقطع فإذا سرق من غير مواليه قطع .

٢٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد والإماء إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة إن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً ولا يبرجم ولا ينفى .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب على أهل الذمة من الحدود ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحرَّ والعبد واليهودي والنصراني في الخمر و مسكر النعيق ثمانين قفيل : ما بال اليهودي والنصراني ؟ قال : إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار لأنهم ليس لهم أن يظهروه (١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن جعفر بن رزق الله - أو رجل عن جعفر بن رزق الله - قال : قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم فقال : يحيى بن أكرم قد هدم إيمانه شر كه و فعله وقال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلمّا قرء الكتاب كتب : يضرب حتى يموت فأفكر يحيى بن أكرم وأفكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا : يا أمير المؤمنين سل عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجيء به سنة فكتب إليه أن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا : لم يجيء به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم أوجبت عليه الضرب حتى يموت ؟ فكتب بسم الله الرحمن الرحيم « فلما أحسوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده و كفرنا بما كنّا به مشركين فلم يك ينفعهم

(١) لا خلاف في أن حد الشرب السكر في الحر ثمانون و المشهور في البدأ أيضاً ذلك وذهب

الصدوق إلى أن حده أربعون . (آت)

إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد دخلت في عباده و خسر هنالك الكافرون ^(١) ، قال : فأمر به المتوكل ف ضرب حتى مات .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال : يقتل .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال : حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وإنما صلح أهل الذمة على أن يشربوها في بيوتهم .

٥ - يونس ، عن سماعة قال : سألته ، عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملة على ملة والمجوسي يقذف المسلم قال : يجلد الحد .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له : يا زان ، فقال : يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطاً إلا سوطاً لحرمة الإسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الوشاء ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنيذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من أمصار المسلمين وكذلك المجوسي ولم يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين ^(٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية قذف من ليس على الاسلام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن

(١) المؤمن : ٨٤ وفيها > فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا > والاشتباه من الرواة ، ولا خلاف في نبوت القتل بزنى الذمي السلية . (آت)

(٢) > حتى يصيروا > أي إلا أن يجيئوا مع سكرهم بين المسلمين فهو أيضاً اظهار فيحدون عليه . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم ، وقال :
أيسر ما يكون أن يكون قد كذب .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلا أن يكون قد اطلمت على
ذلك منه .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الحسن الحدّاء قال : كنت عند أبي
عبد الله عليه السلام فسانني رجلٌ ما فعل غريمك ؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة فنظر إليّ أبو عبد الله
عليه السلام نظراً شديداً ، قال : فقلت : جعلت فداك إنه مجوسي أمه أخته فقال : أو ليس ذلك
في دينهم نكاحاً .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق
ابن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعزير كم هو ؟ قال : بضعة عشر سوطاً ما بين
العشرة إلى العشرين ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن بونس ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين اقتصى كل واحد منهما على صاحبه فقال : يدعه عنهما الحدّ و
يعزّران .

٣ - عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سب
رجلاً بغير قذف يعرض به هل يجلد ؟ قال : عليه تعزير .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان بن

(١) يدل على أن أقل التعزير عشرة وأكثره عشرون وهو خلاف ما ذكره الأصحاب من أن حده
لا يباغ حد الحر إن كان المزدحم أو حد المملوك إن كان مملوكاً وبنافيه بعض ما مر من الإختبار ويمكن
تخصيصه ببعض أفراد التعزير أو حمله على التاديب كتاديب العبد والصبى . (آت)

عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمّة وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحدّ في الافتراء عليهم ؟ قال : لا ؛ ولكن يعزّر .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم التعزير ؟ فقال : دون الحدّ قال : قلت : دون ثمانين ؟ قال : فقال : لا ؛ ولكن دون الأربعين فإنّه حدّ المملوك ، قال : قلت : وكم ذلك ؟ قال : قال : على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرّجل وقوّة بدنه .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال الرّجل للرّجل : أنت خبيث وأنت خنزير فليس فيه حدّ ولكن فيه موعظة و بعض العقوبة .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن شهود الزور قال : فقال : يجلدون حدّاً ليس له وقت وذلك إلى الإمام و يطاف بهم حتّى يعرفهم الناس ، وأما قول الله عزّ وجلّ : «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً» . «إلا الذين تابوا» ^(١) ، قال : قلت : كيف تعرف توبته ؟ قال : يكذب نفسه على رؤوس الناس حتّى يضرب ويستغفر ربّه وإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته .

٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج ذمّية ^(٢) على مسلمة ولم يستأمرها قال : ويفرّق بينهما ، قال : قلت : فعليه أدب ؟ قال : نعم ، اثني عشر سوطاً ونصف ثمن حدّ الزاني وهو صاغر ، قلت : فإن رضيت المرأة الحرّة المسلمة بفعله بعدما كان فعل ؟ قال : لا يضرب ولا يفرّق بينهما يبقيان على النكاح الأوّل .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمّار ؛ و سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت :

(١) النور : ٤ .

(٢) روى الشيخ الخبير بهذا الإسناد بعينه وذكر فيه «سألته عن رجل تزوّج أمة على مسلمة» وقال بضمونه والإصعاب تبوءه في ذلك والظاهر أنه اخذ من الكافي وبنابرنا من نسخته «ذمّية» مكان «أمة» ولعله أظهر في مقابلة المسلمة . (آت)

آكل الربا بعد البيئنة؟ قال؛ يؤدّب فإن عاد أدّب فإن عادقتل.

١٠ - وبهذا الإسناد، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: آكل الميتة و الدم ولحم الخنزير عليه أدب فإن عاد أدّب فإن عاد أدّب و ليس عليه حدّ.

١١ - علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي مخلد السراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر: أنت ابن المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة و قال له: اعلم أنه مستحقّ مثلها عشرين ^(١) فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما.

١٢ - علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال: إن كان قد استكرهها فعليه كفارتان و إن لم يستكرهها ^(٢) فعليه كفارة وعليها كفارة و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ و إن كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً وضربت خمسة و عشرين سوطاً.

١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض قال: يستغفر الله ولا يعود، قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم، خمسة و عشرين سوطاً ربع حدّ الزاني وهو حائض لأنّه أتى سفاحاً.

١٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنى في بدنه فدرأ عنهما الحدّ و عزّهما.

١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد المنقري، عن النعمان بن عبد السلام، عن أبي حنيفة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر: يا فاسق، قال: لا حدّ عليه و يعزّر.

(١) في بعض النسخ [مستغب مثلها عشرين] . (٢) في بعض النسخ [وان طاوعته] .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : شهدت الزور يجلدون حداً ليس له وقت ، ذلك إلى الإمام ويطاق بهم حتى يعرفوا فلا يمددوا ، قلت له : فإن تابوا وأصلحوا تقبل شهادتهم بعد ؟ قال : إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد .

١٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل سب رجلاً بغير قذف عرض به ، هل عليه حد ؟ قال : عليه تعزير .

١٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الاقتراء على أهل الذمة هل يجلد المسلم الحد في الاقتراء عليهم ؟ قال : لا ولكن يعزر .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مریم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير .

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن جعفر ، عن أبي حبيب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض ، قال : يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار ، قال : قلت : جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد ؟ قال : نعم ، خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني لأنه أتى سفاحاً .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يجب عليه الخد وهو مريض أو به قروح ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير ، عن يحيى بن عباد المكي قال : قال لي سفيان الثوري : إني أرى لك من أبي عبدالله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض إن أقيم عليه الحد مات ماتقول فيه ؟ فسألته فقال : هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك إنسان أن تسألني عنها ؟ قلت : سفيان الثوري سألتني أن أسألك ، قال أبو عبدالله عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله

أُتِيَ برجل احتبني مستسقي البطن (١) قد بدت عروق فخذيته وقد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله ﷺ بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة و ضربت به المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرء هذه الآية « وخذ بيده ضغثاً فاضرب به ولا تحنث (٢) » .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن حد الأخرس والأصم والأعمى فقال : عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي همام ، عن محمد بن سعيد ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أُتِيَ أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حداً وبه فروح في جسده كثيرة فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أخروه حتى يبرأ لا تنكثوها عليه فتقتلوه (٣) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : أُتِيَ رسول الله ﷺ برجل دميم قصير قدسقي بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة : ما علمت به إلا وقد دخل علي فقال له رسول الله ﷺ : أزنيت ؟ فقال : نعم ، ولم يكن أحسن فصعد رسول الله ﷺ بصره و خفضه ثم دعا بعذق فعدده مائة ثم ضربه بشماريخه (٤) .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أُتِيَ برجل أصاب حداً وبه فروح ومرس وأشباه ذلك فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أخروه حتى يبرأ لا تنكثوا فروحه عليه فيموت ولكن إذا برى حدناه .

(١) العين محركة داء في البطن يعظم منه ويرم (القاموس) .

(٢) س : ٤٤ .

(٣) نكاه القرحة : قشرها قبل ان تيره .

(٤) والدميم : القبيح المنظر ، والعذق - بالفتح - : النخلة - والكسر - المرجون بما فيه من الشاريخ (النهاية) والشمراخ - بالكسر - و الشمروخ - بالضم - العنقال وهو ما يكون فيه الرطب .

﴿ باب ﴾

﴿ حد المحارب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعه ، عن غير واحد من أصحابه جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قدم على رسول الله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : أقيموا عندي فإذا برئتم بعثتكم في سريّة ، فقالوا : أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوها ويأكلون من ألبانها فلمّا برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كانوا في الإبل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله فبعث إليهم عليّاً عليه السلام فهم في واد قد تحسروا ليس يقدرّون أن يخرجوا منه قريباً من أرض اليمن فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية عليه : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ^(١) » ، فاختر رسول الله صلى الله عليه وآله القطع فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن طلحة النهدي ، عن سورة بن كليب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستقفيه فيضربه ويأخذ ثوبه قال : أي شيء يقول فيه من قبلكم ؟ قلت : يقولون هذه دغارة ^(٢) معلنة و إنما المحارب في قرى مشرّكية فقال : أيهما أعظم حرمة دار الإسلام أو دار الشرك ؟ قال : قلت : دار الإسلام فقال : هؤلاء من أهل هذه الآية و إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - إلى آخر الآية - .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون

(١) المائدة : ٣٣ .

(٢) الدغارة : الفساد .

في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم - إلى آخر الآية - ، فقلت : أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل^١ ؟ قال : ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفى وإن شاء قتل ، قلت : النفي إلى أين ؟ قال : ينفي من مصر إلى مصر آخر ؛ وقال : إن علياً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل^٢ : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - إلى آخر الآية - ، قال : لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه .

٥ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن يزيد بن معاوية قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل^٣ : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، قال : ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء ، قلت : فمفوض ذلك إليه قال : لا ، ولكن نحو الجنابة^(١) .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الرية^(٢) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام ، ثم أنزله يوم الرابع فصلّى عليه ودفنه .

٨ - علي ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبيد الله بن إسحاق المدائني ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عز وجل^٤ : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا - الآية - ، فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه

(١) لا ينافي هذا الخبر القول بالتخيير إذ مفاده ان الإمام يختار ما يملكه صلاحاً بحسب جنائته لا بما يشبهه وبه يمكن الجمع بين الاخبار المختلفة . (آت)

(٢) معمول على ما اذا شمر السلاح وبه استدل من قال باشتراط كون المحارب من اهل الرية ويمكن ان يكون الاشتراط في الخبر لتحقق الاغاة (آت) .

الأربع ؟ فقال : إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل به وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال ينفي من الأرض ، قلت : كيف ينفي وما حدٌ نفيه ؟ قال : ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفيٌ فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة ، فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة ، قلت : فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها ؟ قال : إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها .

٩ - عليٌّ ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الله بن إسحاق ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلا أنه قال في آخره : يفعل به ذلك سنة فإنه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر ، قال : قلت : فإن أم أرض الشرك يدخلها ؟ قال : يقتل .

١٠ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا - الآية - » هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال : يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل و ينفي و يحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد إلى بلد كأن يكون إخراجهم من بلد إلى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حداً يوافق القطع و الصلب .

١١ - عليٌّ بن محمد ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن علي بن أسباط ، عن داود بن أبي [] زيد ، عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت : إن الناس يقولون : إن الإمام فيه مخير أي شيء شاء صنع ؟ قال : ليس أي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناباتهم من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ، ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله [من خلافه] ، ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفي من الأرض .

١٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه و نفي من تلك البلدة ، و من شهر السلاح في غير الأمصار و ضرب و عقر و أخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الإمام إن شاء قتله و [إن شاء] صلبه و إن شاء قطع يده ورجله ، قال : و إن ضرب و قتل و أخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقه ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال : فقال أبو عبيدة : أصلحك الله أرايت إن عفى عنه أولياء المقتول قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إن عفوا عنه فإن علي الإمام أن يقتله لأنه قد حارب و قتل و سرق قال : فقال أبو عبيدة : أرايت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية و يدعونه ، ألهم ذلك ؟ قال : فقال : لا ، عليه القتل .

١٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود الطائي ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحارب فقلت له : إن أصحابنا يقولون : إن الإمام مخير فيه إن شاء قطع و إن شاء صلب و إن شاء قتل ، فقال : لا ، إن هذه أشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فإذا ما هو قتل و أخذ قتل و صلب ، و إذا قتل ولم يأخذ قتل ، و إذا أخذ ولم يقتل قطع ، و إذا هو فر و لم يقدر عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب ، فإن تاب لم يقطع .

﴿ باب ﴾

﴿ من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهالة لا يعلم أنها محرمة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل دعونه إلى جملة ما نحن عليه من جملة الإسلام فأقر به ثم شرب الخمر و زنى و أكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام أقيم عليه الحد إذا جهله ؟ قال : لا ، إلا أن تقوم عليه بيينة إنته قد كان أقر بتحريمها .

٢ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمن رواه، عن أبي عبيدة الحدّاه قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لو وجدت رجلاً من العجم أقرّ بجملّة الإسلام لم يأتّه شيء من التفسير زنى أو سرق أو شرب الخمر لم أقم عليه الحدّ إذا جهله إلا أن تقوم عليه بيّنة أنه قد أقرّ بذلك وعرفه.

٣ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليه السلام في رجل دخل في الإسلام فشرّب خمرًا وهو جاهل، قال: لم أكن أقيم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً ولكن أخبره بذلك وأعلمه فإن عاد أقم عليه الحدّ.

٤ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لقد قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بقضية ما قضى بها أحدٌ كان قبله وكانت أوّل قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وذاك أنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وأفضى الأمر إلى أبي بكر أُمّي برجل قد شرب الخمر، فقال له أبو بكر: أشربت الخمر؟ فقال الرجل: نعم، فقال: ولم شربتها وهي محرّمة؟ فقال: إنني لما أسلمت ومنزلي بين ظهرائي قوم يشربون الخمر ويستحلّونها ولو أعلم أنّها حرام فأجتنبها قال: فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول يا أبا حفص في أمر هذا الرجل؟ فقال: معضلة وأبو الحسن لها فقال أبو بكر: يا غلام ادع لنا علياً قال عمر: بل يؤتى الحكم في منزله فأتوه ومعه سلمان الفارسي فأخبره بقصة الرجل فاقتص عليه قصته فقال عليٌّ عليه السلام لأبي بكر: ابعت معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأَنْصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فإن لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه ففعل أبو بكر بالرجل ما قال عليٌّ عليه السلام فلم يشهد عليه أحدٌ فخلّى سبيله فقال سلمان لعليٍّ عليه السلام: لقد أرشدتهم فقال عليٌّ عليه السلام: إنما أردت أن أجدّ تأكيده هذه الآية فيّ وفيهم وأمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدي فما لكم كيف تحكمون،^(١)

﴿ باب ﴾

﴿ من وجبت عليه حدود احدها القتل ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ عليه حدود احدها القتل فقال : كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا يخالف علي عليه السلام (١).

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل ؟ قال : تقام عليه الحدود ثم يقتل .

٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمراً وسرق فأقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقة وقتله بقتله .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، وابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال : يبدء بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد .

﴿ باب ﴾

﴿ من أتى حداً فلم يقم عليه الحد حتى تاب ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، وابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن دراج ، عن رجل عن أحدهما عليه السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح ؟ فقال : إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد .

(١) إذا اجتمعت حدود مختلفة كالقذف و القطع و القتل بدىء بالجلد ثم القطع ولا يسقط مادون القطع استحقاق القتل ولو اسقط مستحق الطرف حده استوفى في الجلد ثم قتل ولو كانت الحدود لله تعالى بدىء بما لا يفوت معه الاخر . (آت من التحرير) .

قال محمد بن أبي عمير: قلت: فإن كان أمراً قريباً لم يقم قال: لو كان خمسة أشهر أو أقل منه وقد ظهر أمر جليل لم يقم عليه الحدود.

وروى ذلك عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام.

٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقيمت عليه البيعة بأنه زنى ثم هرب قبل أن يضرب قال: إن تاب فما عليه شيء وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد وإن علم مكانه بعث إليه.

﴿ باب ﴾

﴿ العفو عن الحدود ﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة ابن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ سارقاً فعفى عنه فذاك له فإن رفع إلى الإمام قطعه فإن قال الذي سرق منه: أنا أهب له لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفع إليه وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام وذلك قول الله عز وجل: «والحافظون لحدود الله» (١) فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأخذ اللص برفعه أو يتركه؟ فقال: إن صفوان بن أمية كان مضطجماً في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج به يريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه، فقال: من ذهب بردائي؟ فذهب بطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله: أقطعوا يده فقال صفوان: أنتقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأنا أهب له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فهلاً كان هذا قبل أن ترفعه إليّ قلت: فالإمام بمنزلة إذا رفع إليه قال: نعم، قال: وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام؟ فقال: حسن (٢).

(١) التوبة: ١١٢.

(٢) في المسالك: لا شبهة في أن المواضع المطروقة من غير مراعاة المالك ليست حرزاً وإما بقية العاشية فالصحة الإثنية >

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يدعه أفضل أم يرفعه ؟ فقال : إن صفوان بن أمية كان متمكناً في المسجد على رداءه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدّمه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : اقطعوا يده فقال صفوان : يا رسول الله أنا أهب ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا كان ذلك قبل أن تنتهي به إليّ قال : وسألته عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهي إلى الإمام ، فقال : حسن .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام فأمّا ما كان من حقّ الناس في حدّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جنى عليّ أفعوه أو أرفعه إلى السلطان ؟ قال : هو حقك إن عفوت عنه فحسن وإن رفعته إلى الإمام فأنما طلبت حقك وكيف لك بالإمام .

٦ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخذل الرجل بالزنى فيعفوه ويجمعه من ذلك في حلّ ثمّ إنّه بعد يبدو له في أن يقدمه حتى يجلده قال : فقال : ليس له حدّ بعد العفو فقلت له : أرايت إن هو قال : يا ابن الزانية فعفا عنه و ترك ذلك لله ؟ فقال : إن كانت أمّه حيّة فليس له أن يعفو ، العفو إلى أمّه متى شئت أخذت بحقها قال : فإن كانت أمّه قد ماتت فإنّه وليّ أمرها يجوز عفوّه .

﴿ بقية لعاشية من الصفة الماضية ﴾

مع مراعاة المالك ذهب الشيخ في البسوط ومن تبعه إلى كونه محرراً بذلك ولهذا قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق رداء صفوان بن أمية من المسجد ووردت بطرق كثيرة وفي الاستدلال بها للقول بأن المراعاة حرز نظر بين لان المفهوم منها و به صرح كثيران المراد لها النظر إلى المال فكيف يجتمع الحكم بالمراعاة مع فرض كون المالك غائباً عنه وفي بعض الروايات أن صفوان نام فأخذ من تحتها و الكلام فيها كما سبق وان كان النوم عليه أقرب من المراعاة مع الغيبة وفي البسوط فرض المسألة على هذا التقدير واكتفى في حرز الثوب بالنوم عليه او الاتكاء عليه أو توسده وهذا أوجه (آت) .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل ﴾
 ﴿ يا ابن الفاعلة ولامه وليان ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يفترى على الرجل فيعفو عنه ثم يريد أن يجلده بعد العفو قال : ليس له أن يجلده بعد العفو .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لو أن رجلاً قال لرجل : يا ابن الفاعلة يعني الزنى وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمه فعفا أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالي ويجلده أكان ذلك له؟ فقال : أليس أمّه هي أمّ الذي عفا؟ قلت : نعم ، ثم قال : إن العفو إليهما جميعاً إذا كانت أمّهما ميتة فالأمر إليهما في العفو فإن كانت حية فالأمر إليها في العفو .

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا حد لمن لا حد عليه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا حد لمن لا حد عليه .
 وتفسير ذلك ^(١) لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد .

٢ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام

(١) من إسحاق أو ابن محبوب . والمقطع به في كلام الأصحاب اشتراط كمال العقل في القاذف والمقذوف للحد . (آت)

يقول : لا حدّ لمن لا حدّ عليه ، يعني لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً ولو قذفه رجل فقال له : يا زان لم يكن عليه حدّ .

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا يشفع في أحد ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن سلمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حدّ فيه فأُتمى رسول الله صلى الله عليه وآله يا نسان قد وجب عليه حدّ فشفع له أسامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يشفع في حدّ .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان لأم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله أمة فسرقت من قوم فأُتمى بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته أم سلمة فيها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : يا أم سلمة هذا حدّ من حدود الله عز وجل لا يضيع ، فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يشفعن أحد في حدّ إذا بلغ الإمام فإنه يملكه ^(١) واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم واشفع عند الإمام في غير الحدّ مع الرجوع من المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره إلا بإذنه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأسامة بن زيد : يا أسامة لا تشفع في حدّ .

(١) « فانه يملكه » لعل المعنى انه يلزم عليه ولا . بيكته تركه فلا تنفع الشفاعة ولا يبعدان يكون لا يملكه فسقطت كلمة « ولا » من النسخ . وفي النسخة هكذا « فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الإمام فانه يملكه » وهو أظهر وفي التهذيب كما هنا . (آت) اقول : والنسخة المطبوعة بطهران جعل « ولا » نسخت .

﴿باب﴾

﴿انه لا كفالة في حد﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا كفالة في حد .

﴿باب﴾

﴿ان الحد لا يورث﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وائيه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلاً ^(١) و للمقذوف أخ فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه لأنها أمهما جميعاً والعفو لهما جميعاً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحد لا يورث .

﴿باب﴾

﴿انه لا يمين في حد﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال : هذا قد قذفتي ولم تكن له يمين ، فقال : يا أمير المؤمنين استحلّفه فقال : لا يمين في حد ولا قصاص في عظم .

(١) أي امه مع موت الام . قوله : «وللمقذوف» في بعض النسخ [أخوان] كما في التهذيب والظاهر مأنى الاصل . (آت)

﴿باب﴾

﴿حد المرتد﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله و بانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً من المسلمين تنصر فأُتِيَ به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال : طئوا يا عباد الله فوطئ حتى مات .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتبت فإن تابت ورجعت وإلا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها .
- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه قال : لا يترك وذلك إذا كان أحد أبويه نصرانياً .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج وغيره ، عن أحدهما عليه السلام في رجل رجع عن الإسلام قال : يستتاب فإن تاب وإلا قتل قيل لجميل : فماتقول : إن تاب ثم رجع عن الإسلام ؟ قال : يستتاب قيل : فما تقول إن تاب ثم رجع ؟ قال : لم أسمع في هذا شيئاً ولكنه عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك ، وقال : روى أصحابنا أن الزاني يقتل في المرة الثالثة .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أُمِّي بزندق ف ضرب علاوته ^(١) .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد من أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي إذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمين قال : لا يترك ولكن يضرب على الإسلام .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله قال : أُمِّي قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : السلام عليك ياربنا ، فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها وأفضى بينهما ، فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شعمر ، عن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أُمِّي أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد إسلامه فشهدوا عليه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما يقول هؤلاء اليهود ؟ قال : صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام فقال : أما إنك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك ولا تعد فإنك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي النيسابوري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مسلم تنصر قال : يقتل ولا يستتاب ، قلت : فنصراني أسلم ثم ارتد عن الإسلام ؟ قال : يستتاب فإن رجع وإلا قتل ^(٢) .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن

(١) في القاموس الزندقي - بالكسر - من التوبة أو القائل بالنور والظلمة ، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية أو من يبطن الكفر و يظهر الإيمان أو هو معرب « زن دين » أي دين المرأة . و في التعرير الزندقي وهو الذي يظهر الإيمان ويبطن الكفر يقتل بالاجماع . (انتهى) و العلاوة - بالكسر - أعلى الرأس أو العنق .

(٢) ظاهره اختصاص الحكم بين كان أبواه مسلمين فلا يشمل من كان أحد أبويه مسلماً والمشهور بل المتفق عليه الاكتفاء فيه بكون أحدهما مسلماً ، ولعله ورد على سبيل المثال . (آت)

يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار السابطي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمد صلى الله عليه وآله نبوته و كذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته باينة منه يوم ارتد فلا تقربه و يقسم ماله على ورثته و تعتد امرأته [بعد] عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبه .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخذ في شهر رمضان وقد أفطر فرفع إلى الإمام يقتل في الثالثة .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي عمير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن بزيعاً يزعم أنه نبي فقال : إن سمعته يقول : ذلك فاقته ، قال : فجلست له غير مرة فلم يمكثني ذلك .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن الأبراري الكناسي ، عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رأيت لو أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : والله ما أدري أنبي أنت أم لا ، كان يقبل منه ؟ قال : لا ، ولكن كان يقتله أنه لو قبل ذلك منه ما أسلم منافق أبداً .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام بزنديق ف ضرب علاوته ، فقيل له : إن له مالا كثيراً فلمن يجعل ماله ؟ قال : لولده ولورثته ولزوجته .

١٦ - وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له ألف بالبرامة جازت شهادة الرجلين و أبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم .

١٧ - وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : المرءة تمزله عنه امرأته ولا تؤكل

ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : السلام عليك ياربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها وأفضى ما بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى [ناراً] حتى ماتوا .

١٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعنه يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لأنه مرتد عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام فإن أبق أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ، ثم قتل والمرتد إذا سرق بمنزلته .

٢٠ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن يزيد العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أظفر من شهر رمضان ثلاثة أيام ، فقال : يسأل هل عليك في إفطارك إثم ؟ فإن قال : لا فإن على الإمام أن يقتله ، وإن هو قال : نعم فإن على الإمام أن ينهكه ضرباً (١) .

٢١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأل عمن شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يقتله الأذى فالأذى قبل أن يرفعه إلى الإمام .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن بزيعاً يزعم أنه نبي ؟ قال : فإن سمعته يقول ذلك فاقتله ، قال : فجلست غير مرة فلم يمكثني ذلك (٢) .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن صالح بن سهل ، عن كردين ، عن رجل ، عن أبي عبدالله ؛ وأبي جعفر عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزط (٣) فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ، ثم قال لهم : إني لست كما قلتم أنا عبدالله مخلوق ، فأبوا عليه وقالوا : أنت هو ، فقال لهم : لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم في وتوبوا إلى الله عز وجل

(١) النهك البالغة في كل شيء ونهك السلطان فهو منهوك .

(٢) مرتعت رقم ١٣ . (٣) الزط : هم جنس من السودان والهنود .

لأقتلنكم فأبوا أن يرجعوا و يتوبوا فأمر أن تحفر لهم آبار فحفرت ثم خرقت بعضها إلى بعض ، ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم ألهمت النار في بئر منها ليس فيها أحد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا .

﴿باب﴾

﴿حد الساحر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل ، قيل : يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار ؟ قال : لأن الكفر ؛ أعظم من السحر ولأن السحر والشرك مقرونان .

٢ - محمد بن يحيى ؛ ومحمد بن الحسين ؛ وحبيب بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد العطار ، عن بشار ، عن زيدا الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على [أ] رأسه .

﴿باب النوازل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبر أن يضرب رجلاً حداً فلفظ قنبر فزاده ثلاثة أسواط فأفاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن أبغض الناس إلى الله عز وجل رجل جرّ دظهر مسلم بغير حق .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأدب عند الغضب .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن عمر الحلال قال : قال ياسر عن بعض الغلمان عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : لا يزال العبد يسرق حتى

إذا استوفى ثمن يده أظهر [ها] الله عليه .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد في مسائل إسماعيل بن عيسى عن الأخير (١) في مملوك بعصى صاحبه أبجلت ضربه أم لا ؟ قال : لا يبجل لك أن تضربه إن وافقك فأمسكه وإلا فخل عنه .

٦ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي البخري ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من أقر عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلاحد عليه .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة ذات بعل زنت فجلت فلما ولدت قتلت ولدها سرًا قال : تجلد مائة [جلدة] لقتلها ولدها وترجم لأنها محصنة ، قال : وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فجلت فقتلت ولدها سرًا قال : تجلد مائة لأنها زنت وتجلد مائة لأنها قتلت ولدها .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد وألزم الولد .

٩ - علي ؛ عن أبيه ، عن صالح بن سعيد رفعه ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل يسرق فتقطع يده بإقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه أوليس عليه رده وإن ادعى أنه ليس عنده قليل ولا كثير و علم ذلك منه ؟ قال : يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه .

١٠ - علي ، عن أبيه ، عن محمد بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن القواد ما حدّه ؟ قال : لا حد على القواد أليس إنما يعطى الأجر

(١) كانه ابوالحسن الثالث عليه السلام واورد الشيخ هذا الخبر في التهذيب في زيادات كتاب الحدود مرتين مرة كما هنا ومرة هكذا > عنه - اي محمد بن علي بن محبوب - ، عن اسماعيل بن عيسى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الاجير بعصى - الى آخر الخبر - و عدم حل الضرب بهذا أنسب وعلي ما في الكتاب لعله محمول على الكراهة او مجاوزة الحد (آت)

على أن يقود؟ قلت: جعلت فداك إنما بجمع بين الذكر والأنثى حراماً، قال: ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراماً؟ قلت: هو ذاك جعلت فداك، قال: يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني - خمسة وسبعين سوطاً - وينفي من المصير الذي هو فيه، قلت: جعلت فداك فما على رجل الذي وثب على امرأة فحلق رأسها قال: يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها فإن نبت أخذ منه مهر نساءها وإن لم يذبت أخذت منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم، قلت: فكيف صار مهر نساءها إن نبت شعرها؟ قال: يا ابن سنان إن شعر المرأة وعضرتها يشتركان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً.

١١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينتفي من ولده وقد أفر به فقال: إن كان الولد من حرّة جلد الحدّ خمسين سوطاً حدّ المملوك وإن كان من أمة فلا شيء عليه.

١٢ - محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله المؤمن، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الزنى أشرّ أو شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنى مائة؟ فقال: يا إسحاق الحدّ واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إياها في غير موضعها الذي أمره الله عزّ وجلّ به.

١٣ - محمد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن إبراهيم بن يحيى الثوري، عن هيثم بن بشير، عن أبي بشير، عن أبي روح أن امرأة تشبّهت بأمة لرجل وذلك ليلاً فواقعها وهو يرى أنها جاريتة فرفع إلى عمر فأرسل إلى علي عليه السلام فقال: اضرب الرجل حدّاً في السرّ^(١) واضرب المرأة حدّاً في العلانية.

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقام الحدّ على المستحاضة حتى ينقطع الدّم عنها.

١٥ - علي بن محمد، عن محمد بن أحمد المحمودي، عن أبيه، عن يونس، عن الحسين ابن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحدّ ولا يحتاج إلى بينة مع نظره لأنه أمين الله

(١) حمل على نعمة الرجل.

في خلفه ؛ وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزيره ^(١) وينهاه ويمضي ويدهه قلت : كيف ذلك ؟ قال : لأن الحق إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته وإذا كان للناس فهو للناس .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد رفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يولي الشهود الحدود .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ضرب مملوكاً حداً من الحدود من غير حدٍّ أوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة إلا اعتقه .

١٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنني سألت رجلاً بوجه الله فضربني خمسة أسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة أسواط أخرى وقال : سل بوجهك اللئيم .

١٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال : إن رجلاً قال لرجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام : إنني احتلمت بأهلك فرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : إن هذا افتري على أمي فقال له : وما قال لك ؟ قال : زعم أنه احتلم بأمي فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : في العدل إن شئت أقمته لك في الشمس فأجلد ظله فإن الحلم مثل الظل ولكن سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين ؛ وفي رواية أخرى ضربه ضرباً وجيعاً .

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدرة وطرده .

٢١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس إلا في ثلاث رجل أكل مال اليتيم أو غصبه أو رجل أؤتمن على أمانة فذهب بها .

(١) زيره أي زجره ومنه .

٢٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن مرداس ، عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا ، عن الحارث بن حصيرة قال: مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة وإذا هو أقطع فقلت له : من قطعك ؟ فقال : قطعني خير الناس إنما أخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فأقرنا بالسرقه فقال لنا : تعرفون أنها حرام؟ قلنا : نعم ، فأمرنا فقطعت أصابعنا من الراحة وخلصت الإبهام ثم أمرنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت أيدينا ثم أمرنا فأخرجنا و كسانا فأحسن كسوتنا ثم قال لنا : إن تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة و إن لا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار .

٢٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالوا : إن هذا سرق درعاً فجعل الرجل يناشده لمباً نظر في البيئنة وجعل يقول : والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي أبداً قال : ولم ؟ قال : يخبره ربه أنني بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى مناشدته إتياء دعا الشاهدين وقال : اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً و ناشدهما ثم قال : ليقطع أحدكما يده و يمسك الآخر يده ، فلما تقدما إلى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا أرسلوا الرجل في غمار الناس ^(١) حتى اختلطوا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال : يا أمير المؤمنين شهد علي الرجل ظلماً فلما ضرب الناس واختلطوا أرسلاني وفرآ ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال أمير المؤمنين عليه السلام : من يدلني على هذين أتكلهما .

٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الوشاء ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين سرقا من مال الله أحدهما عبد لمال الله والآخر من عرض الناس ، فقال : أما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء من مال الله أكل بعضه بعضاً وأما الآخر فقدّمه فقطع يده ثم أمر أن يطعم السمن واللحم حتى برئت منه .

(١) أكون في غمار الناس أي في جميعهم التكايف (النهاية) .

٢٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام أُمِّي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احرقت ثم زوجه من بيت المال .

٢٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن الوليد ؛ و محمد بن الفرات ، عن الأصمغ بن نباتة رفعه قال : أُمِّي عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنى فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً ، فقال : يا عمر ليس هذا حكمهم ، قال : فأقم أنت عليهم الحكم فقدم واحداً منهم فضرب عنقه و قدم الثاني فرجه و قدم الثالث فضربه الحد و قدم الرابع فضربه نصف الحد و قدم الخامس فعززه ، فتجبر عمر و تعجب الناس من فعله فقال عمر : يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمس حدود ليس شي منها يشبه الآخر فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أما الأول فكان زميماً خرج عن ذمته لم يكن له حكم إلا السيف ، وأما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم ، وأما الثالث فغير محصن جلد الحد ، وأما الرابع فعبث ضربناه نصف الحد ، وأما الخامس فمجنون مغلوب على عقله .

٢٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن حمران قال : سألت أبا عبدالله أو أبا جعفر عليهما السلام عن رجل أقيم عليه الحد في الدنيا أبعاقب في الآخرة ؟ فقال : الله أكرم من ذلك .

٢٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أحدث في الكعبة حدثاً قتل .

٢٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحجاج ، عن علي بن محمد بن عبدالرحمن ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُمِّي أمير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان أسلم و معه خنزير قد شواه و أدرجه بريحان قال : ما حملك على هذا ؟ قال الرجل : مرضت فقرمت إلى اللحم ^(١) فقال : أين أنت من لحم المعز و كان خلفاً منه ثم

(١) الغرم هي شدة شهوة اللحم حتى لا يبصر عنه (النهاية) .

قال : لو أنك أكلته لأقت عليك الحدّ ولكن سأضربك ضرباً فلا تعد فضربه حتى شفر بيوله (١).

٣٠ - الحسين بن محمد ، عن علي بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : شتم رجل علي عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله ﷺ فأثمي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه أبو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلّة وعليه رداء له مورّد فأجلسه في صدر المجلس و استأذنه في الإتياء وقال لهم : ما ترون ؟ فقال له عبد الله ابن الحسن والحسين بن زيد وغيرهما : نرى أن يقطع لسانه فالتفت العامل إلى ربيعة الرأي وأصحابه فقال : ما ترون ؟ فقال : يؤدّب فقال له أبو عبد الله عليه السلام : سبحان الله فليس بين رسول الله ﷺ وبين أصحابه فرق .

٣١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أئني أمير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوم قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الإبهام ولم يقطعها وأمرهم أن يدخلوا دار الضيافة وأمر بأيديهم أن تعالج فأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى يبرئوا فدعاهم وقال : يا هؤلاء إن أيديكم قد سبقت إلى النار فإن تبتّم وعلم الله منكم صدق النية تاب الله عليكم وجررتم أيديكم إلى الجنة وإن لم تغلّوا ولم تفتّموا عمّا أنتم عليه جرّتمكم أيديكم إلى النار .

٣٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر قال : أخبرني أخي موسى عليه السلام قال : كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد ابن عبيد الله الحارثي عامل المدينة قال : يقول لك الأمير : انفض إليّ فاعتلّ بعلة فعاد إليه الرسول فقال له : قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك ، قال : فنفض أبي واعتمد عليّ ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء المدينة كلهم و بين يديه كتاب فيه شهادة عليّ رجل من أهل وادي القرى فذكر النبي ﷺ فقال منه (٢) ، فقال له : الوالي

(١) شفر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول (النهاية) .

(٢) أي سبه ، يقال : نال من عرضه : سبه .

يا أبا عبد الله انظر في الكتاب قال : حتى انظر ما قالوا فالتفت إليهم فقال : ما قلتم ؟ قالوا : قلنا يؤدب ويضرب ويعزر ويحبس ، قال : فقال لهم : رأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ بمثل ما ذكر به النبي ﷺ ما كان الحكم فيه؟ قالوا : مثل هذا قال : سبحان الله ، فقال : فليس بين النبي ﷺ وبين رجل من أصحابه فرق؟ قال : فقال الوالي : دع هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك فقال أبو عبد الله ﷺ : أخبرني أي عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : [إن] الناس في أسوة سواء من سمع أحداً يذكري فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني ، فقال زياد بن عبيد الله : أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله عليه السلام .

٣٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال : إن رجلاً من هذيل كان يسب رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ صلى الله عليه وآله فقال : من لهذا ، فقام رجلان من الأنصار فقالا : نحن يا رسول الله فانطلقا حتى أتيا عربة (١) فسألا عنه فإذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين أهله و غنمه فلم يسألما عليه فقال : من أنتما وما اسمكما ؟ فقالا له : أنت فلان بن فلان ؟ فقال : نعم ، فنزلا وضربا عنقه ، قال محمد بن مسلم : فقلت لأبي جعفر ﷺ : رأيت لو أن رجلاً الآن سب النبي ﷺ أيقتل ؟ قال : إن لم تخف على نفسك فاقتله .

٣٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما ضربت الغلام في بعض ما يحرم فقال : وكم تضربه ؟ فقلت : ربما ضربته مائة فقال : مائة مائة ؟ فأعاد ذلك مرتين ثم قال : حد الزنا ؟ أتق الله فقلت : جعلت فداك فكيف ينبغي لي أن أضربه فقال : واحداً ، فقلت : والله لو علم أنني لا أضربه إلا واحداً ما ترك لي شيئاً إلا أفسده فقال : فائنتين ، فقلت : جعلت فداك هذا هو هلاكه إذا قال : فلم أزل أمارك حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال : يا إسحاق إن كنت تدري حد ما أجرم فأقم الحد فيه ولا تعد حدود الله .

(١) عربة - بالتحريك - ناحية بقرب المدينة ، وفي المراسد قرية في اول وادي نغاة من جهة مكة .

٣٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في أدب الصبي والمملوك ، فقال : خمسة أو ستة وارفق .

٣٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كان الرجل كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه ^(١) .

٣٧ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين .

٣٨ - وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخبرينهم فقال : أما إنتها حكومة و الجور فيها كالجور في الحكم ، أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه .

٣٩ - وبهذا الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة إيام حتى ينزل فيدفن .

٤٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بعث أمير المؤمنين عليه السلام إلى بشر بن عطا رد التميمي في كلام بلغه فمّر به رسول أمير المؤمنين عليه السلام : في بني أسد و أخذه فقام إليه نعيم بن دجاجة الأسدي فأفلقته فبعث إليه أمير المؤمنين عليه السلام فأتوه به وأمر به أن يضرب ، فقال له نعيم : أما والله إنّ المقام معك لذلّ وإنّ فراقك لكفر ، قال : فلمّا سمع ذلك منه قال له : يا نعيم قد عفونا عنك إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « ادفع بالتي هي أحسن السيئة ^(٢) » ، أما قولك : إنّ المقام معك لذلّ فسيئة اكتسبتها و أما قولك : إنّ فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه ثم أمر أن يخلى عنه .

٤١ - الحسين بن محمد الأشعريّ ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن رجل ، عن رزين قال : كنت أتوضأ

(١) اي لا تطلبوا حياته .

(٢) المؤمنون : ٩٦ .

في مياضة الكوفة فإذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقها ثم دنا فتوضأ معي
فرضته فوق علي يديه فتوضأ فلما فرغ ضرب رأسي بالدرة ثلاثاً ثم قال : إياك أن
تدفع فتكسر فتغرم ، قلت : من هذا ؟ فقالوا : أمير المؤمنين عليه السلام فذهبت أعتذر إليه فمضى
ولم يلتفت إلي .

٤٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ،
عن مطرب بن أرقم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن عبد العزيز بن عمر الوالي بعث
إلي فأتيته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فمرش وجهه ^(١) وقال : ماتقول يا
أبا عبد الله في هذين الرجلين ؟ قلت : وما قالا ؟ قال : قال أحدهما : ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله
فضل على أحد من بني أمية في الحسب ، وقال الآخر : له الفضل على الناس كلهم في كل
حين ، وغضب الذي نصر رسول الله صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء ؟ قلت له :
إنني أظنك قد سألت من حولك فأخبروك ، فقال : أقسمت عليك لما قلت فقلت له : كان ينبغي
للذي زعم أن أحداً مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل أن يقتل ولا يستحي ، قال : فقال : أو ما
الحسب بواحد فقلت : إن الحسب ليس النسب ألا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الأجناس
ففراك فقلت : إن هذا الحسب [لجاز ذلك] فقال : أو ما النسب بواحد ؟ قلت : إذا اجتمعوا إلى آدم
عليه السلام فإن النسب واحد إن رسول الله صلى الله عليه وآله : لم يخلطه شرك ولا بغي فأمر به الوالي فقتل .

٤٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع بن محمد ، عن عبد الله بن
سليمان العامري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً
عليه السلام ويتبرأ منه ؟ قال : فقال لي : والله حلال الدم وما ألف منهم برجل منكم ^(٢) دعه
لا تعرض له إلا أن تأمن على نفسك .

٤٤ - و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم قال : قلت
لأبي عبد الله عليه السلام : ماتقول في رجل سبأه لعلي عليه السلام قال : فقال لي : حلال الدم والله

(١) أي خدشه باطراف أصابعه .

(٢) أي لا تظلموا ذلك اليوم فانهم يقتلونكم قوداً ولا يساوي ألف رجل منهم بواحد منكم . (آت)

لولا أن تعم به بريئاً^(١) قال : فقلت : فما تقول في رجل مؤذنا ؟ قال : فقال : فيماذا ؟ قلت : مؤذنا فيك بذكرك ؛ قال : فقال لي : له في علي عليه السلام نصيب ، قلت : إنه يقول ذلك وبظهوره ، قال : لا تعرض له .

٤٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يخلد في السجن إلا ثلاثة : الذي يمثل ، والمرأة ترد عن الإسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل^(٢) .

تم كتاب الحدود من الكافي و يتلوه كتاب الدييات إن شاء الله



(١) > لولا أن تعم أي أنت أو البلية بسبب القتل من هو بريء منه ، وقوله عليه السلام : (له في علي عليه السلام نصيب) يحتمل أن يكون المراد أنه هل يتولى علياً ويقول بامامته فقال الراوى : نعم هو يظهر ولايته عليه السلام فقال عليه السلام : لا تعرض له أي لاجل أنه يتولى علياً عليه السلام فيكون هذا ابتداء عن ظاهره لئلا يتعرض السائل لقتله فيورث فتنة و إلا فهو حلال الدم إلا ان يعمل على ما لم ينته الى الشتم بل نفى امامته عليه السلام ، ويحتمل ان يكون استفهاماً انكارياً أي من يذكرنا بسوء كيف يزعم أن له في علي عليه السلام نصيباً فتولى السائل تكراراً لما قال اولاً ، ويمكن أن يكون الضمير في قوله (له) راجعاً الى الذكراى قوله يسرى اليه عليه السلام ايضاً . ومنهم من قال هو تصحيف نصب بدون الياء (آت) .

(٢) التمثيل عمل الصور و التمثال ، أو التثكيل والتشويه بقطع الانف و الاذن و الاطراف والحبس فيها مخالف للمشهور . وفي التهذيب يمسك على الموت وهو الموافق لسائر الاخبار واقوال الاصحاب كما سيأتي و لعله كان يمسك فصعف . (آت)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الديات

﴿ باب القتل ﴾

١ - حدثني علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عقبة ، عن أبي خالد القمط ، عن حمران قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما معنى قول الله عز وجل : « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ^(١) » قال : قلت : وكيف فكأنما قتل الناس جميعاً فأنتما قتل واحداً فقال : بوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعاً إنما كان يدخل ذلك المكان ، قلت : فأنته قتل آخر ؟ قال : بضاعف عليه .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب في ^(٢) دمه وجهه فيقول : هذا قتلني ، فيقول : أنت قتلته فلا يستطيع أن يكتبكم الله حديثاً .

(١) البائدة : ٣٢ .

(٢) « حتى يأتي » متعلق باول الكلام . و الشعب : السيلان .

- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من نفس تقتل برّة ولا فاجرة إلا وهي تحشر يوم القيامة متعلّقة بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى و أوداجه تشخب دماً ، يقول : يا رب سل هذا فيم قتلني فإن كان قتله في طاعة الله أئيب القاتل الجنة وأُذهب بالمقتول إلى النار وإن قال : في طاعة فلان قيل له : أقتله كما قتلك ، ثم يفعل الله عزّ وجلّ فيهما بعد مشيئة .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يفرّ تكم رجب الذراعين بالدم^(١) فإن له عند الله عزّ وجلّ قاتلاً لا يموت ، قالوا : يا رسول الله وما قاتل لا يموت ؟ فقال : النار .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يعجبك رجب الذراعين بالدم فإن له عند الله قاتلاً لا يموت .
- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً » قال : له في النار مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يرد إلا إلى ذلك المقعد .
- ٧ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً ، وقال : لا يوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة .
- ٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : أتني رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له : يا رسول الله قتيل في جهنمة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي حتّى انتهى إلى مسجدهم قال : وتسامع الناس فأتوه فقال : من قتل ذا ؟ قالوا : يا رسول الله ما ندري ، فقال : قتيل بين المسلمين لا يدري من قتله والذي

(١) أى واسع الذراعين ، كناية عن القوى الشديد على ذلك الفعل .

بعثني بالحق لو أن أهل السماء والأرض شرّكوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لا كبّتهم الله على مناخرهم في النار؛ أوفال : علي وجوههم .

٩ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعيد الأزرق ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلاً مؤمناً^(١) قال : يقال له : مت أي ميتة شئت إن شئت يهودياً وإن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدم محجمة من دم فيقول : والله ما قتلت ولا شركت في دم ، قال : بلى ذكرت عبدي فلاناً فترقى ذلك حتى قتل فأصابك من دمه .

١١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يدخل الجنة سافك الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم^(٢) .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكها^(٣) في حجة الوداع فقال : أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه عني فإني لأدري لعلي لألفاقم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ، ثم قال : أي يوم أعظم حرمة؟ قالوا : هذا اليوم قال : فأي شهر أعظم حرمة؟ قالوا : هذا الشهر ، قال : فأي بلد أعظم حرمة؟ قالوا : هذا البلد ، قال : فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه ، فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت؟ قالوا : نعم قال : اللهم اشهد ألا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفاراً .

(١) أي من قتل مؤمناً لا يبايه أو مستعلا دمه .

(٢) محمول على مستعملها أو لا يدخل الجنة ابتداء بل بعد تعذيب وإهانة ، أو حجة مخصوصة من الجنان أو في البرزخ . (آت)

(٣) في بعض النسخ [مناسكه] على التذكير راجع إلى الرسول أو إلى منى بتأويل وعلى التانيث إلى الثاني . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن مثنى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وجد في قالم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة إن أعتا الناس على الله عز وجل : القاتل غير قاتله والضارب غير ضار به ومن ادعى لغير أبيه فهو كافر بما أنزل الله على محمد ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن أعتا الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لعن الله من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضار به وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، قلت : وما المحدث ؟ قال : من قتل .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فإذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتا الناس على الله عز وجل يوم القيامة من قتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمد ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ، قال : ثم قال لي : أتدري ما يعني من تولى غير مواليه ؟ قلت : ما يعني به ؟ قال : يعني أهل الدن ^(١) - والصرف التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول أبي عبد الله عليه السلام .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن

(١) في بعض النسخ [أهل البيت] .

ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل (١).

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ؛ و ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أله توبة ؟ فقال : إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه و إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم ، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عز وجل .

٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل قتل مؤمناً و هو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على قتله هل له توبة إذا أراد ذلك أو لا توبة له ؟ فقال : يقاد به و إن لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله فإن عفوا عنه أعطاهم الدية و أعتق رقبة و صام شهرين متتابعين و تصدق على ستين مسكيناً .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن أحمد المنقري ، عن عيسى الضربري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قتل رجلاً متعمداً ما توبته ؟ قال : يمكن من نفسه ، قلت : يخاف أن يقتلوه قال : فليعطيهم الدية ، قلت : يخاف أن يعلموا بذلك ؟ قال : فلينظر إلى الدية فليجعلها صرراً ثم لينظر مواقيت الصلوات فليلقها في دارهم (٢).

﴿ باب ﴾

﴿ وجوه القتل ﴾

علي بن إبراهيم قال : وجوه القتل العمد على ثلاثة ضروب فمنه ما يجب فيه القود

- (١) أي هو الذي قتله لإيمانه أو قتله مستحلاً لذلك فيكون كافراً فلا جزاءه العلود في النار . (آت)
 (٢) أي بان يوصل إليهم على سبيل الهدية . والتقييد بمواقيت الصلوات لوقوع مرورهم عليها ليروزهم للطهارة والذهاب إلى المساجد وأما غير ذلك الوقت فيمكن أن يصيبها غيره ، وفيه دلالة على أن ولي الدم إن لم يعلم بالقتل لم يجب على القاتل إعلامه و تمكنه بل يجب أن يوصل إليه الدية وهو خلاف ما هو المشهور من أن الغيار في ذلك إلى ورتة المجنى عليه لا إليه والله يعلم . (آت)

أوالدية و منه ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود و الكفارة ، و منه ما يجب فيه النار فأمّا ما يجب فيه النار فرجل يقصد لرجل مؤمن من أولياء الله فيقتله على دينه متعمداً فقد وجبت فيه النار حتماً وليس له إلى التوبة سبيل و مثل ذلك مثل من قتل نبياً من أنبياء الله عزّ وجلّ أو حجة من حجج الله على دينه أو ما يقرب من هذه المنازل فليس له توبة لأنّه لا يكون ذلك القاتل مثل المقتول فيقاد به فيكون ذلك عدله لأنّه لا يقتل نبيّاً نبياً ولا إماماً إماماً ولا رجلاً مؤمناً عالماً على دينه فيقاد نبيّاً بنبيّاً ولا إماماً بإماماً ولا عالماً بعالم إذا كان ذلك على تعمد منه فمن هنا ليس له إلى التوبة سبيل .

فأمّا ما يجب فيه القود أو الدية فرجل يقصد رجلاً على غير دين ولكنّه لسبب من أسباب الدنيا الغضب أو حسد فيقتله فتوبته أن يمكّن من نفسه فيقاد به أو يقبل الأولياء الدية ويتوب بعد ذلك ويندم .

و أمّا ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود فرجل مازح رجلاً فوكره أو ركله (١) أو رماه بشيء لاعلى جهة الغضب فأثى على نفسه فيجب فيه الدية إذا علم أن ذلك لم يكن منه على تعمد قبلت منه الدية ثمّ عليه الكفارة بعد ذلك صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً ، والتوبة بالندامة و الاستغفار مادام حياً و الغريمة علي أن لا يعود .

و أمّا قتل الخطأ فعلى ثلاثة ضروب منه ما تجب فيه الكفارة والدية ، و منه ما تجب فيه الكفارة ولا تجب فيه الدية ، و منه ما تجب فيه الدية قبل و الكفارة بعد وهو قول الله عزّ وجلّ : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلّمة إلى أهله إلا أن يصدّقوا فإن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة (و ليس فيه دية) و إن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلّمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله (٢) » .

(١) الوكر - كالوعد - : الدفع والطعن والضرب بجميع الكف ، والركل : الضرب بالرجل

الواحدة .

(٢) النساء : ٩٢ .

وتفسير ذلك إذا كان رجل من المؤمنين نازلاً بين قوم من المشركين ف وقعت بينهم حربٌ فقتل ذلك المؤمن فلا دية له لقول رسول الله ﷺ : « أيما مؤمن نزل في دار الحرب فقد برئت منه الذمة » فإن كان المؤمن نازلاً بين قوم من المشركين وأهل الحرب و بينهم وبين الرسول أو الإمام ميثاق أو عهد إلى مدة فقتل ذلك المؤمن رجل من المؤمنين و هو لا يعلم فقد وجبت عليه الدية والكفارة .
وأما قتل الخطأ الذي تجب فيه الكفارة و الدية فرجل أراد سبعاً أو غيره فأخطأ فأصاب رجلاً من المسلمين فقد وجبت عليه الكفارة و الدية .

﴿ باب ﴾

﴿ قتل العمد و شبه العمد و الخطأ ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ؛ و ابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود و إنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره ، و قال : إذا أقر على نفسه بالقتل قتل و إن لم يكن عليه بينة .

٢- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : العمد كل ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكرة فهذا كله عمد و الخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن صفوان ؛ و أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان جميعاً ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يخالف يحيى بن سعيد قضاةكم ؟ قلت : نعم ، قال : هات شيئاً مما اختلفوا فيه قلت : اقتتل غلامان في الرحبة فعض أحدهما صاحبه فعمد المعضوض إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجبه فكرت فمات فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده فعظم ذلك على ابن أبي ليلى و ابن شبرمة و كثر فيه الكلام و قالوا : إنما هذا الخطأ فوداه

عيسى بن علي من ماله قال : فقال : إن من عندنا ليقيدون بالوكزة وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره (١).

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ؛ وعنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقطع عنه حتى مات ، أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله ؟ قال : نعم ، ولا يترك يعذب به ولكن يجيز عليه بالسيف .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود ابن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله ؟ قال : نعم ، قلت : رمى شاة فأصاب إنساناً قال : ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة .

٦ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن موسى بن بكر ، عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتى مات ؟ قال : يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف (٢).

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بأجرة أو بعود فمات كان عمداً .

(١) قوله : «فكزفات» في القاموس الكروزة البيس والاهباش، والكزاز - كتراب ، وومان - : داء يحصل من شدة البرد أو الرعدة منها وقد ذكر - بالضم - فهو مكروز انتهى . و الغلامان محمول على البالغين وإنما بين عليه السلام خطأهم حيث ظنوا أن القتل لا يكون إلا بالحديد .
(٢) أي يمثل به ويزيد في عقوبته قبل قتله لزيادة التشفي و يقال : أجاز عليه أي أجهزه و أسرع في قتله ومنه الجوهرى واثبت غيره والخبر أيضاً بثبته و المشهور بين الأصحاب ممن جواز التمثيل بالجاني وإن كانت جنايته تمثيلاً أو وقعت بالنفريق و التحريق و المنقل بل يستوفى جميع ذلك بالسيف ، وقال ابن الجنيد : يجوز قتله بمثل القتل التي قتل بها . وقال الشهيد الثاني - رحمه الله - : وهو متجه لولا الاتفاق على خلافه ، أقول : الخبر يدل على المنع . (آت)

٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء ابن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العمدة الذي يضرب بالسلاح أو العصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يتعمده .

٩ - يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ضرب رجل رجلاً بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبه العمدة فالدية على القاتل وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمدة يقتل به ، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمدة .

١٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله ؛ قال : هذا خطأ ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها ، قلت : أرمي بها الشاة فأصابت رجلاً قال : هذا الخطأ الذي لا شك فيه ، والعمدة الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله .

﴿ باب ﴾

﴿ الدية في قتل العمدة والخطأ ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سمعت ابن أبي ليلى يقول : كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنية ^(١) وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل اليمن الحلل مائة حلّة ، قال عبد الرحمن بن الحججاج : فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما روى ابن أبي ليلى فقال : كان علي عليه السلام يقول : الدية ألف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف [درهم] لأهل الأمصار وعلى أهل البوادي الدية مائة من

(١) الثنية من الفهم ما دخل في السنة الثالثة و من البقر كذلك و من الإبل ما دخل في السادسة

الإبل ولأهل السواد مائتا بقره أو ألف شاة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : دية الخطأ إذا لم يرد الرجل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة ، وقال : دية المغلظة التي تشبه العمدة وليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث و ثلاثون جذعة وأربع و ثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل ، قال : و سألته عن الدية فقال : دية المسلم عشرة آلاف من الفضة أو ألف مثقال من الذهب أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً ومن الإبل مائة على أسنانها ومن البقر مائتان .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمدة أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة : إن دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل فيها أربعون خلفه [ما] بين ثنية إلى بازل عامها ^(١) وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون ، و الخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة محاضر وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة و عشرون درهماً أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل تاب من الإبل عشرون شاة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج في الدية قال : ألف دينار أو عشرة آلاف درهم و يؤخذ من أصحاب الحلل الحلل ، و يؤخذ من أصحاب الإبل الإبل ، ومن أصحاب الغنم الغنم ، ومن أصحاب البقر البقر .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ و حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار ، قال جميل : قال أبو عبد الله عليه السلام : الدية مائة من الإبل .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن كليب الأسدي قال : سألت

(١) الخلف - ككتف - وهي العوامل من النوق . و البازل من الإبل الذي تم نماني سنين و دخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابو وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام و بازل عامين (النهاية) .

أباعد الله ﷺ عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما دبتة؟ قال: دية وثلك.

٧ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء ابن الفضيل ، عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال : في قتل الخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فإن كان الإبل فخمسة وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربعة وثلاثون ثنية كلها خلفه طروقة الفحل وإن كان من الغنم فالف كيش والعمد هو القود أو رضاء ولي المقتول .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، وابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، ووزارة ، وغيرهما عن أحدهما عليهما السلام في الدية قال : هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك ، قال ابن أبي عمير : فقلت : لجميل هل للإبل أسنان معروفة؟ فقال ، نعم ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه إلى بازل عامها ، قال : روى ذلك بعض أصحابنا عنهما ؛ وزاد علي بن حديد في حديثه «أن ذلك في الخطأ» ، قال : قيل لجميل : فإن قبل أصحاب العمد الدية كم لهم؟ قال : مائة من الإبل إلا أن يصطلحوا على مال أو ماشاؤوا من غير ذلك .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال : من قتل مؤمناً متممداً فإنه يقادبه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل من الدية فإن فعلوا ذلك بينهم جاز وإن تراجعوا أفيدوا^(١) وقال : الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل .

(١) ظاهره ان بعد العفو يجوز لهم الرجوع وهو خلاف ما يفهم من كلام الاصحاب ويمكن حمله على أن المراد ان رجع أولياء الدم بعد العفو الى القصاص اقتصر منهم او على عدم رضا البعض فانه اذا رضى البعض بالدية ولم يرض واحد جاز له القصاص من بعد ادائه حصص من عفا من الدية وفي التهذيب «وان لم يتراضوا فيد» وهو أظهر . (آت)

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين و تستأدى دية العمد في سنة .

﴿ باب ﴾

﴿ الجماعة يجتمعون على قتل واحد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة اشترى كوا في قتل رجل قال : يختير أهل المقتول فأيهم شأوا قتلوا و يرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الدية ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلوا رجلاً قال : إن أراد أولياء المقتول قتلها أدياً كاملة و قتلوها و تكون الدية بين أولياء المقتولين فإن أرادوا قتل أحدهما فقتلوه أدياً المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول وإن لم يؤد دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما .

٣ - عنه ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل الرجلان و الثلاثة رجلاً فإن أراد أولياؤه قتلهم مراد وفضل الديات وإلا أخذوا دية صاحبهم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ^(٢) عشرة قتلوا رجلاً فقال : إن شاء أولياؤه قتلهم جميعاً و غرموا تسع ديات وإن شأوا تخيروا رجلاً فقتلوه و أدي التسعة الباقيون

(١) لا خلاف في هذا الحكم بين الأصحاب من جواز قتل الجميع ورد ما فضل عن الدية الواحدة ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أنه برد الولي على المقتول ما زاد عما يخصه منها و بأغنه من الباقيين و ظاهر أكثر الأصحاب أن لا ولياء يقتس منه مطالبة ذلك من لم يقتس منه لا من ولي الدم . (آت)

(٢) في بعض النسخ [قلت لا يبي عبد الله عليه السلام]

إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم قال : ثم إن الوالي بعديلي أدبهم وحبسهم .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدينه المقتولين على المجروحين وأمر أن يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية ، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات ففرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية أخماساً ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة ^(١) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي مریم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال : إن أحب أن يقطعها أدنى إليهما دية يد فافتسما ثم يقطعها وإن أحب أخذ منهما دية يد ، قال : وإن قطع يد أحدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقيين دية لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس

(١) قال في الروضة ج ٢ ص ٣٥٢ قضية في واقعة مخالفة لاصول الذهب فلا يمتدى والموافق لها من الحكم إن الشاهدة السابقين إن كانت مع استدعاء الولي و عدالتهم قبلت ثم لا تقبل شهادة الاخرين للنهية وإن كانت الدهوى على الجميع او حصلت النهية عليهم لم تقبل شهادة أحدهم مطلقاً و يكون ذلك لو تأسس بانباته بالقسامة .

وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اجتمعت العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيّهم شأؤوا و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد إن الله عز وجل يقول : ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّته سلطاناً فلا يصرف في القتل (١) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد و حرّ قتل رجل حرّاً قال : إن شاء قتل الحرّ وإن شاء قتل العبد فإن اختار قتل الحرّ ضرب جنبي العبد .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يامر رجلاً بقتل رجل ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله ؟ فقال : يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في السجن حتى يموت .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله ، قال : فقال : يقتل السيّد به (٢) .

٣ - عليّ ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله فقال : أمير المؤمنين عليه السلام : وهل عبد الرجل إلا كسوطه أو كسيفه يقتل السيّد به ويستودع العبد السجن .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقتل رجلين أو أكثر ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن ذكروه

(١) الاسراء : ٣٣ .

(٢) وحمل في الشهور على ما إذا كان العبد غير مبيز . (آت)

حتى يأتوا بالقاتل قيل : فإن مات القاتل وهم في السجن قال : فإن مات فعليهم الدية
يودونها جميعاً إلى أولياء المقتول .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي
عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمماً
كما كان حبسه عليه حتى مات غمماً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال :
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شدّ على رجل ليقتله والرجل فارق منه فاستقبله رجل آخر
فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله ، فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي
أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً حتى يموت فيه لأنه أمسكه على الموت .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن الفضيل ،
عن عمرو بن أبي المقدام قال : كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر المنصور
وهو يطوف ويقول : يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله
فلم يرجع إليّ والله ما أدري ما صنعنا به فقال لهما : ما صنعنا به ؟ فقالا : يا أمير المؤمنين
كلمناه فرجع إلى منزله فقال لهما : وافياي غداً صلاة العصر في هذا المكان فوافوه من
الغد صلاة العصر و حضرته فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام وهو قابض على يده :
يا جعفر افض بينهم فقال : يا أمير المؤمنين افض بينهم أنت ، فقال له : بحقّي عليك إلا
قضيت بينهم قال : فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلّى فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا
قدّامه فقال : ماتقول ؟ قال : يا ابن رسول الله إن هذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله
فوالله ما رجعت إليّ والله ما أدري ما صنعنا به فقال : ماتقولان ؟ فقالا : يا ابن رسول الله كلمناه

ثم رجع إلى منزله فقال : جعفر عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البيعة أنه قد رده إلى منزله يا غلام نوح هذا فاضرب عنقه فقال : يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكنني أمسكته ثم جاء هذا فوجأ فقتله ^(١) فقال : أنا ابن رسول الله يا غلام نوح هذا واضرب عنق الآخر فقال : يا ابن رسول الله والله ما عذبت به ولكنني قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه . ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل آخر فقتله والآخر يراهم ففضى في الرؤية أن تسمل عيناه ^(٢) وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه وفضى في الذي قتل أن يقتل .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقع على الرجل فيقتله ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن عبيد بن زرار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله ، قال : ليس عليه شيء ^(٣) .

٢ - ابن محبوب ، عن ابن رئاب ؛ وعبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله فقال : الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً .

(١) وجاءته بالسكين وغيرها اذا ضربته بها . (النهاية)

(٢) سملت عينه اذا قفاتها بحديدة محماة .

(٣) حمل على ما اذا كان الوقوع بغير اختياره . (آت)

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبيد ابن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما فقال : ليس على الأعلى شيء ، و على الأسفل شيء .

﴿ باب نادر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليه فقال : أحدهما أنا قتلته عمداً ، وقال الآخر : أنا قتلته خطأ ، فقال : إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل و إن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : أُمِّي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة ويده سكين ملطخ بالدم و إذا رجل مذبوح يتشخبط في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما تقول ؟ قال : يا أمير المؤمنين أنا قتلته ، قال : اذهبوا به فاقتلوه به ، فلما ذهبوا به ليقتلوه به أقبل رجل مسرعاً فقال : لا تعجلوا و ردوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال : والله يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه أنا قتلته فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول : ما حملك على إقرارك على نفسك ولم تفعل ؟ فقال : يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال و أخذوني ويدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشخبط في دمه وأنا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بجانب هذه الخربة شاة و أخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشخبط في دمه ففقت متعجباً فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني فقال أمير المؤمنين عليه السلام : خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن وقصوا عليه قصتهما و قولوا له : ما الحكم فيهما فذهبوا إلى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما ، فقال الحسن عليه السلام : قولوا لأبي المؤمنين عليه السلام إن هذا إن كان ذبح ذلك فقد أحيا هذا وقد قال الله عز و جل : ومن أحيها فكأنما أحيا

الناس جميعاً^(١)، يخلى عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته ، عن رجل قتل فحمل إلى الوالي و جاءه قوم فشهدوا عليه الشهود أنه قتله عمداً فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يرتموا^(٢) حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً وأن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلان فلا تقتلوه به و خذوني بدعه ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثم لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على وريثة الذي شهد عليه ، و إن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقر ثم ليؤدّ الدية الذي أقر على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية ، قلت : أرأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً ؟ قال : ذلك لهم و عليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلونهما ، قلت : إن أرادوا أن يأخذوا الدية ؟ قال : فقال : الدية بينهما نصفان لأن أحدهما أقر والآخر شهد عليه ، قلت : كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقر على نفسه نصف الدية حين قتل ولم تجعل لأولياء الذي أقر على أولياء الذي شهد عليه ولم يقتل ؟ قال : فقال : لأن الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقر ، الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرء صاحبه والآخر أقر وأبرء صاحبه فلزم الذي أقر وأبرء صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرء صاحبه .

﴿ باب ﴾

﴿ من لا دية له ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

(١) المائة : ٣٢ .

(٢) أي فلم يبرحوا وفي القاموس الريم البراح ، مارمت أفل ومارمت المكان ومنه ما برحت .

أبي عبدالله عليه السلام قال : أيتما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له ، وقال : أيتما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه ؛ وقال : أيتما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم فرموه ففقؤوا عينيه أو جرحوه فلا دية له ، وقال : من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصاب منه مقتلاً قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه ^(٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن مفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟ قال : لو كان ذلك لم يقتص من أحد ومن قتله الحد فلا دية له .

٤ - عنه ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أراد رجل أن يضرب رجلاً ظلماً فأتاه الرجل أو دفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلا شيء عليه .

٥ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر إليهم من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقؤوا عينه فليس عليهم غرم ؛ وقال : إن رجلاً أطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ عينه ^(٣) فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أي خبيث أما والله لو ثبت لي لفقأت عينيك .

٦ - يونس ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً ظلماً

(١) من بدأ فاعتدى ← محمول على ما إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع ولم يتعد . (آت)

(٢) أي بعد الثبوت أو لعله بالواقع والاول أظهر (آت) .

(٣) في القاموس المشقص - كبير - نعل عريض أو سهم فيه . وقال : قأ العين و البثرة ونحوها - كنع - كرها أو قلعها .

فردّه الرجل عن نفسه فأصابه شيء أنه قال : لا شيء عليه .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان صبيان في زمن علي عليه السلام يلعبون بأخطارهم ^(١) فرمى أحدهم [الآخر] بخطرته فدقّ رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البيئنة بأنه قال : حذار حذار فندراً عنه القصاص ، ثم قال : قد أعذر من حذر ؛ قال : وسألته عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟ فقال : لو كان ذلك لم يقتص أحد من أحد ومن قتله الحد فلا دية له .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد ^(٢) فقال له النبي صلى الله عليه وآله : لو أعلم أنك تثبت لي لقتت إليك بالمشقص حتى ألقأ به عينك ، قال : فقلت له : أذاك لنا ؟ فقال : ويحك - أو يملك - أقول لك : إن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ، تقول : ذلك لنا :

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من بدء فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات فإن ديته علينا .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بيننا رسول الله صلى الله عليه وآله في حجراته

(١) العطر - بالتحريك - في الاصل الرهن وما يتماطر عليه . (النهاية)

(٢) الجريد : سنف النخل اذا جرد من الغوص .

مع بعض أزواجه ومعه مغازل له يقلبها إذا بصر بعينين تطلعان فقال : لو أعلم أنك تثبت لمي لقممت حبتى أبخسك^(١) ، فقلت : ففعل نحن مثل هذا إن فعل مثله بنا ، قال : إن خفي لك فافعله .

١٢- عليٌّ ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكبرها على نفسها فواقها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه ، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبد الله عليه السلام : افض على هذا كما وصفت لك ، فقال : يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دية الغلام و يضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكبرتها على فرجها أنه زان وهو في مال [هـ] غريمه وليس عليها في قتلها إياه شيء . قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود .

١٣- وعنه قال : قلت : رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال : تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج .

١٤- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره أيقن به

(١) قد كثر في حواشي الكافي ضبط هذه الكلمة مختلفاً تارة من نخس بالنون والغاء المعجمة وهو كما في القاموس غرز مؤخر الدابة أو جنبها بهود ونحوه وتارة من نخس بالنون والجيم مأخوذ من التنجيس وهو شيء كانت العرب تفعله كالموذة تدفع بها العين وتارة من نخس بالياء والجيم من قولهم نجست الماء فانجس أي أخرجه فخرج وهذه المعاني كما ترى لا تلائم سياق الخبر بل الحق أنه من نخس بالياء الوحدة والغاء المعجمة بمعنى نخس قوله صلى الله عليه وآله أبخسك أي انفصك ومنه قوله تعالى وشروه بشن نخس أي ناقص . (فضل الله) وقال العلامة المجلسي وقوله : « إن خفي لك » أي لم يطلع عليه أحد فيقتن منك .

فبعجه بعبجة قتلته ، فقال : لا دية له ولا قود (١) .

١٥ - علي ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر قال : لا شيء عليهما إذا كانا مأمورين فإن اتتهما ألزمهما اليمين بالله أنهما لم يريدوا القتل .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار (٢) ؛ ومحمد بن الحسن ، عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل دخل على دار آخر للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار أقتل به أم لا ؟ فقال : اعلم إن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال : إن كان المجنون أراد دفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى وراثته دية من بيت مال المسلمين قال : وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراد فلا قود لمن لا يقاد منه فأرى أن على قاتله الدية من ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي الورد قال : قلت لأبي عبدالله أو أبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه

(١) ببيع بطنه بالسكين يبعجه بعبجاً إذا شقه .

(٢) قد ذكرنا في بعض المواضع حال هذا الرجل ونسبه وانه المختار بن بلال بن المختار بن ابي هيبدة وقد وقع خلطاً من النسخ حيث نسبوه الى محمد ويؤيد قولنا ما ذكره الميرزا في ترجمة فتح بن يزيد الجرجاني فلاحظ وتأمل (فضل الله) كذا في هامش المطبوع . أقول ، في جامع الرواة المختار بن محمد بن المختار بن بابويه الشيخ الفقيه زاهد واعظ . (جب)

المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال : أرى أن لا يقتل به ولا يفرم دبه وتمكون ديته على الإمام ولا يبطل دمه .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقتل فلم تصح الشهادة عليه حتى خولط ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب عن خضر الصيرفي ، عن يزيد بن معاوية العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله ثم إن قوماً آخرين شهدوا عليه بعدما خولط أنه قتله فقال : إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقله قتل به وإن شهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وإن لم يترك مالاً أعطى الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرء مسلم .

﴿ باب ﴾

﴿ في القاتل يريد التوبة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن أحمد المنقري ، عن عيسى الضعيف قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قتل رجلاً متعمداً ما توبته ؟ قال : يمكن من نفسه ، قلت : يخاف أن يقتلوه ؟ قال : فليعطهم الدية ، قلت : يخاف أن يعلموا بذلك ؟ قال : فلينظر إلى الدية فليجعلها سرراً ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الخزرج قال : حدثني فضيل ابن عثمان الأور ، عن الزهري قال : كنت عاملاً لبني أمية فقتلت رجلاً فسألت علي بن الحسين عليه السلام بعد ذلك كيف أصنع به ؟ فقال : الدية أعرضها على قومه قال : فعرضت فأبوا وجهدت فأبوا فأخبرت علي بن الحسين عليه السلام بذلك فقال : اذهب معك بنفر من قومك

فأشهد عليهم قال : ففعلت فأبوا فشهدوا عليهم فرجعت إلى علي بن الحسين عليهما السلام فأخبرته قال : فخذ الدية فصراً متفرقة ثم ائت الباب في وقت الظهر أو الفجر فألقها في الدار فمن أخذ شيئاً فهو يحسب لك في الدية فإن وقت الظهر والفجر ساعة يخرج فيها أهل الدار قال الزهري : ففعلت ذلك و لولا علي بن الحسين عليهما السلام لهلكت ، قال : وحدثني بعض أصحابنا أن الزهري كان ضرب رجلاً به قروح فمات من ضربه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، وابن بكير ؛ وغير واحد قالوا : كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد إلى جماعة فقال : ما هذه الجماعة ؟ فقالوا : هذا عهد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فأخرجه أهله لعله إذا رأى الناس أن يتكلم فلمّا قضى علي بن الحسين طوافه خرج حتى دنا منه فلمّا رآه عهد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام : ما لك ؟ فقال : وليت ولاية فأصبت دماً فقتلت رجلاً فدخلني ما ترى ؟ فقال له علي بن الحسين عليهما السلام : لأنّنا عليك من بأسك من رحمة الله أشدّ خوفاً منّي عليك مما أتيت ، ثم قال له : أعطهم الدية ، قال : قد فعلت فأبوا فقال : اجعلها صرراً ثم انظر مواقيت الصلاة فألقها في دارهم .

﴿ باب ﴾

﴿ قتل اللص ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا قدرت على اللص فابدره وأنا شريكك في دمه .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له : أيفاتل أفضل ؟ فقال : إن لم تقاتل فلا بأس أمّا أنا فلو كنت لتر كنته ولم أقاتل .
- ٣ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن عامر قال : سمعته يقول : وقد

تجارينا ذكر الصعاليك^(١) فقال عبدالله بن عامر : حدثني هذا و أوماً إلى أحمد بن إسحاق أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يسأل عنهم فكتب إليه أقتلهم .
٤ - وعنه ، عن أحمد بن أبي عبدالله وغيره أنه كتب إليه يسأله عن الأكراد فكتب إليه لا تنبئوهم إلا بحد السيف .

٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد الفلانسى ، عن أحمد بن الفضل ، عن عبدالله بن جبلة . عن فزارة ، عن أنس أو هيثم بن البراء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : اللص يدخل عليّ في بيتي يريد نفسي وما لي فقال : فاقتله فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي قال : قلت : أصلحك الله فأين علامة هذا الأمر ؟ فقال : أترى بالصبح من خفاء ؟ قال : قلت : لا ، قال : فإن أمرنا إذا كان كان أيمن من فلق الصبح قال : ثم قال : مزاوله جبل بظفر أهون من مزاوله ملك لم ينقض أكله فاتقوا الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا أنفسكم للظلمة^(٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه و أمه ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن جرّان ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا يقاد والد

(١) الصعلوك الفقير والجمع الصعاليك وإنما سمي قطاع الطريق صعاليك لأنهم يفعلونه لفرهم وحاجتهم .

(٢) في هذا الخبر سؤالان وجوابان أحدهما متعلق بالكتاب ومناسب لعنوان الباب والثاني تنبيه الحديث وهو قوله : «فأين علامة هذا الأمر» والمعنى واضح وقوله عليه السلام «مزاوله جبل الخ» اختيار بنية سلطنة خلفاء الجور وإن لهم عهداً ومدة من الله ولم ينقض مدتهم ولم يقرب أجالهم و اشعار بانكم لا تستطيعون رد الملك إلينا بجدكم وجهدكم ما لم ينقض أكلهم من الملك و يحتمل ان يكون الثاني مربوطاً بالاول لقوله ان دمه في عنقي ولا جازته في قتله فتوهم السامع أن هذا لا يكون الا لظهور أمرهم فسأل أين علامة هذا الأمر وفيه بعد كما لا يخفى (فضل الله الإلهي) كذا في هامش المطبوع .

بولده ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمه قال : يقتل بها صاغراً ولا أظن قتله كفارة له ولا يرثها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل الأب بابنه إذا قتله و يقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به ؟ قال : لا .

٥ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن سنان ، عن العلاء بن الفضيل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يقتل الوالد بولده و يقتل الولد بوالده ، ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ .

﴿باب﴾

﴿الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل ، وفضل دية الرجل على﴾
 ﴿دية المرأة في النفس والجراحات﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به وإذا قتل الرجل المرأة فإن أراد القود أدوا فضل دية الرجل وأقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا من القاتل دية المرأة - كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل يقتل المرأة متممداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال : ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية وأن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل و

إن قتل المرأة الرجل قتل به وليس لهم إلا نفسها؛ وقال: جراحات الرجال والنساء سواء، من المرأة بسن الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل وأصبع المرأة بأصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية أضعفت دية الرجل على دية المرأة.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال: جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن الرجل وسن المرأة سواء وقال: إن قتل رجل امرأة عمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل ردوا إلى أهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال: وسألته عن امرأة قتلت رجلاً، قال: تقتل به ولا يغرم أهلها شيئاً.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأة متعمداً فقال: إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا إلى أهلها نصف الدية وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية - خمسة آلاف درهم - وقال: في امرأة: قتلت زوجها متعمداً فقال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوها، وليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه.

٥ - ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الحلبي، وأبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمنخص قال: عليه الدية خمسة آلاف درهم وعليه الذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً ^(١).

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع أصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشر؛ من الإبل قلت: قطع اثنين؟ قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟ إن

(١) «أربعون ديناراً» خلاف ما عليه الأصحاب وحمله الشيخ تارة على النقية و أخرى على ما

إذا كان حلقه وسيأتي القول فيه (آت)

هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرء ممن قاله و نقول الذي جاء به شيطان فقال : مهلاً يا أبان هكذا حكم رسول الله ﷺ إن المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف . يا أبان إنك أخذتني بالقياس ، و السنة إذا قيست مع حق الدين .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص ؟ قال : نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فإذا بلغت الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام : عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص فقال : الرجال والنساء في القصاص سواء السن بالسن ، و الشجة بالشجة ، و الأصبع بالأصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فإذا جاوزت الثلث سيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية و دية النساء ثلث الدية .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي مرزبان الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال أُمِّي رسول الله ﷺ برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله ﷺ أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم و غرة و صيف أو وصيفة للذي في بطنها أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف [درهم] و يقتلوه .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : قلت له : رجل قتل امرأة فقال : إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف دية و قتلوه وإلا قبلوا الدية .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : جراحات المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين .

١٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله

عليه السلام: في رجل ففاه عين امرأة فقال: إن بشاؤوا أن يفتقروا عينه ويؤدوا إليه ربع الدية وإن شات أن تأخذ ربع الدية؛ وقال: في امرأة ففأت عين رجل أنه إن شاء ففأ عينها وإلا أخذ دية عينه.

١٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكن، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف الدية إلى أهل الرجل.

١٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبد الكريم، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع أصبع امرأة، قال: يقطع أصبعه حتى ينتهي إلى ثلث الدية فإذا جاز الثلث كان في الرجل الضعف.

﴿بَاب﴾

﴿من خطاؤه عمد ومن عمدته خطأ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلاً رجلاً خطأ فقال: إن خطأ المرأة والغلام عمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما فتلوهما ويؤدوا إلى أولياء الغلام خمسة آلاف درهم وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام فتلوه وترد المرأة إلى أولياء الغلام ربع الدية وإن أحب أولياء المقتول أن يقتل المرأة فتلوها ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية، قال: وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية^(١).

٢ - ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلاً رجلاً خطأ فقال: إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد فإن أحب أولياء

(١) > إن خطأ المرأة والغلام عمد < لا يخفى مخالفته للمشهور بل للاجماع و يحتدل أن يكون المراد بخطأهما ما صدر عنهما نقصان عقليهما لا الخطأ المصطلح فالمراد بفلام لم يدرك شاب لم يبلغ كمال العقل مع كونه بالفأ. (آت)

المقتول أن يقتلوهما فتلوهما ، فإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا إلى سيّد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وإن أحبّوا أن يقتلوا المرأة و يأخذوا العبد أخذوا إلا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم و يأخذوا العبد أو يفتديه سيّده وإن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد .

٣ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح [متعمداً] قال : فقال : يا أبا عبيدة إن عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فإن لم يكن له مال فإن ديته على الإمام ولا يبطل حق مسلم .

﴿ باب نادر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه وإن لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقتل مملوكه أو ينكح به ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل مملوكاً له ، قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله .

علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة مثله .
٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال في الرجل يقتل مملوكه متعمداً قال : يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن عمران ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكاً له قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين و يتوب إلى الله عز وجل .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة وأن يطعم ستين مسكيناً ويصوم شهرين متتابعين .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار ، ومحمد بن الحسن ، عن عبد الله ابن الحسن العلوي جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكه ، قال : إن كان المملوك له أدب وحبس إلا أن يكون معروفاً يقتل المماليك فيقتل به .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضر به مائة نكلاً وحبسه سنة و أغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه ^(١) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس عنهم عليهم السلام قال : سئل عن رجل قتل مملوكه ، قال : إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد ويدفع إلى بيت مال المسلمين و إن كان متعمداً للقتل قتل به .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ندي ولیدتها أنها حرة لاسبيل ملولاتها عليها ؛ وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لاسبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته فهو برته ^(٢) .

(١) المشهور بين الأصحاب التصديق به كما مر و يمكن الجمع بالتنصير . (آت)

(٢) يدل على أن التنكيل موجب للعتق من غير ولا . كما هو المشهور بين الأصحاب وعلى أنه إذا جعله بعد ذلك ضمن جريرته برته ويحتمل أن يكون ضمير الفاعل في ضمن راجعاً إلى من أحب (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل ﴾

﴿ الحر أو يجرحه ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له قول الله عز وجل : « كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأثني بالأثني ^(١) » قال : فقال : لا يقتل حرٌ بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويفرم ثمنه دية العبد .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يفرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا يقتل الحر بالعبد وإذا قتل الحر العبد فمتم ثمنه وضرب ضرباً شديداً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقتل حرٌ بعبد وإن قتله عمداً ولكن يفرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً ، وقال : دية المملوك ثمنه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية العبد قيمته ، فإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر .

٦ - يونس ، عن أبان بن تغلب ، عن محمد بن رواح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل العبد الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوه وإن شأوا حبسوه وإن شأوا استرقوه ويكون عبداً لهم .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما

(١) البقرة : ١٧٨ .

في العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شأوا قتلوه وإن شأوا استرقوه .
 ٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير
 قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً عمداً ، فقال : يقتل به ، قال : قلت : فإن
 قتله خطأ ؟ قال : فقال : يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقياً إن شأوا باعوه وإن
 شأوا استرقوه ، وليس لهم أن يقتلوه ، قال : ثم قال : يا أبا محمد إن المدبر مملوك .
 ٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله
عليه السلام : مدبر قتل رجلاً خطأ من ضمن عنه ؟ قال : يصلح عنه مولاة فإن أبي دفع إلى
 أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبّره ثم يرجع حرّاً لا سبيل عليه ، وفي رواية
 أخرى ويستسمى في قيمته ^(١) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي محمد الوابشي قال :
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادّعوا على عبد جنابة يحيط برقبته فأقرّ العبد بها ، قال :
 لا يجوز إقرار العبد على سيده فإن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أخذ العبد
 بها أو يقتديه مولاة ^(٢) .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن
 الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل الحرّ العبد غرّم قيمته وأدب ، قيل : فإن كانت
 قيمته عشرين ألف درهم قال : لا يجاوز بقيمة عبد دية الأحرار .

١٢ - وعنه ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن
 رثاب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في عبد جرح حرّاً قال : إن
 شاء الحرّ اقتس منه وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته وإن كانت لا تحيط
 برقبته افتداه مولاة فإن أبي مولاة أن يقتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحته

(١) حمل على أقل الامرين أو أرش الجنابة . (آت)

(٢) لا خلاف في عدم اعتبار اقرار المملوك بالجنابة ولو أقر بما يوجب المال يتتبع به إذا تعذر
 وقوله عليه السلام : « أو يقتديه مولاة » محمول على ما إذا رضى به الوارث إذا كان عبداً والافتداء
 لم يرد متعدياً بنفسه فيما عندنا من كتب الملفة وإنما يقال : يقتدى به و لعل فيه حذفاً وإصلاً
 وتصحيحاً . (آت)

و الباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى .

١٣ - ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام

في رجل شجَّ عبداً موضحة قال : عليه نصف عشر قيمته ^(١) .

١٤ - ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عبد قطع

يد رجل حرّ وله ثلاث أصابع من يده شلل ، فقال : وما قيمة العبد ؟ قلت : اجعلها ماشئت

قال : إن كان قيمة العبد أكثر من دية الإصبعين الصحيحتين و الثلاث أصابع الشلل ردّ

الذي قطعت يده على مولى العبد مفضل من القيمة وأخذ العبد وإن شاء أخذ قيمة الإصبعين

الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل ، قلت : و كم قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكفّ و

الثلاث الأصابع [الشلل] ؟ قال : قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكفّ ألفا درهم و قيمة

الثلاث الأصابع الشلل مع الكفّ ألف درهم لأنها على الثلث من دية الصحاح قال : وإن

كان قيمة العبد أقلّ من دية الإصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل دفع العبد إلى

الذي قطعت يده أو يقتديه مولاة ويأخذ العبد .

١٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمّار بن رواه قال : قال : يلزم

مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة دية على حساب ذلك يصير أرض الجراحة و

إذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته .

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل ؛

وعليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حمران جميعاً ، عن أبي عبدالله

عليه السلام في مدبر قتل رجلاً خطأ قال : إن شاء مولاة أن يؤدّي إليهم الدية و إلا دفعه إليهم

يخدمهم فإذا مات مولاة يعني الذي أعتقه رجع حرّاً ؛ وفي رواية يونس لاشيء عليه .

١٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع بن

عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أمّ الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من

حقوق الله عزّ وجلّ في الحدود فإنّ ذلك في بدنها ؛ قال : ويقاس منها للمماليك ولاقصاص

بين الحرّ والعبد .

(١) لان في الوضحة غمسا من الابل و هي نصف عشر تمام الدية ففي العبد نصف عشر قيمته

كما هو المقرر في جراحات المملوك . (آت)

١٨ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد قنا عين حرّ و علي العبد دين : إن علي العبد حد للمقوء عينه و يبطل دين الغرما .

١٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان إن أحبّ ذلك ؟ قال : هو ماله يفعل به ما يشاء إن شاء قتله وإن شاء عفى .

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن الخطاب ابن سلمة ، عن هشام بن أحمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأ قال : أي شيء روّيتم في هذا ؟ قال : قلت : روّينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : يتل برمته ^(١) إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبّره أعتق ، قال : سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم ؟ قال : قلت : هكذا روّينا ، قال : قد غلطتم علي أبي يتل برمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبّره استسعى في قيمته .

٢١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد أوز كره أو شيء يحيط بثمانه أنه يؤدّي إلى مولا قيمة العبد ويأخذ العبد .

﴿ باب ﴾

﴿ المكاتب يقتل الحر أو يجرحه و الحر يقتل المكاتب أو يجرحه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل ، قال : يحسب ما عتق منه فيؤدّي دية الحرّ و مارق منه فدية العبد .

(١) يقال تله في يده أي ألقاه وتله للجبين أي صرعه ، والرمة قطعة حبل يشد بها الاسير أو القتال إذا قيد إلى القصاص أي يسلم اليهم الحبل الذي شد به تمكينا لهم منه لئلا يهرب ثم اتسوا فيه حتى قالوا : أخذت الشيء برمته أي كله . انتهى . (النهاية)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاة حين كاتبه جنى إلى رجل جنابة فقال : إن كان أدى من مكاتبته شيئاً أُغرم في جنابته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر فإن عجز عن حق الجنابة شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه ، قلت : فإن كانت الجنابة للعبد؟ قال : فقال علي مثل ذلك دفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاص العبد منه أو يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لأنه عبده مالم يؤد من مكاتبته شيئاً .

٣ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ قال : فقال : إن كان مولاة حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا باعوا ؛ وإن كان مولاة حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان أدى من مكاتبته شيئاً فإن علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته فإن على الإمام أن يؤدى إلى أولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم وأرى أن يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقياً لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم أن يبيعوه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في مكاتب قتل رجلاً خطأ قال : عليه من دية بقدر ما اعتق وعلى مولاة ما بقي من قيمة المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنما ذلك على إمام المسلمين .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حر قتل عبداً قيمته عشرون ألف درهم فقال : لا يجوز أن يتجاوز بقيمة عبد أكثر من دية حر .

﴿ باب ﴾

﴿ المسلم يقتل الذمي أو يجرحه و الذمي يقتل المسلم ﴾

﴿ أو يجرحه أو يقتص بعضهم بعضا ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية اليهودي و النصراني و المجوسي ثمانمائة درهم .

٢- وعنه ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردوا فضل دية المسلم و أقادوه .

٣- وعنه ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة فقال : هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم أوفيره ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس و اليهود و النصراني هل عليهم وعلى من قتلهم شيء ، إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم ؟ قال : لا ، إلا أن يكون متعمداً لقتلهم ؛ قال : وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم ؟ قال : لا ، إلا أن يكون معتاداً لذلك لا بدع قتلهم فيقتل وهو صاغر .

علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله .

٥- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إبراهيم يزعم أن دية اليهودي و النصراني و المجوسي سواء ، فقال : نعم قال الحق .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : يقتص للنصراني و اليهودي و المجوسي بعضهم من بعض و يقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمداً .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلماً فلمّا أخذ أسلم ، قال : اقتله به ، قيل : و إن لم يسلم قال : يدفع إلى أولياء المقتول [فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا استرقوا ، و إن كان معه مال دفع إلى أولياء المقتول] هو وماله .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما بين الديتين .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن ابن رثاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بذمّي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّي على قدر ذية الذمّي ثمانمائة درهم .

١٠ - ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن يزيد العجليّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقاعين نصرانيّ فقال : إن ذية عين النصرانيّ أربعمائة درهم .

١١ - ابن محبوب ، عن أبي أيّوب و ابن بكير ، عن ليث المراديّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذية النصرانيّ و اليهوديّ و المجوسيّ ، قال : ذيتهم جميعاً سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم .

١٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمّة؟ قال : لا إلا أن يكون معوّداً لقتلهم فيقتل وهو صائر .

١٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة عشر ذية أمّة (١) .

(١) المشهور بين الأصحاب أن ذية جنين الذمّي عشر ذية أبيه وورد في هذا الخبر وخبر آخر عن

﴿ باب ﴾

﴿ ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس ﴾

﴿ وما يجب فيه نصف الدية والثالث والثلاثان ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في زهاب السمع كله ألف دينار و الصوت كله من الغنن والبحج ^(١) ألف دينار ، وشلل اليدين كلتاها [و] الشلل كله ألف دينار ، وشلل الرجلين ألف دينار ، و الشفتين إذا استوصلتا ألف دينار ، والظهر إذا حذب ألف دينار ، و الذكر إذا استوصل ألف دينار ، والبيضتين ألف دينار ، و في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه .

علي ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن الرضا عليه السلام مثله .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن اليد ^(٢) فقال : نصف الدية وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكسر ظهره قال : فيه الدية كاملة وفي العينين الدية ، وفي إحديهما نصف الدية وفي الأذنين الدية ، وفي إحديهما نصف الدية ، وفي الذكر إذا قطعت

﴿ بقية العاشية من الصفحة الماضية ﴾

السكري أنها عشرية امه ، ولم يعمل بهما الاكثر وحملها العلامة على ما إذا كانت امه مسلمة ، ثم انهم اختلفوا في دية الجنين مطلقاً قبل ولوج الروح هل يتفاوت فيها الذكر والانثى ام لا و المشهور عدم و فرق في البسوط فوجب في الذكر عشر دية و في الانثى عشر ديتها فعلى هذا الذهب يمكن حملها على الانثى والله يعلم (آت)

(١) الغنن : التكلم من العيشوم ، والبحج العشونة في الصوت .

(٢) اي الواحدة سواء كان من الزند او فوقها . (آت)

الحشفة وما فوق الدية وفي الأنف إذا قطع المارن الدية ، وفي الشفتين الدية .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأنف إذا استوصل جدعه الدية ، وفي العين ^(١) إذا فقت نصف الدية ، وفي الأذن إذا قطعت نصف الدية ، وفي اليد نصف الدية ، وفي الذكرا إذا قطع من موضع الحشفة الدية .

٥ - ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، ومحمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في اليد نصف الدية ، وفي اليدين جميعاً الدية ، وفي الرجلين كذلك ، وفي الذكرا إذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية ، وفي الأنف إذا قطع المارن الدية ، وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية ، وفي إحديهما نصف الدية .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها وإذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل ، وفي الأنف إذا قطع الدية كاملة ، وفي الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة ، وفي الذكرا إذا قطع الدية كاملة ، وفي اللسان إذا قطع الدية كاملة .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي سليمان الحمّار ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الدية .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء ابن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قطع الأنف من المارن ففيه الدية تامة ، وفي أسنان الرجل الدية تامة ، وفي أذنيه الدية كاملة والرجلان والعينان بتلك المنزلة .

١٠ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن صالح بن عقبة ، عن معاوية بن

عمار قال : تزوج جارلي امرأة فلما أراد موافقتها رفته برجلها ففتقت بيضته فصار أدر (١)
فكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ؛ و عن رجل أصاب سرّة
رجل (٢) ففتقها فقال عليه السلام : في كل فتق ثلث الدية (٣) .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن
سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
كسر بعصوه (٤) فلم يملك إسته فما فيه من الدية ؟ فقال : الدية كاملة ، قال : وسألته عن
رجل وقع بجارية فأفضاها و كانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ؟ قال : الدية كاملة .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال :
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجزه (٥)
فلا يستمسك غائطه ولا بوله إن في ذلك الدية كاملة .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في ذكر الصبي الدية ، وفي ذكر العنين الدية (٦) .

١٤ - ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
في ذكر الغلام الدية كاملة .

١٥ - ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
لو أن رجلاً قطع فرج امرأة (٧) لأغرمنته لها ديتها فإن لم يؤد إليها الدية قطعت لها

(١) الرفس : الضرب بالرجل ، والادرة - بالضم - نفخة في البيضتين .

(٢) في بعض النسخ بالصاد ولعله تصحيف السين أو هو كناية عن جلد الخصيتين أو الدبرة أو السرة
تشبيهاً ومجازاً ، ويمكن أن يقرأ بالضاد المعجمة وهي أصل الضرع . (آت)

(٣) > في كل فتق ثلث الدية < خلاف المشهور .

(٤) البعصوس - كقربوس - : عظم الورك .

(٥) العجان ما بين الذكر والامت .

(٦) المشهور بين الأصحاب أن في ذكر العنين ثلث الدية لكونه في حكم العضو المشلول ولم

يعمل بهذا الخبر لضعفه وفي المسألة أشكال . (آت)

(٧) أى شفى فرجها وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أر من عدل بها سوى يحيى بن

سعيد في جامعه . وقال المحقق في الشرايع : هي متروكة .

فرجه إن طلبت ذلك .

١٦ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها و ذكرت أنها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستتراً ، قال : ينتظر بها سنة فإن رجع طمثها إلى ماكان وإلا استحلقت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها و انقطاع طمثها ^(١) .

١٧ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال : إذن أغرمه لها نصف الدية ^(٢) .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق ، عن يزيد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته فأفاضها ، قال : عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال : فإن كان أمسكها ولم يطلقها ^(٣) فلا شيء عليه وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ^(٤) إن شاء أمسك وإن شاء طلق .

١٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في القلب إذا رعد فطار الدية ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : في

(١) قوله : د إلى ماكان ظاهره عدم الحكومة وهو خلاف المشهور قال العلامة - رحمه الله - في التحرير : من ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها انتظر بها سنة فإن رجع طمثها فالحكومة وإن لم يرجع استحلقت وغرم ثلث ديتها . (آت)

(٢) لا خلاف بين الأصحاب في أن في كل من ندى المرأة نصف ديتها وفيها كل ديتها والمشهور في حلتى المرأة أيضاً ذلك وقيل فيهما الحكومة و اما حلتى الرجل ففيها الدية عند الشيخ في البسوط والخلاف وقال الصدوق وابن حمزة : فيهما ربع الدية و في كل واحدة ، وقيل : فيهما الحكومة . (آت)

(٣) ظاهره عدم الدية مع الإمساك ولم يقل به أحد ولعل الزاد سوى الدية والافتاق والله

يعلم . (آت)

(٤) أي من الدية والافتاق الدائم أيضاً . (آت)

الصعر الدية و الصعر أن يثني عنقه فيصير في ناحية^(١) .

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال :
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانة فلا
يستمسك غائطه ولا بوله أن في ذلك الدية كاملة^(٢) .

٢١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ،
عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل و أنا عنده عن رجل ضرب
رجلاً فقطع بوله ، فقال : إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية^(٣) لأنه قد منعه المعيشة
وإن كان إلى آخر النهار^(٤) فعليه الدية و إن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية و إن
كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية .

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن سنان ،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية مثل اليدين
والعينين ؛ قال : قُلت : رجل فقُت عينه ؟ قال : نصف الدية ، قلت : فرجل قطعت يده ؟ قال :
فيه نصف الدية ، قلت : فرجل زهبت إحدى بيضتيه ؟ قال : إن كانت اليسار ففيها الدية ،
قلت : ولم ؟ أليس قلت : ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الدية ؟ قال : لأن
الولد من البيضة اليسرى^(٥) .

(١) الصعر ميل في المنق وانقلاب في الوجه إلى أحد الشقين (المصباح) .

(٢) مر تحت رقم ١٢ .

(٣) < قطع بوله > أي صار قطع سيلان بوله سبباً للسلس . قوله عليه السلام : < يمر إلى
الليل > أي استمرت كما في القاموس .

(٤) < إن كان إلى آخر النهار > هذه الفقرة موجودة في التهذيب وليست في الفقيه وعلها
زيدت من النسخ أو الرواة و على تقديره فالعنى أن حكم الاستمرار إلى أواخر النهار أيضاً مثل
حكم الاستمرار إلى الليل . (آت)

(٥) < ففيها الدية > كذا فيما عندنا من نسخ الكافي وفي التهذيب < ففيها ثلث الدية > و
أكثر الأصحاب ذكروها موافقاً للتهذيب واستدلوا بها على مذهب الشيخ وبؤيده مارواه في الفقيه
عن أبي يحيى الواسطي رفته إلى أبي عبد الله عليه السلام قال . الولد يكون من البيضة اليسرى
< بقية العاشية في الصفحة الآتية >

٢٣ - عدّةٌ من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلفت فلم تنبت الدية كاملة فإذا نبتت فثلث الدية .

٢٤ - سهل بن زياد ، عن علي بن خالد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حاراً فيمتعط شعر رأسه ^(١) فلا ينبت فقال : عليه الدية كاملة .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن سورة بن كليب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل رجلاً ممدأً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال : إن كانت يده قطعت في جنابة جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها وإن كان أخذ دية يده ^(٢) ويقتلوه وإن شاؤوا طرخوا عنه دية يده وأخذوا الباقي قال : وإن كانت يده قطعت من غير جنابة

﴿ بقية العاشية من الصفحة الماضية ﴾

فإذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية ، وفي الروضة في الخصيتين معاً الدية وفي كل واحدة نصف للخبر العام ، وقال الشيخ في الخلاف واتباعه والعلامة في المختلف : في اليسرى الثلثان لحسنه عبد الله بن سنان وغيرها لما روي من أن الولد يكون من اليسرى ولتفاوتها في النصفة ؛ للنسب لتفاوت الدية ويعارض باليد القوية الباطنية والضعيفة وتخلق الولد عنها لم يثبت وخبره مرسل وقد أنكره بعض الأطباء . (آت)

(١) امتعط شعره وتمعط إذا تناثر .

(٢) «إن كان أخذ دية يده» ليس هذا في التهذيب والمعنى أودية اليد التي أخذ ديتها وفي

العبارة حرازة . (آت)

جناها على نفسه ولا أخذ بهادية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً وإن شأؤوا أخذوا دية كاملة ، قال : وهكذا وجدنا في كتاب علي عليه السلام .

﴿ باب نادر ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن العباس بن الحرير عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قال أبو جعفر الأول عليه السلام لعبدالله بن عباس : يا أبا عباس (١) أنشدك الله هل في حكم الله تعالى اختلاف ؟ قال : فقال : لا ، قال : فماترى في رجل ضرب رجلاً أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت وأتى رجل آخر فأطار كف يده فأنتى به إليك و أنت قاض كيف أنت صانع ؟ قال : أقول لهذا القاطع : أعطه دية كف وأقول لهذا المقطوع : صالحه على ماشئت أو ابعت إليهما ذوي عدل فقال له : جاء الاختلاف في حكم الله وتقتضى القول الأول أبي الله أن يحدث في خلقه شيء من الحدود وليس تفسيره في الأرض ، أقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم أعطه دية الأصابع هذا حكم الله تعالى .

﴿ باب ﴾

﴿ دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الأخرس وعين الأعور ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت أن تفتق إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في عين الأعور الدية .

(١) هذا الخبر جزء من الخبر الذي رواه الحسن بن عباس في فضل انا انزلناه و تفسيره و أورده المصنف - رحمه الله - في كتاب العجة من الاصول بتمامه ج ١ ص ٢٤٧ ، وفي طريق الرواية ضعف . وفيه ههنا « يا ابن عباس » وهو الصواب .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في عين الأعور الدية كاملة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن حماد بن زياد ، عن سليمان بن خالد في رجل قطع يد رجل شلاء قال : عليه ثلث الدية .

٥ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن عبد الله بن سليمان ، عن عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبي عبد الله عليه السلام [أنه قال:] في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال : قضى فيها علي بن أبي طالب عليه السلام نصف الدية في العين الصحيحة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن يزيد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وانثيه ثلث الدية .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض آل زرارعة عن رجل قطع لسان رجل أخرس [قال:] فقال : إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الدية وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن علي الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه ^(١) ، قال : وكذلك القضاء في العينين والجوارح ، قال : هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام .

٨ - علي ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن مفضل بن صالح ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة ، قال : عليه ربع دية العين .

(١) « فان على الذي قطع لسانه » كذا في التهذيب أيضاً فالنرض من التفصيل بيان عدم الفرق

بين ما اذا كان غرسه ولادة أو بآفة كما هو المشهور بين الاصحاب وفي الفقيه في الاول « عليه الدية » بدون لفظ الثلث فيظهر فائدة التفصيل لكن لم أر من قال به والله يعلم (آت) .

﴿ باب ﴾

﴿ ان الجروح قصاص ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن سليمان الدهان ، عن رفاة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن عثمان أتمه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً فقال له : أعطيك الدية فأبى قال : فأرسل بهما إلى علي عليه السلام وقال : احكم بين هذين فأعطاه الدية فأبى قال : فلم يزالوا يعطونهم حتى أعطوه ديتين قال : فقال : ليس أريد إلا القصاص قال : فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حوالها ثم استقبل بعينه عين الشمس ، قال : وجاء بالمرآة فقال : انظر فنظرت فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وزهب البصر .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يقطع يد الرجل ورجليه في القصاص (١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أعور فقا عين صحيح فقال : تفقا عينه ، قال : قلت : يبقى أعمى ؟ قال : الحق أعماه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السجستاني قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال : فقال : يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أولاً و تقطع يساره للرجل الذي قطع

(١) قال في المسالك: المائلة في المثل معتبرة في القصاص واستثنى من ذلك ما إذا قطع يمينه ولم يكن للقاطع بين فانه يقطع يساره فان لم يكن له يسار قطعت رجله و مستند الحكم رواية حبيب السجستاني وهي غير صحيحة ولكن عمل بضمونها الشيخ والاكثر وردها ابن ادریس و حكم بالدية بعد قطع اليدين لمن بقى وهو اقوى لان قطع الرجل باليد على خلاف الاصل فلا بد من دليل صالح وهو منفي وفي الایة ما يدل على المائلة والرجل ليست مائلة لليد ، نعم يمكن تكلف مائلة اليد وان كانت يسرى لليدين لنحقق اصل المائلة . (آت)

يمينه آخراً لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير وبمينه قصاص للرجل الأول ، قال : فقلت : إن علياً عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال : فقال : إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله ، فأما يا حبيب حقوق المسلمين فإنه يؤخذ، لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد ، فقلت له : أو ما يجب عليه الدية و يترك له رجليه ؟ فقال : إنما يجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يداً ولا رجليه ، فثم يجب عليه الدية ، لأنه ليس له جراحة يقاس منها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص أو يقبل المجرور دية الجراحة فيعطأها .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل ، قال : ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الأرض ^(١) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السن والذراع يكسران عمداً ألهما أرض أو قود ؟ فقال : قود ، قال : قلت : فإن أضعفوا الدية ؟ فقال : إن أرضوه بما شاء فهو له ^(٢) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، وعلي بن حديد جميعاً ، عن

(١) المشهور بين الأصحاب أنه ليس في كسر العظام قصاص لما فيه من التنزير بالنفس وعدم الوثوق باستيفاء المثل ولا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر إذ يمكن أن يكون المراد به عدم القصاص بعد البرء (آت) .

(٢) يدل على ثبوت القصاص في كسر العظم ولم يعدل به أحد إلا أن يعمل على القطع مجازاً وأما السن فحكوا بالقصاص فيه مع القلع وأما مع الكسر فاختلفوا فيه فذهب بعضهم إلى ثبوته إذا أمكن استيفاء المثل بلا زيادة ولا صدع في الباقي وفي الخبر حجة لهم (آت) .

جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في سنّ الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال : ليس عليه قصاص و عليه الأرض ، قال علي : وسئل جميل كم الأرض في سنّ الصبي و كسر اليد ؟ فقال : شيء يسير ولم ير فيه شيئاً معلوماً ^(١) .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن أعور فقأ عين صحيح متعمداً ، فقال : تفقأ عينه ، قلت : يكون أعمى ؟ قال : فقال : الحق أعماء .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه ﴾

﴿ (والقياس في ذلك) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل ضرب رجلاً في رأسه فثقل لسانه : أنه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصّة ما لم يفصح منها ^(٢) .

(١) لعله لم يكن و صل الى جميل في ذلك رواية فلم يحكم بشيء و لو كان لم يحكم باليسير أيضاً كان اولى و سيأتي حكم العظام . (آت)

(٢) المشهور بين الاصحاب اعتبار لسان الصحيح بحروف المعجم وانها ثمانية وعشرون حرفاً وفي اعتبارها بالحروف في الجملة روايات كثيرة واطلاقها منزل على ما هو المعهود وهو ثمانية وعشرون حرفاً وفي رواية السكوني تصريح به والرواية المتضمنة لكونها تسعة وعشرين هي صحيحة ابن سنان ولم يبينها والظاهر أنه جعل الالف حرفاً والهمزة حرفاً آخر كما ذكره بعض أهل العربية وانما جعلها القوم مطرحة لتضمنها خلاف المعروف من الحروف المذكورة لفة وعرفاً ، وبه المحقق بقوله : «ويقسط الدية على الحروف بالسوية» على رد ما روى في بعض الاخبار من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل فيجعل الالف واحداً والباء اثنين وهكذا وهي مع ضعفها لا يطابق الدية لانه ان اريد بالعدد المذكور الدراهم لا يبلغ المجموع الدية وان اريد الدنانير يزيد على الدية أضماً مضافاً . (آت)

٢ - عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فتقل لسانه فقال : يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منه به وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفاً^(١) .

٣ - عنه ، عن أبيه ؛ وعنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع قال : يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع وإلا حلّقه وأعطاه الدية ، قيل : يا أمير المؤمنين فإن عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع ؟ قال : إن كان الله عز وجل ردّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً .

٤ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وجىء في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيء ، قال : قال : تسدّ التي ضربت سداً شديداً وتفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس حبال وجهه و يقال له : اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له : اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه ثم يضرب حتّى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ، ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب حتّى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ، ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنه قد صدق قال : ثم تفتح أذنه المعتلة وتسدّ الأخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس من قدّامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع أوّل مرّة بأذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك^(٢) .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم

(١) كذا في التهذيب وفي الفقيه « ثمانية وعشرون » . (آت)

(٢) عليه الفتوى لكن لم يعتبر بعضهم الجهات الأربع بل اكتفوا بما يحصل منه العلم بصدقه ،

وقالوا : لو ادعى نقصانها نسباً إلى ابنا . (آت)

يقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقياس من ذلك.

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن كثير ، عن أبيه ، قال : قال : أصيبت عين رجل وهي قائمة فأمر أمير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصحيحة وأقام رجل بحذاء يده بيضة يقول: هل تراها قال : فجعل إذا قال : نعم تأخر قليلاً حتى إذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال : وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى إذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فأعطي الأرض على ذلك .

٧ - علي بن إبراهيم ^(١) ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن الوليد ، عن محمد بن فرات عن الأصمغ بن نباتة قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فأدعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة وأنه قد ذهب لسانه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إن صدق فله ثلاث ديات ، فقيل : يا أمير المؤمنين وكيف يعلم أنه صادق؟ فقال : أما ما ادعاه أنه لا يشم الرائحة فإنه يدني منه الحراق فإن كان كما يقول وإلا نحى رأسه ودمعت عينه ، وأما ما ادعاه في عينه فإنه يقابل بعينه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينه ، وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين ، وأما ما ادعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بآبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب وإن خرج الدم أسود فقد صدق .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره أي شيء يعطى؟ قال : تربط إحداهما ثم يوضع له بيضة ثم يقال له : انظر فما دام يدعي أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال : لا أبصر فربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله ، فإن جاء سواء وإلا قيل له : كذبت حتى يصدق ، قال : قلت : أليس يؤمن؟ قال : لا ولا كرامة ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين .

(١) فهو بعض النسخ [علي بن إبراهيم رحمه الله قال : سئل .

٩- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ؛ وعن أبيه ، عن ابن فضال جميعاً ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس : عرضت عليه الكتاب فقال : هو صحيح ؛ وقال ابن فضال : قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببضة تربط على عينيه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما تنتهي عينه المصابة فيعطى دية من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيبت من عينه فإن كان سدس بصره فقد حلف هو وحده وأعطى وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر وإن كان بصره ككله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه وعفت عليه الأيمان إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة وإن كان ثلث بصره حلف مرتين وإن كان أكثر على هذا الحساب وإنما القسامة على مبلغ منتهى بصره ، وإن كان السمع فعلى نحو من ذلك غير أنه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فإن كان سمعه كله فخيف منه فجور فإنه يترك حتى إذا استقلّ يوماً صيح به فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه وإن كان النقص في العضد والفخذ فإنه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده ، فإن أصيب الساق أو الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذيه .

عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن ظريف ، عن أبيه ظريف ابن ناصح ، عن رجل يقال له : عبد الله بن أيوب قال : حدثني أبو عمرو المتطّيب قال : عرضت هذا الكتاب على أبي عبد الله عليه السلام ؛ وعلي بن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : عرضته على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي : ارووه فإنه صحيح ثم ذكر مثله .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل ضرب رجلاً فنقص بعض نفسه بأي شيء يعرف ذلك ؟ قال : ذلك بالساعات قلت : وكيف بالساعات ؟ قال : فإن النفس

يطلع الفجر وهو في الشق الأيمن من الأنف فإذا مضت الساعة صار إلى الشق الأيسر فينتظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحتسب فيؤخذ بحساب ذلك منه .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يضرب الرجل فيذهب سمه وبصره وعقله ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة العذاه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله فقال : إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيده ضاربه وإن لم يمته فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله ، قلت له : فماترى عليه في الشجة شيئاً ؟ قال : لا لأنه إنما ضربه ضربة واحدة فجنبت الضربة جنايتين فالزمه أغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنبت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنبتا كانتا ما كانتا إلا أن يكون فيهما الموت فيقادر به ضاربه [بواحدة وتطرح الأخرى] ، قال : وقال : [فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنبت ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنبت الثلاث ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقادر به ضاربه ، قال : وقال : فإن ضربه عشر ضربات فجنبت جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنبت العشر ضربات [كائنة ما كانت] .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات ^(١) .

(١) لعل المراد بذهاب الفرج ذهاب منفعة البول بالسلس أو أنه لا يستمك غائطه ولا بوله ويحتمل أن يكون في اللسان ديتان لذهاب منفعة النوق والكلام معاً فيكون قوله : « وانقطع جماعه » عطف تفسير ويحتمل على بعد أن يقول بالجماع المهمة محركة أي صار بحيث يكون دائماً خاملاً فيكون بمعنى طيران القلب كما قيل لكن مع بعده لا ينفخ إذ الفرق بينه وبين ذهاب العقل مشكل والاول أظهر . (آت)

﴿ باب آخر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن محمد ابن قيس ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل قُتِلَ عيني رجل وقطع أذنيه ثم قتلته فقال : إن كان فرق بين ذلك اقتص منه ثم يقتل ، وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه .

﴿ باب ﴾

﴿ دية الجراحات و الشجاج ﴾

١ - دية من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ؛ وفي الموضحة خمسا من الإبل ، وفي الدامية بعيراً ، وفي الباضعة بعيرين ، و قضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة ، وقضى في السمحاق أربعة من الإبل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل ابن صالح ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال : فيها ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي الموضحة خمس من الإبل ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الإبل و في السمحاق أربع من الإبل ، و الباضعة ثلاث من الإبل ، والمأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل ، والجائفة ثلاث و ثلاثون من الإبل ، والمنقلة خمس عشرة من الإبل .

(١) يأتي معنى المأمومة و الشجة و غيرها ما في هذا الباب في الباب الاتي .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه ، فقال : الموضحة والشجاج في الوجه و الرأس سواء في الدية لأن الوجه من الرأس و ليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام ؛ وعنه عن أبيه ، عن ابن فضال قال : عرضت الكتاب على أبي الحسن عليه السلام فقال : هو صحيح قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحات الأعضاء كلها في الرأس و الوجه و سائر الجسد من السمع والبصر و الصوت و العقل و اليدين و الرجلين في النطح و الكسر و الصدع و البط و الموضحة و الدامية و نقل العظام و الناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عظم ^(١) و لا عيب و لم ينقل منه عظام فإن ديته معلومة ، فإن أوضح و لم ينقل منه عظام فدية كسره و دية موضحته فإن دية كل عظم كسر معلوم ديته و نقل عظامه نصف دية كسره و دية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب غير قصبتي الساعد و الأصبع و في فرجة لا تبرء تلك دية ذلك العظم الذي هو فيه ، وأفتى في النافذة إذا أنفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيراً ؛ وفي الباضعة بعيرين ، وفي المتلاصحة ثلاثة أبعرة ، وفي السمحاق أربعة أبعرة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع إذا أضح العظم عشر دية الأصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شجّ رجلاً موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتفضت به فقتلته ، فقال :

(١) عن العظم الكسور إذا انجبر على غير استواء .

هو ضامن للدية إلا قيمة الموضحة لآنته وهبها له ولم يهب النفس؛ و في السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم، وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل إلى الجوف فهي فيما بينهما، وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام.

٩ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند قال: فقال: إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد، قال: وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل أصبع شلت ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الأصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت، قال: وسألته عن الأصابع أسواء هن في الدية؟ قال: نعم، قال: وسألته عن الأسنان فقال: ديتهن سواء.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية، في كل أصبع عشر من الإبل، و في الظفر خمسة دنائير.

١٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الناقلة (١) يكون في العضو ثلث دية ذلك العضو.

(١) في أكثر النسخ هكذا و في بعضها [الناقلة] كما في التهذيب و على اي من النسختين لا يوافق ما عليه الاصحاب و سائر الاخبار كما عرفت و على الناقلة يمكن حملها على ما اذا سقط منها عظم و سائر الاخبار على عدمه جمعاً مع قطع النظر عن أقوال الاصحاب. (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ تفسير الجراحات و الشجاج ﴾

أولها تسمى العارصة وهي التي تخدش ولا تجري الدم ، ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم ، ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم و تقطعه ، ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ؛ ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم - والسمحاق جلدة رقيقة على العظم - ، ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ، ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله ، ثم الأمة والمأمومة وهي التي تبلغ أم الدماغ ، ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ .

﴿ باب ﴾

﴿ الخلفة التي تقسم عليه الدية في الاسنان والاصابع ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوفة ، عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله إن بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنناً و بعضهم لهم ثمانية وعشرون سنناً فعلى كم تقسم دية الأسنان فقال : الخلفة إنما هي ثمانية وعشرون سنناً اثنتا عشر في مقادير الفم وستة عشر سنناً في مؤاخره فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كل سن من المقادير إذا كسرت حتى يذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم و في كل سن من المؤاخير إذا كسرت حتى يذهب فإن ديتها مائتان وخمسون درهماً وهي ستة عشر سنناً فديتها كلها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقادير والمؤاخير من الأسنان عشرة آلاف درهم ، وإتما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنناً فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام ، قال : فقال الحكم : فقلت : إن الديبات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم ؟ قال : فقال : إنما كان ذلك

في البوادي قبل الإسلام فلما ظهر الإسلام و كثرت الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم : قفلت له : أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم إبل أو ورق ؟ قال : فقال : الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية ، انهم كانوا يأخذون منهم في الدية الخطأ مائة من الإبل يحسب بكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قفلت له : فما أسنان المائة بعير قال : فقال : ما حال عليه الحول ذكر ان كلمها (١) .

٢ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوفة ، عن الحكم بن عتيبة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيها على عشر أصابع أو نقص من عشرة فيها دية ؟ قال : فقال لي : يا حكم الخلفة التي قسمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له ، وفي كل أصبع من أصابع اليدين ألف درهم ، وفي كل أصبع من أصابع الرجلين ألف درهم و كل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصراح .

﴿ باب آخر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، و محمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً قال : عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال : هو صحيح .

٢ - وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن ظريف ، عن أبيه ظريف ابن ناصح قال : حدثني رجل يقال له : عبدالله بن أيوب قال : حدثني أبو عمرو المتطرب قال : عرضته على أبي عبدالله عليه السلام قال : أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه و كتب به أمير المؤمنين إلى أمراءه ورؤوس أجناده فمما كان فيه إن أصيب شفر العين الأعلى فشت (٢)

(١) « ما حال عليه الحول » هذا خلاف المشهور و الاخبار السابقة ولم ار قائلاً به . (آت)

(٢) شترت عينه أي شترت .

فديته ثلث دية العين مائة دينار وستون ديناراً وثلثاً دينار، وإن أُصيب شفر العين الأسفل فشر فديته نصف دية العين مائة دينار وخمسون ديناراً ، وإن أُصيب الحاجب فذهب شعره ككله فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً ، فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك .

الانف - فإن قطع روثة الأنف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار إن أنفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك ، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً لأنه النصف ، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثاً دينار .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف .

﴿ باب الشفتين ﴾

وبالإسناد الأول قال: وإذا قطعت الشفة العليا واستوصلت ^(١) فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك ، فإن انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم دوويت و برئت والتأمت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت فاستوصلت وما قطع منها فبحساب ذلك ، فإن شترت فشينت شيئاً قبيحاً ^(٢) فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ودية الشفة السفلى إذا استوصلت لثلاث الدية ستمائة وستة وستون ديناراً وثلثاً دينار فما قطع منها فبحساب ذلك ، فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برئت والتأمت

(١) أي قطعت من أصلها .

(٢) الشين خلاف الرين والمشابن العمايب والقبايح .

فديتها مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن أصيبت فشينت شيئاً فبيحاً فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك نصف ديتها؛ وفي رواية نظير بن ناصح قال: فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام فضلها لأنها تمسك الطعام مع الأسنان فلذلك فضلها في حكومته.

الخد - (١) وفي الخد إذا كان فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار وإن دووي فبرء والتأم وبه أثر بين وشتر فاحش فديته خمسون ديناراً، فإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم، فإن كانت رمية بنصل يثبت في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها وإن كانت ناقبة ولم ينفذ فيها فديتها مائة دينار فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً، فإن كان لها شين فدية شينه مع دية موضحته فإن كان جرحاً ولم يوضح ثم برء وكان في الخدين ^(٢) فديته عشرة دنانير فإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً ^(٣) فإن سقطت منه جذمة لحم ^(٤) ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون ديناراً ودية الشجة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الخد ^(٥) وفي موضحة الرأس خمسون ديناراً، فإن نقل منها العظام فديتها مائة

(١) في بعض النسخ [باب الخد] وهكذا في جميع ما يأتي من حكم دية الاعضاء بزيادة (باب) في أوله.

(٢) في الفقيه و التهذيب « وكان في الخدين أثر » وهو أظهر ولم أر من تعرض له . (آت)

(٣) الصدع : الشق وكان مقتضى القواعد أن يكون فيه مائة دينار قيمة عشرة من الابل إلا أن يحمل على ما إذا صلح من غير عثم ولا عيب فإن فيه أربعة أخماس دية الكسر لكن سيأتي في هذه الرواية أن حكم الصدع غير حكم الكسر وأن في الصدع أربعة أخماس دية الكسر ولم يتعرض له الاصحاب . (آت)

(٤) في الصحاح الجذمة : القطعة من العجل وغيره .

(٥) « إذا كانت في الخد » يدل على أن موضحة الوجه حكمها خلاف موضحة الرأس وهو مخالف للمشهور لما مر وفي الفقيه والتهذيب « إذا كانت في الجسد » وهو أيضاً مخالف للمشهور من أن موضحة كل عضو فيه ربع دية كسره . (آت) .

وخمسون ديناراً ، فإن كانت ناقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلاثمائة و ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشها ستة دنانير ، فإن لم تسود واخضرت فإن أرشها ثلاثة دنانير فإن احمرت ولم تخضر فإن أرشها دينار ونصف .

الاذن ٥- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شتمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصبهاني ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام قضى في شحمة الأذن ثلث دية الأذن .

و بالإسناد الأول في الأذنين إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحسب ذلك .

الاسنان - قال : وفي الأسنان في كل سن خمسون ديناراً ، والأسنان كلها سواء وكان قبل ذلك ^(١) يقضى في الثنية خمسون ديناراً وفي الرباعية أربعون ديناراً ، وفي الناب ثلاثون ديناراً ، وفي الضرس خمسة وعشرون ديناراً ، فإن اسودت السن إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً و إن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين ديناراً ، فإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم أو غيره ، عن أبان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا اسودت

(١) أي كان قبل زمان خلافته عليه السلام يجعل فرقاً وتفاوتاً بين دية الاسنان من المقادير والآخير تقيّة في زمانهم (كذا أفيد) .

الثنية جعل فيها الدية^(١).

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الأسنان فقال : هي في الدية سواء .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي ديتها .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام قضى في سنّ الصبي قبل أن يشغر بغيراً ، بغيراً في كل سن^(٢).

الترقوة - رجع إلى الإسناد الأول قال : وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرهما اثنان وثلاثون ديناراً ، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت ، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرهما عشرون ديناراً ، فإن نقتب فديتها ربع دية كسرهما عشرة دنانير .

المنكب - ودية المنكب إذا كسر المنكب خمس دية اليدمئة دينار ، فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ، منها مائة دينار دية كسره ، وخمسون ديناراً لنقل عظامه ، وخمسة وعشرون ديناراً لموضحته ، فإن كانت ناقبة^(٣) فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فإن رض

(١) حمله في الاستبصار على ثلثي الدية لا الدية الكاملة . (آت)

(٢) في الصحاح إذا سقطت روائح الصبي قيل ثمر فهو مشهور فإذا تبنت قيل : اتمر وغال في الشرايع : و ينتظر بسن الصبي الذي لم يشترقان تبنت لزم الارش و لولم تبنت فدية التقر و من الاصحاب من قال فيها بغير ولم يفصل وفي الرواية ضعف . (آت)

(٣) لعل المراد بالناقبة ما لم ينفذ الى الجانب الاخر فلا ينافي ما مر من حكم الناقبة و ان امكن تفصيص الحكم السابق بها اذا كان في عضو فيه كمال الدية كما قيل لكنه بييد والاول اظهر . (آت)

فعمم فديته تلك دية النفس ^(١) ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فإن فكّ فديته ^(٢) ثلاثون ديناراً .

العُضد - وفي العُضد إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد ^(٣) مائة دينار ، و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً و دية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً ، و دية نقبها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً .

المرفق - وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار و ذلك خمس دية اليد ، فإن انصدع فديته أربعة أخماس كسره ثمانون ديناراً ، فإن نقل منه العظام فديته مائة دينار و خمسة و سبعون ديناراً للكسر مائة دينار و لنقل العظام خمسون ديناراً و للموضحة خمسة و عشرون ديناراً ، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً ، فإن رضّ المرفق فعمم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فإن كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً .

الساعد - وفي الساعد إذا كسر ثم جبر على غير عثم ولا عيب [فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فإن كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته] خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كسرت قصبتا الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، وفي الكسر لأحد الزنديين خمسون ديناراً و في كليهما مائة دينار ، فإن انصدعت إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد أربعون ديناراً و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً ، و دية نقل عظامها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً ، و دية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً و نصف دينار ، و دية نافذتها خمسون ديناراً ، فإن كانت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث ديناراً ،

(١) هذا مضاف لما ذكره الأصحاب من أن فيه مع العثم ثلث دية العضو و يمكن حمله على ما إذا شلت اليد ففيه ثلث دية اليد و هو ثلث دية النفس . (آت)

(٢) مضاف للمشهور كما عرفت و قال به ابن حمزة . (آت)

(٣) هذا مضاف للمشهور فانهم جعلوا فيها إذا جبر على غير عثم أربعة أخماس دية الكسر

لكنه موافق لما سيأتي . (آت)

دينار وذلك ثلث دية النبي هي فيه .

الرصغ ^(١) ودية الرصغ إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ^(٢) ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار .

الكف - وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، وإن فك الكف فديتها ثلث دية اليد ^(٣) مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، و في موضعها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، و دية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرها ، و في نافذتها إن لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، و في دية الأصابع و القصب التي في الكف ففي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، و دية قصبه الإبهام التي في الكف تجبر على غير عثم [ولا عيب] خمس دية الإبهام ثلاثة وثلثون ديناراً وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، و دية موضعها ثمانية دنانير وثلث دينار ، و دية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، و دية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ، و دية موضعها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، و دية فكها عشرة دنانير ، و دية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، و دية الموضحة إن كانت فيها أربعة دنانير و سدر دينار ، و دية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، و دية نقل عظامها خمسة دنانير ^(٤) فما قطع منها فبحسابه .

الأصابع - وفي الأصابع في كل أصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث

(١) الرصغ لغة في الرصغ هو المفصل فيما بين الكف والساعد .

(٢) الظاهر ان ههنا سقطاً او لفظنا « غير » و « لا » زيدتا من النسخ فان المشهور أنه مع العثم فيه ثلث دية العضو وأما على سياق ما مر في المنكب من أن مع العثم فيه ثلث دية النفس لا استبعاد في أن يكون فيه مع غير العثم ثلث دية العضو . (آت)

(٣) لعله محمول على ما اذا لم تضر بالفك فاذا صارت كذلك ففيها ثلثا دية . (آت)

(٤) لعل في العبارة هنا سقطاً والظاهر أنه سقط من البين دية النقل وذكر الفك والذكور انما هو دية الفك ولا يخفى على المتأمل . (آت)

دينار ، ودية قصب أصابع الكف سوى الإبهام^(١) دية كل قصبه عشرون ديناراً وثلاثاً ديناراً ودية كل موضحة في كل قصبه من القصب الأربع أربعة دنانير و سدن دينار ، ودية نقل كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلثاً دينار ، وفي صدع كل قصبه منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، فإن كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة و ثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحته أربعة دنانير و سدن دينار ، وفي نقبه أربعة دنانير و سدن دينار ، وفي فكّه خمسة دنانير ، ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار ، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار ، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته ديناران وثلثاً دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثاً دينار وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلثاً دينار ، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع و نصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار وفي صدعه أربعة دنانير و خمس دينار وفي موضحته ديناران وثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثاً دينار وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلثاً دينار ، وفي ظفر كل أصبع منها خمسة دنانير وفي الكف إذا كسرت^(٢) فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها

(١) الظاهر أن المراد دية كسرها وكان في الإبهام خمس دية الإبهام وههنا أكثر إلا ان يحمل هذا على ما اذا جبر مع العثم مع قطع النظر عن القاعدة الكلية وما ذكر في الموضحة و النافذة موافق للقاعدة لان في الموضحة ربع دية الكسر وفي الكسر خمس دية الاصبع والعمس من ستة عشر ديناراً وثلثاً دينار اربعة دنانير و سدن دينار وكذا في النقل نصف الكسر فيوافق مذكورتاه وهذا يؤيد أن في الاول تصحيحاً أو تأويلاً ويؤيده ما سيأتي في اصابع الرجلين . (آت)

(٢) لا أرى الوجه في إعادة ذكر الكف و مخالفته لما سبق في الاحكام ، قيل : يمكن حمل ما سبق على اليمنى و هذا على اليسرى او الاول على مطلق اليد وهذا على الراحة ولا يخفى بعد هما و لعل فيه تصحيحاً لكن النسخ متفقة على هذا ولا يخفى ان النسبة بين المقادير فيه ايضاً مخالفة للقاعدة ولا يبعد أن يكون هذا حكم الكف الزائدة او السلاء . (آت)

اثنان و ثلاثون ديناراً ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً^(١) ودية نقل عظامها عشرون ديناراً و نصف دينار^(٢) ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ، ودية قرحة لا تبرء ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم

عن أبي عبد الله عليه السلام في الأصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة .

الصدر - وبالإسناد الأول قال : و في الصدر إذا رضى فثنى شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار ، ودية أحد شقيه إذا انثنى مائتان وخمسون ديناراً ، وإذا انثنى الصدر و الكتفان فديته ألف دينار ، وإن انثنى أحد شقي الصدر وإحدى الكتفين فديته خمسمائة دينار ، ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون ديناراً ، ودية موضحة الكتفين و الظهر خمسة وعشرون ديناراً ، وإن اعترى الرجل من ذلك صعر^(٣) لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار فإن انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار ، وإن عثم فديته ألف دينار ، و في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً .

الاضلاع - و في الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً و في صدعه اثنا عشر ديناراً و نصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير و نصف و موضحته على ربع كسره و نقبه مثل ذلك ، و في الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر ، ودية صدعه سبعة دنانير ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير ، و موضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران و نصف ، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران و نصف ، و في الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار فإن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها أربع مائة دينار و ثلاثة وثلاثون ديناراً [و ثلث دينار] .

الورك : و في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار^(٤) وإن صدع الورك فديته مائة وستون ديناراً أربعة أخماس دية كسره ، فإن أوضحت

(١) المناسب عشر دنانير . (آت) (٢) نصف دينار جزاً على القاعدة . (٣) الصعر الميل في الغدخامة .

(٤) الظاهر أن البراد الوركين و كذا في المدع و الموضحة و اما الناقلة فذكر فيه حكم إحدى الوركين و أما الفك و الرض فالأوفق بما سبق حملها على ما إذا كانت في أحدهما فيكون الحكم بثلث دية النفس في الرض لانه في حكم الشلل فيه ثلثا دية العضو و بما ذكره الأصحاب حملها على الوركين . (آت)

فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها
لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية
فكها ثلاثون ديناراً فإن رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و
ثلث دينار .

الفخذ - وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا
دينار ^(١) فإن عثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، و ذلك ثلث دية
النفس ، ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار و ستون ديناراً ، فإن
كانت قرحة لا تبرأ فدية كسرها ستون ديناراً وثلثا دينار ، ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ، ودية نقبها
ربع دية كسرها ومائة و ستون ديناراً ^(٢) .

الركبة - و في الركبة ^(٣) إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجل مائتا دينار فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة و ستون ديناراً ، و
دية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها ^(٤) مائة دينار و خمسة
وسبعون ديناراً منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضحتها
خمس وعشرون ديناراً وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وفي نفوذها
ربع دية كسرها خمسون ديناراً ^(٥) و دية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، فإن
رضت فعثمت فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن فكّت

(١) الظاهر هنا أيضا أن المراد الفخذان والشم يحتل الأمرين وان كان الاظهر هنا الفخذين و
كذا الصدع في الفخذين والقرحة والبوضحة والناقلة والناقبة كذلك . (آت)
(٢) > مائة و ستون ديناراً < كذا فينا عندنا من النسخ وهو تصحيف ظاهر وفي النقب والتهديب
> خمسون ديناراً < وهو الصواب . (آت)
(٣) اي في كليتها . (آت)
(٤) اي في كل واحدة منها . (آت)
(٥) خلاف ما مر في النافلة كما عرفت والمراد النافلة فيها مما كما هو الظاهر ويمكن حمله
على أن المراد ان النافلة في احديها ديتها ربع دية كسر الجوع لكته بيد . (آت)

ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً .

الساق : وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عظم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة و ستون ديناراً و في موضعها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي نقبها نصف دية موضعها ^(١) خمسة و عشرون ديناراً ، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً و في نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي فرجة فيها لاتبه ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فإن عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار .

الكعب - وفي الكعب إذا رضى فجبر على غير عظم ولا عيب ثلث دية الرجل ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ^(٢) .

القدم ٣ - وفي القدم ^(٣) إذا كسرت فجبرت على غير عظم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ، و دية موضعها ربع دية كسرها خمسون ديناراً و في نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها و في نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار ، و في ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً .

الاصابع والقصب - التي في القدم والابهام دية الابهام ثلث دية الرجل ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، و دية كسر قصبه الابهام ^(٤) التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة و ستون ديناراً و ثلث دينار ، و في نقل عظامها ستة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار و في صدعها ستة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار و في موضعها ثمانية دنانير و ثلث دينار

(١) هذا مخالف لما روي وحمله على ان المراد في نقب احدهما نصف دية موضعها بيد وكذا نقل العظام مخالف للقاعدة ويجري فيه ما ذكرنا من التوجيه وعليهما قس البواقي . (آت)

(٢) الظاهر أن المراد بالكعب هنا العظمان النامتان عن طرفي القدم ولعل المراد هنا دية كموب الرجلين . (آت)

(٣) اي في كليهما .

(٤) المراد بدية الابهام دية الابهامين . و قوله عليه السلام « كسر قصبه الابهام » اي قصبتى الابهامين وانما جعل فيه خمس دية الابهام لان كسر تلك القصبه يسرى ضرره في جميع الابهام . (آت)

وفي نقيبها ثمانية دنانير وثلاث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلاث دينار ، وفي موضحته أربعة دنانير و سدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلاث دينار ، وفي ناقبته أربعة دنانير و سدس ، وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار ، وفي فكها خمسة دنانير وفي ظفره ثلاثون ديناراً ^(١) وذلك لأنه ثلث دية الرجل ودية الأصابع دية كل أصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلاث دينار ، ودية قصبه الأصابع الأربع سوى الإبهام دية كل قصبه منهن ستة عشر ديناراً وثلاث دينار ، ودية موضحة قصبه كل أصبع منهن أربعة دنانير و سدس دينار ، و دية نقل عظام كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلاث دينار ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار ، ودية نقب كل قصبه منهن أربعة دنانير و سدس دينار ، ودية قرحة لا تبرء في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار ، ودية كسر كل مفصل من ^(٢) الأصابع الأربع التي تلي القدم ستة عشر ديناراً وثلاث دينار ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار ، ودية نقل عظام كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلاث دينار ، ودية موضحة كل قصبه ^(٣) منهن أربعة دنانير و سدس دينار ، ودية نقيبها أربعة دنانير و سدس دينار ، ودية فكها خمسة دنانير .

وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلاث دينار ، و دية كسره أحد عشر ديناراً و ثلاث دينار ، و دية صدعه ثمانية دنانير و أربعة أخماس دينار و دية موضحته ديناران و دية نقل عظامه خمسة دنانير و ثلاث دينار ، و دية نقبه ديناران و ثلاث دينار و دية فكها ثلاثة دنانير .

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة و عشرون ديناراً و أربعة أخماس دينار و دية كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار و دية

(١) لم يقل به احد وفي الفقيه اسقطها وفي التهذيب كما هنا (آت)

(٢) من ههنا الى قوله: «وثلث دينار» كذا في نسخ الكتاب و الفقيه و التهذيب و العوالم ثلثا دينار كما مر آنفاً وفي أصابع الكف أيضاً . (آت)

(٣) كذا ولا تخفى مخالفة ما ذكرهنا للقاعدة و لما ذكره في أصابع الكف مع أن حكمها

واحد . (آت)

صدعه أربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار و ثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار و ثلث دينار ودية فكّه ديناران وأربعة أخماس دينار ، ودية كل ظفر عشرة دنانير .

١٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قلع ولم ينبت وخرج أسود فاسداً عشرة دنانير فإن خرج أبيض فخمسة دنانير .
رجع إلى الإسناد الأول قال : و قضى في موضحة الأصابع ثلث دية الأصبع ^(١) فإن أصيب رجل فأدر خصيتاه كلتاهما فديته أربع مائة دينار ، فإن فحج ^(٢) فلم يستطع المشي إلا مشياً يسيراً لا ينفعه فديته أربع مائة وخمسة دية النفس ثمان مائة دينار ، فإن أهدب منها الظهر فحينئذ تمت دية ألف دينار ، والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت دية ، ودية البجرة إذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار ، فإن كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت أدرة في إحدى البيضتين ^(٣) فديتها مائتا دينار خمس الدية .

﴿ باب ﴾

﴿ دية الجنين ﴾

١- وبهذا الإسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار وذلك أن الله عز وجل خلق الإنسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ، ثم علقه فهو جزءان ،

(١) لا يخفى أنه مناف لما مر مراراً وليس في الفقه والتهذيب ولعل المراد بها قرحة لا تبره فالمراد ثلث دية كسر الأصبع كما مر . (آت)

(٢) في السالك الأدرة - بضم الهمزة و سکون الدال - : انتفاخ العصبية يقال : رجل آدر إذا كان كذلك ، والفتح : تباعد اعقاب الرجلين وتقارب مدورهما . (آت)

(٣) الأجر الذي ارتفعت سرته وصلبت والبجرة نطفة في السرة (النهاية) والصفاق الجلد الأسفل الذي تحت الجلد الذي عليه الشعر . (المصباح)

ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء ، ثم عظماً فهو أربعة أجزاء ، ثم يكسى لحماً فحينئذ تم جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً وللعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً ولل مضغة ثلاثة أخماس المائة ستون ديناراً ولل عظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً فإذا كسي اللحم كانت له مائة دينار كاملة فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه ألف دينار دية كاملة إن كان ذكراً وإن كان أنثى فخمسمائة دينار وإن قتلت امرأة وهي حبلى فتم فلم يسقط ولدها ولم يعلم أن ذكر هو أم أنثى ولم يعلم أبعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة أجزاء من الجنين ، وأفتى عليه السلام في مني الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنائير وإذا أفرغ فيها عشرين ديناراً ، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأنثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعلقته على قدر ديته وهي مائة دينار .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس أوضيره ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية الجنين خمسة أجزاء خمس للنطفة عشرون ديناراً ، وللعلقة خمسان أربعون ديناراً ، ولل مضغة ثلاثة أخماس ستون ديناراً ، ولل عظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً فإذا تم الجنين كانت له مائة دينار فإذا أنشأ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً وإن كان أنثى فخمسمائة دينار ، وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكر كان ولدها أو أنثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى و ديتها كاملة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفرغها فألقت جنيناً فقال الأعرابي لم بهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله : اسكت سبجاعة عليك فرقة وصيف عبد أوامة (١) .

(١) استعدت الامير على الظالم : طلبت منه النصرة (النهاية) و قال : فيه ان رجلاً عرض به

« بقية العاشية في الصفحة الاتية »

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ضرب رجل بطن امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتاً فإن عليه غرة عبد أو أمة يدفعها إليها .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم ، عن أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها فقال : إن كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمه وإن كان ضربها فألقت حياً فمات فإن عليه عشر قيمة أمه .

٦ - ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها فقال : إن كان عظماً قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه ، قال : وإن كان جنيناً علقه أو مضغاً فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تسلمها ^(١) إلى أبيه ، قلت : فهي لا ترث من ولدها من دية ؟ قال : لا لأنها قتلتها .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها غرة عبد أو أمة .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟ قال : عليه عشرون ديناراً فإن كانت علقه فعليه أربعون ديناراً وإن كانت مضغاً فعليه ستون ديناراً وإن كان

﴿ بقية العاشية من الصفحة الماضية ﴾

رجل فاتزعا من فيه فسقطت ثنايا العاش فطلها رسول الله صلى الله عليه وآله أي أهدرها هكذا يروى وإنما طرده وأطله الله وأجاز الأول الكسائي وقال الفيروز آبادي : الطل هو الدم . والسجع الكلام القفى أو موالاة الكلام على روى .

(١) أي دية الجنين مائة دينار أو الدية الكاملة مع ولوج الروح والاربعون محسولة على العلقه

والخبر يويد مذهب التخيير . (آت)

عظماً فعليه الدية (١) .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة أربعون ديناراً وفي المضغة ستون ديناراً وفي العظم ثمانون ديناراً فإذا كسى اللحم فمائة ديناراً ثم هي دية حتى يستهل فإذا استهل فالذية كاملة (٢) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟ فقال : عليه عشرون ديناراً ، قلت : يضربها فتطرح العلقة ؟ فقال : عليه أربعون ديناراً ، قلت : فيضربها فتطرح المضغة ؟ قال : عليه ستون ديناراً ، قلت : فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم ؟ فقال : عليه الدية كاملة ، وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، قلت : فما صفة خلقة النطفة التي تعرف بها ؟ فقال : النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة وتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً ثم تصير إلى علقة ، قلت : فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها ؟ فقال : هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً ، ثم تصير مضغة ، قلت : فما صفة المضغة وخلقها التي تعرف بها ؟ قال : هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضراء مشتبكة ، ثم تصير إلى عظم ، قلت : فما صفة خلقته إذا كان عظماً ؟ فقال : إذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورثبت جوارحه فإذا كان كذلك فإن فيه الدية كاملة .

١١ - صالح بن عقبة ، عن يونس الشيباني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فإن خرج في النطفة قطرة دم ؟ قال : القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً ، قلت : فإن قطرت قطرتين ؟ قال : أربعة وعشرون ديناراً ، قال : قلت : فإن قطرت بثلاث ؟ قال : ستة وعشرون ديناراً ، قلت : فأربع ؟ قال : ثمانية وعشرون ديناراً وفي خمس ثلاثون ديناراً وما زاد على

(١) أي دية الجنين ولعل بعض الدراتب سقطت من الرواية وعلى ما في الخبر المراد بالعظم ما كسى باللحم وكذا فيما سيأتي من الاخبار . (آت)

(٢) ظاهره موافق لمذاهب العامة حيث ذهبوا إلى أن الجنين مالم يولد حياً ليس فيه الدية الكاملة ويمكن حمله على استعداد الاستهلال بولوج الروح . (آت)

النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقه فإذا صارت علقه ففيها أربعون ، فقال له أبوشبل وأخبرنا أبوشبل قال : حضرت يونس وأبو عبد الله عليهما السلام يخبره بالديات قال : قلت : فإن النطفة خرجت متحصصة^(١) بالدم قال : فقال لي : فقد علقته إن كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً ، وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم أسود فذلك من الجوف ، قال أبوشبل : فإن العلقه صار فيها شبه العرق من لحم ؟ قال : اثنان وأربعون العشر قال : قلت : فإن عشر الأربعين أربعة فقال : لا ، إنما هو عشر المضغة لأنه إنما ذهب عشرها فكلمها زادت زيد حتى تبلغ الستين ، قال : قلت : فإن رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً؟ قال : فذلك عظم كذلك أوّل ما يبتدىء العظم فيبتدىء بخمسة أشهر ففيه أربعة دنائير فإن زاد فزد أربعة أربعة حتى يتم الثمانين ، قال : قلت : وكذلك إذا كسي العظم لحماً؟ قال عليهما السلام : كذلك ، قلت : فإذا كثرها فسقط الصبي ولا يدرى أحيى كان أم لا؟ قال : هيهات يا أباشبل إذا مضت الخمسة الأشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية .

١٢ - صالح بن عقبة ، عن يونس الشيباني قال : حضرت أنا وأبوشبل عند أبي عبد الله عليهما السلام فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سأله أبوشبل وكان أشدّ مبالغة فخلّيته حتى استنظف^(٢) .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن عبيد ابن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : إن الغرّة تكون بشمانية دنائير وتكون بعشرة دنائير؟ فقال : بخمسين .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً

(١) العحصصة: تحريك الشيء حتى يستمكن ويستقر فيه، وحصص: بان وظهر، وتحصص: لزق بالأرض واستوى (القاموس) و في بعض النسخ [متخضضة بالدم] بالخاء والضاد المعجمتين و تخضض الماء ونحوه تخضضه وتخضض: حركة فتحرك .

(٢) استنظف الشيء إذا أخذه كاملاً . . .

فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها: إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإن ميراثي منه لأبي؟ فقال: يجوز لأبيها ما وهبت له.

١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن غالب، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب قال: سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرح ما في بطنها ميتاً فقال: إن كان نطفة فإن عليه عشرين ديناراً، قلت: فما حد النطفة؟ فقال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً، قال: وإن طرحته وهو علقه؟ فإن عليه أربعين ديناراً، قلت: فما حد العلقه؟ فقال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً، قال: وإن طرحته وهو مضغ فإن عليه ستين ديناراً، قلت: فما حد المضغ؟ فقال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً، قال: وإن طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيج الجوارح ^(١) قد نفخ فيه روح العقل فإن عليه دية كاملة، قلت له: أرايت تحوّل في بطنها إلى حال أروح كان ذلك أو بغير روح؟ قال: بروح عدا الحياة القديم المنقول في أصلاب الرجال و أرحام النساء و لولا أنه كان فيه روح عدا الحياة ماتحوّل عن حال. بعد حال في الرحم وما كان إذا على من يقتله دية وهو في تلك الحال.

١٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً ^(٢).

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقطع رأس ميت أو يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي ﴾ (٣)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن موسى، عن محمد بن الصباح، عن بعض أصحابنا قال: أتى الربيع أباجعفر المنصور - وهو خليفة - في الطواف فقال له: يا أمير المؤمنين

(١) أي امتازت و افتقرت جوارحه كما قال الله تعالى: «لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا» و في بعض النسخ: [مبرل] بالراء، النملة و الباء، الموحدة و في الصحاح تربلت المرأة: كثر لعبها.

(٢) حمل على العلقه (آت). (٣) الاجتياح: الإهلاك والاستيصال.

مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته ، قال : فاستشاط^(١) وغضب ، قال :
فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء : ما تقولون في هذا؟ فكل قال :
ما عندنا في هذا شيء ، قال : فجعل يردد المسألة في هذا ويقول : أقتله أم لا؟ فقالوا : ما
عندنا في هذا شيء ، قال : فقال له بعضهم : قد قدم رجل الساعة فإن كان عند أحد شيء فعنده
الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى ، فقال للربيع : اذهب إليه فقل له :
لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا ولكن أجبنا في كذا وكذا ، قال : فأثام
الربيع وهو على المروة فأبلغه الرسالة فقال له أبو عبد الله عليه السلام : قد ترى شغل ما أنا فيه وقبلك
الفقهاء والعلماء فسلمهم ، قال : فقال له : قد سألتهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال : فردّه إليه
فقال : سألتك إلا أجبنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : حتى
أفرغ مما أنا فيه ، قال : فلمّا فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع :
اذهب فقل له : عليه مائة دينار ، قال : فأبلغه ذلك فقالوا له : فسله كيف صار عليه مائة دينار
فقال أبو عبد الله عليه السلام : في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم
عشرون وفي اللحم عشرون ثم أنشأناه خلقاً آخر وهذا هومييت بمنزلته قبل أن ينفخ فيه
الروح في بطن أمه جنيناً ، قال : فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك ، وقالوا :
ارجع إليه فسله الدنانير ما هي لورثته أم لا؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس لورثته
فيها شيء إنما هذا شيء أئتمني إليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه أو يتصدق بها عنه أو يصير
في سبيل من سبيل الخير ، قال : فزعم الرجل أنهم ردّوا الرسول إليه فأجاب فيها
أبو عبد الله عليه السلام بستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل إلا قدر هذا الجواب .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن غير واحد من
أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : قطع رأس الميت أشد من قطع رأس
الحي^(٢) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) استشاط عليه : التهب غضبه حتى كاد أن يحترق .

(٢) أي في العقوبة الاخروية . (آت) .

قال : قلت : رجل قطع رأس ميت فقال : حرمة الميت كحرمة الحي .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن الحسين بن خالد ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل ميت فقال : إن الله عز وجل حرّم منه ميتاً كما حرّم منه حياً فمن فعل بميت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية ، فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال : صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة ، فقال : لا ولكن دية الجنين في بطن أمه قبل أن تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة ، قلت : فما الفرق بينهما؟ قال : إن الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وزهبت منفعته فلمّا مثل به بعد موته صارت دية بتلك المثلثة له لا لغيره ، يحجّ بها عنه ويفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيرها ، قلت : فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل ^(١) ممّا يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه؟ فقال : إذا كان هكذا فهو خطأ وكفّارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً مدّاً لكل مسكين بمدّ النبي صلى الله عليه وآله .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن الرجل يحفر البئر في داره ، أو في أرضه فقال : أمّا ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان وأمّا ما حفر في الطريق أو في غير ما يملكه فهو ضامن لما يسقط فيه .
- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة مثله .
- ٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

(١) السدر - بالنحر يك - : الدوران يمرض كثيراً لراكب البحر .

قال : سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتعمر الدابة فتتفر بصاحبها فتعقره (١) ، فقال : كل شيء يضرب بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أضرب بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في داره أو في ملكه ، فقال : ما كان حفر في داره أو في ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه ؟ فقال : هو ضامن (٢) .

٦ - سهل ؛ وابن أبي نجران جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن مثنى الحنطاط ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً حفر بئراً في داره ثم دخل رجل فوقه فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليفطها .

٧ - ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنطاط ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل حفر بئراً في غير ملكه فمر عليه رجل فوقه فيها ، قال : فقال : عليه الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أخرج ميزاباً أو كتيفاً أو أوتداً أو أوتقاً أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فمطب فهو له ضامن .

(١) العقر : الجرح .

(٢) قال في السالك : الرواية مع ضعفها مخالفة للقواعد لانه انما يضمن المصدم في ماله مع

قصد ، إلى الفعل ، فلو لم يتمد كان خطأ محضاً كما تقرر . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك ﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً مادامت مرسلة.

٢ - يونس، عن محمد بن سنان، عن العلامة بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما أصابت بيدها وإذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها ورجلها وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إن ركبه وإن كان فأيدها فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء، قال: وسئل عن بختي اغتلم^(١) فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره، فقال: صاحب البختي ضامن للذبيّة ويقبض ثمن بختيه؛ وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجل آخر فقال: هو ضامن لما كان من شيء.

٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلاً، قال: الغرم على مولاه^(٢).

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن شيخ من أهل الكوفة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته قلت: جعلت فداك رجل دخل دار رجل فوثب كلب عليه في الدار فعقره؟ فقال: إن كان دعي فعلى أهل الدار أرض الخدش وإن كان لم يدع فدخل

(١) الغلّة بالضم: شهوة الضراب وقد غلم البعير بالكسر - غلّمة واغتلم إذا هاج من ذلك (الصحيح)

(٢) «الغرم على مولاه» القول بضمان المولى مطلقاً للشيخ واتباعه مستنداً إلى هذه الرواية واشترط ابن ادريس صفراً للملوك بخلاف البالغ العاقل فإن جنابته تتعلق برقبته. (آت)

فلاشيء عليهم .

٦ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبي الخزرج ، عن مصعب بن سلام التميمي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام أن ثوراً قتل حمراً على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر فقال : يا أبا بكر اقض بينهم ، فقال : يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء . فقال : يا عمر اقض بينهما فقال مثل قول أبي بكر ، فقال يا علي اقض بينهم فقال : نعم يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده إلى السماء فقال : الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين .

٧ - عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صباح الحداء ، عن رجل ، عن سعد ابن طريف الأسكافي ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال : أتني رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إن ثور فلان قتل حماري ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وآله : أت أبا بكر فسله ، فأتاه فسأله فقال : ليس على البهائم قود ، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره بمقالة أبي بكر فقال له النبي صلى الله عليه وآله : أت عمر فسله فأتاه فسأله فقال مثل مقالة أبي بكر ، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال له النبي صلى الله عليه وآله : أت علياً فسله ، فأتاه فسأله فقال علي عليه السلام : إن كان الثور داخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وإن كان الحمار هو الذي دخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان ، قال : فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن بونس ، عن عبيد الله الحلبي ، عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن فأقلت فرس لرجل من أهل اليمن ومر بعدو فمر برجل فنفحه برجله ^(١) فقتله فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه ورفعوه إلى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيعة عند علي عليه السلام أن فرسه أقلت من داره ونفح الرجل فأبطل علي عليه السلام دم صاحبه فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله إن علياً عليه السلام ظلمنا وأبطل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن علياً عليه السلام ليس بظلام ولم يخلق للظلم إن الولاية لعلي عليه السلام من بعدي والحكم

(١) نعت الدابة برجلها ضربت .

١٥ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه ضمن الفائد والسائق والراكب فقال : ما أصاب الرجل فعلى السائق وما أصاب اليد فعلى الفائد والراكب .

﴿ باب ﴾

﴿ المقتول لا يدري من قتله ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان ؛ وعبدالله بن بكير جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله ، قال : إن كان عرف و كان له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام عليه السلام فكذلك تكون ديته على الإمام ويصلون عليه ويدفونوه ، قال : وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات إن ديته من بيت مال المسلمين .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن حماد بن عيسى ، عن سوار ^(١) عن الحسن قال : إن علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمرّوا بامرأة حامل على الطريق ففرغت منهم فطرح ما في بطنها حياً فاضطرب حتى ماتت ثم ماتت أمه من بعده فمرّ بها علي عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن أمرها ، فقالوا له : إنها كانت حاملاً ففرغت حين رأت القتال والهزيمة قال : فسألهم أيهما مات قبل صاحبه فقالوا : إن ابنها مات قبلها قال : فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية ، وورث أمه ثلث الدية ، ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت وورث قرابة الميت الباقي ، قال : ثم ورث الزوج أيضاً من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فرغت قال : وأدى ذلك كله من بيت مال البصرة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مریم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين .

(١) الظاهر من حال الاسناد كون الخبر مرسل لسقوط الوساطة بين حماد بن عيسى وسوار (فضل الله الالهى) أقول : ورواية سوار أيضاً عن الحسن مرسلة بعد زمانه عنه عليه السلام كما في جامع الرواة .

- ٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين .
- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس في الهايشات عقل ^(١) ولا قصاص - والهايشات الفرعة تضع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها أريقع فتبيل لا يدري من قتله وشجته - وقال أبو عبد الله عليه السلام في حديث آخر يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام : فوداه من بيت المال .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر أمته ﴾

- ١ - علي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لو أن رجلاً قتل في قرية أو قريب من قرية ولم توجد بيئته على أهل تلك القرية أنه قتل عندهم فليس عليهم شيء ^(٢) .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة أو على باب دار قوم فادّعي عليهم قال : ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه ^(٣) .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن

(١) الهيش الفتنة و ليس في الهايشات فوداه أي في القبيل في الفتنة لا يدري فأنه (القاموس) .

(٢) لعله محمول على القرية المطروقة مع عدم التهمة . (آت)

(٣) > لا يبطل دمه > لعله متعلق بالشق الأخير إلا أن يعمل الأول على ما إذا كانت قرية علي

مطلق القتل دون قتلهم له فتدبر . (آت)

أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن وجد قتيل بأرض فلاة أدبته من بيت المال فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم .

﴿ باب ﴾

﴿ (آخر منه) ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين فقال : يقاس ما بينهما فأيتهما كانت أقرب ضمنّت (١) .
علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ باب ﴾

﴿ (الرجل يقتل وله وليان أو أكثر فيعفو أحدهم أو يقبل) ﴾

﴿ (الدية وبعض يريد القتل) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ؛ وابن أبي عمير ، عن جميل ابن درّاج ، عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو قال : إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل وردّ نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أم وأب و ابن فقال الابن : أنا أريد أن أقتل قاتل أبي ، وقال الأب : أنا أعفو ، وقالت الأم : أنا أريد أن آخذ الدية ؛ قال : فقال : فليعط الابن أمّ المقتول السبس من الدية ويعطي ورثة

(١) حمله جمع من الفقهاء على اللوت .

القائل السدس من الدية حق الأب الذي عفا وليقتله .

٣ - ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار أرأيت ان عفا الأولاد الكبار ؟ قال : فقال : لا يقتل ويجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن ^(١) يطلبوا حصصهم من الدية .

٤ - ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وله أخ في دار البدو ، ولم يهاجر أرأيت إن عفا المهاجري و أراد البدوي أن يقتل أله ذلك ؟ ليس للبدوي أن يقتل مهاجرياً حتى يهاجر ، قال : وإذا عفا المهاجري فإن عفو جائر ، قلت : فللبدوي من الميراث شيء ؟ قال : أما الميراث فله حفظه من دية أخيه إن أخذت ^(٢) .

٥ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للنساء عفو ولا قود .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فإن عفو جائر ، وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم قال : يعطي بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليان ففعا أحد الوليين فقال : إذا عفا عنهما بعض الأولياء درء عنهما القتل و طرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا وأديا الباقي من أموالهما إلى الذي لم يعف ؛ وقال : عفو كل ذي سهم جائز ^(٣) .

(١) ظاهره عدم جواز القود كما هو مذهب بعض العامة ويمكن أن يقال : جواز أخذ الدية لا ينافي جواز القود مع أنه يمكن حمله على غير العمد (آت)

(٢) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أر من قال بضمونه .

(٣) د درء عنهما القتل ، موافق لما نسب الى بعض العامة وكذا الخبر الذي بعده ، قال الشيخ - رحمه الله - في الاستبصار بعد إيراد هذه الروايات الوجه فيها انه انما ينتقل إلى الدية إذا لم يؤد من يريد القود إلى أولياء العمد منه مقدار ما عفى عنه لانه متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال انتهى . أقول : ويمكن حمله على التوبة أيضاً والمسألة لا تغلو من اشكال . (آت)

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبي الآخرون قال : فقال : يقتل الذي لعف وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا قال عبدالرحمن : فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : فرجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين ، قال : فقال : إذا عفا بعض الأولياء درء عنهما القتل و طرح منهما من الدية بقدر حصه من عفا و أديا الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يتصدق بالدية على القاتل والرجل يعتدي بعد العفو فيقتل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « فمن تصدق به فهو كفارة له » ^(١) فقال : يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا ، وسألته عن قول الله عز وجل : « فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف و أداء إليه باحسان » ^(٢) ، قال : ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية ، وينبغي للذي عليه الحق أن لا يبطل أخاه ^(٣) إذا قدر على ما يعطيه ويؤدي إليه باحسان ، قال : وسألته عن قول الله عز وجل : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » ^(٤) فقال : هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصلح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب أليم كما قال الله عز وجل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فمن تصدق به فهو كفارة له » ، قال : يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح أو غيره ، قال : وسألته عن قول الله عز وجل : « فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف و أداء إليه باحسان » ،

(١) السائدة : ٤٥ .

(٢) البقرة : ١٧٨ . (٣) يأتي معنى البطل .

(٤) البقرة : ١٧٨ .

قال : هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب أن يرفق به فلا يعسره و ينبغي للمطلوب أن يؤدي إليه باحسان ولا يمهله إذا قدر (١) .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » فقال الرجل : يعفو أو يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم .

٤ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف و أداء إليه باحسان » مازلك الشيء ؟ قال : هو الرجل يقبل الدية فأمر الله عز وجل الرجل الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره و أمر الذي عليه الحق أن يؤدي إليه باحسان إذا أيسر ، قلت : رأيت قوله عز وجل : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » قال : هو الرجل يقبل الدية أو يصلح ثم يجيىء بعد ذلك فيمثّل أو يقتل فوعده الله عذاباً أليماً .

﴿ باب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال : على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه ، يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل و إن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره فإن شاء قتل و إن شاء أخذ الدية يجعلها في بيت مال المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك يكون دية لا إمام المسلمين ، قلت : فإن عفا عنه الإمام ؟ قال : فقال : إنما هو حق جميع المسلمين وإتّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو .

(١) مطلقه من باب نصر وماطله بعقه سوفه بالدين واشتقاقه من مطل العديدة أي ضربها و مدّها لتطول كما في الصحاح .

﴿ باب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عمّن أخبره ، عن أحدهما عليهما السلام قال : أتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه و أمره بقتله فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتل فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرأ فلما خرج أخذه أخو المقتول الأول فقال : أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك ، فقال : قد قتلتنني مرة فأنطلق به إلى عمر فأمره بقتله فخرج وهو يقول : والله قتلتنني مرة ، فمروا على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره خبره فقال : لا تعجل حتى أخرج إليك فدخل على عمر فقال : ليس الحكم فيه هكذا فقال : ما هو يا أبا الحسن ؟ فقال : يقتص هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه ، فنظر الرجل أنه إن اقتص منه أتي على نفسه فعفا عنه وتنازل كما .

﴿ باب القسامة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسامة كيف كانت ؟ فقال : هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء وإنما القسامة نجاة للناس ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة ، قال : فقال : نعم خرج رجلان من الأنصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد أحدهما ميتاً فقال أصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله : إنما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تحلف اليهود فقالوا : يا رسول الله كيف نحلف اليهود على أخينا وهم قوم كفار ؟ قال : فاحلفوا أنتم ، قالوا : كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد ؟ قال : فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده ، قال : قلت : كيف كانت القسامة ؟ قال : فقال :

(١) القسامة - بفتح القاف - : البين (النهاية)

أما إنَّها حقٌ ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً وإتِّمَّ القسامة حوط يحاط به الناس (١).
 ٣ - عنه ، عن عبدالله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام
 عن القسامة هل جرت فيها سنة؟ قال : فذكر مثل حديث ابن سنان قال : و في حديثه هي
 حقٌ وهي مكتوبة عندنا .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن يزيد بن
 معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن القسامة فقال : الحقوق كلها البيئنة على المدعى
 واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر إذ فقدت الأ نصار
 رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالت الأ نصار : إن فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله للطلابيين : أقيموا رجلين عدلين من غيركم أفيدوه برمته فإن لم تجدوا شاهدين
 فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أفيدوه برمته فقالوا : يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا و
 إننا لنكره أن نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده و قال : إنَّما حقن دماء
 المسلمين بالقسامة لكي إذ رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن
 يقتل به فكفَّ عن قتله وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً
 وإلا أغرما الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون .

٥ - ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
 القسامة فقال : هي حقٌ إن رجلاً من الأ نصار وجد قتيلاً في قليب من قلب اليهود فأتوا
 رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله إننا وجدنا رجلاً مننا قتيلاً في قليب من قلب اليهود ؟
 فقال : أتتوني بشاهدين من غيركم قالوا : يا رسول الله مالنا شاهدان من غيرنا فقال لهم
 رسول الله صلى الله عليه وآله : فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم قالوا : يا رسول الله
 وكيف نقسم على ما لم نره؟ قال : فيقسم اليهود قالوا : يا رسول الله وكيف نرضى باليهود و
 ما فيهم من الشرك أعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال زرارة : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنَّما
 جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يقتل رجلاً
 حيث لا يراه أحد خاف ذلك وامتنع من القتل .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن بكير
 (١) حاطه يحوطه حوطاً وحياطة إذا سقطه وساقه وذبح عنه و توفر على معالجه . (النهاية)

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل حكم في دماءكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم أن البيئنة على المدعي واليمين على المدعى عليه و حكم في دماءكم أن البيئنة على من ادعى عليه و اليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : سألتني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم ؟ فأجبتة بما صنع النبي صلى الله عليه وآله فقال : أرايت لو أن النبي صلى الله عليه وآله لم يصنع هكذا كيف كان القول فيه ؟ قال : قلت له : أما ما صنع النبي صلى الله عليه وآله فقد أخبرتك به وأما ما لم يصنع فلا علم لي به .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها ؟ قال : كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطاً في دمه فتبلاً فجهات الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا ، فقال : لي قسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوه قالوا : يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نره ؟ قال : فيقسم اليهود فقالوا : يا رسول الله من يصدق اليهود فقال : أنا إذا أدي صاحبكم ، قلت له : كيف الحكم فقال : إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو أن رجلاً ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين للمدعى و كانت اليمين على المدعى عليه فإذا ادعى الرجل على القوم بالدم أنهم قتلوا كانت اليمين للمدعى الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعى أن يجيبه بخمسين رجلاً يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الذي حلف عليه فإن شأؤوا عفوا وإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا قبلوا الدية وإن لم يقسموا فإن على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم وإن كان بأرض فلاة أدى بدية من بيت المال فإن أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ؛ ومحمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ،

عن الرضا عليه السلام؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيوب، عن أبي عمر والمتطبيب قال: عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات فمما أفتى به أفتى في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحج والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمدة خمسين رجلاً وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر، والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحج ^(١) ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة أجزاء الرجل:

تفسير ذلك إذا ^(٢) أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة وقهس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجلاً واحداً، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر. وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلمها في الجروح فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان، فإن كان سدس بصره حلف مرة واحدة وإن كان الثلث حلف مرتين وإن كان النصف حلف ثلاث مرات وإن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات وإن كان كله حلف ستة مرات ثم يعطى.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: في القسامة خمسون رجلاً في العمدة وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعابهم أن يحلفوا بالله.

(١) البجع: الفلظ والغشونة في الصوت. (القاموس)

(٢) من كلام المؤلف.

﴿باب﴾

﴿ضمان الطيب والبيطار﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من تطبب أو تبيطر فليأخذ البرائة من وليه وإلا فهو له ضامن .

﴿باب العاقلة﴾^(١)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدّون إليه الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيده قال : وهم بمالك الإمام فمن أسلم منهم فهو حر .

٢ - ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : من عشيرتك وقرابتك ؟ فقال : مالي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال : فقال : فمن أي أهل البلدان أنت فقال : أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت قال : فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال : فكتب إلى عامله على الموصل أمّا بعد فإن

(١) العقل هو الدبة وأصله ان الفائز كان إذا قتل فتبلاجمح الدية من الابل فعقلها بفناء اوليا. المقتول اي شدا في عقلها لاسماها اليهم ويقضوهامنه فسيت الدية عقلا بالمصدر يقال : عقل البعير يعقله عقلا وجمعها عقول و كان أصل الدية الابل ثم قومت بعد ذلك بالذهب و الفضة و البقر و النعم و غيرها ، و العاقلة هم العصبية و الاقارب من قبل الابالدين يعطون دية قتل الخطأ وهي صفة جماعة عاقلة و أصلها اسم فاعلة من العقل و هي من الصفات الغالبة . (النهاية)

فلان بن فلان وحليته كذا و كذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر أنه رجل من الموصل وأن له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فإنا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فالزمه الدية وخذ به نجوماً في ثلاث سنين فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب و كانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين، ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلاث سنين فإن لم يكن له قرابة من قبل أمه ولا قرابة من قبل أبيه ففض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ثم استاد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه إن شاء الله، وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها وكان مبطلاً فردّه إلي مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله فأنا وليه والمؤدّي عنه ولا أبطل دم امرئ مسلم.

٣ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن له قرابة ودام الإمام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم؛ وفي رواية أخرى ثم للوالي بعد حبسه وأدبه.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً، وقال: مادون السنحاق أجر الطيب سوى الدية.

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً .

﴿ باب ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة بجماعها فيرجم ثم يرجع واحد منهم قال : يفرم ربع الدية إذا قال : شبه علي ، فإن رجع اثنان وقالوا : شبه علينا غراً ما نصف الدية وإن رجعوا جميعاً وقالوا : شبه علينا غراً موا الدية ، وإن قالوا : شهدنا بالزور قتلوا جميعاً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل قال : إن قال الرابع : وهمت ضرب الحدّ وغرّم الدية وإن قال : تعمّدت قتل (١) .

٣ - ابن محبوب ، عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلما قتل رجح أحدهم عن شهادته قال : فقال : يقتل الرابع ويؤدّي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار ؛ ومحمد بن الحسن ، عن عبد الله ابن الحسن العلوي جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل أنه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا : قد وهمنا يلزمون الدية وإن قالوا : إنا تعمّدنا قتل أي الأربعة شاه ولي المقتول وردّ الثلاثة ثلاثة أرباع الدية إلى أولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وإن شاء ولي المقتول أن يقتلهم ردّ ثلاث ديات ، على أولياء الشهود الأربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الإمام ؛

(١) لعله على المشهور الحد في معقول على التنزير و الدية على ربتها و القتل على ما اذا رد الولي عليه ثلاثة ارباع الدية . (آت)

وقال في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال : وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف دية اليد ولا تقبل شهادته في الآخر ، فإن رجعا جميعاً وقالوا : وهما بل كان السارق فلاناً الزما دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الآخر ، وإن قالوا : إننا تعمّدنا قطع يد أحدهما بيد المخطوع ويؤدّي الذي لم يقطع ربع دية الرجل^(١) على أولياء المخطوع اليد ، فإن قال المخطوع الأول : لأرضي أو تقطع أيديهما معاً ردّ دية يد فتقسم بينهما وتقطع أيديهما .

﴿باب﴾

﴿ فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقمت عينها بربع ثمنها يوم فقمت عينها^(٢) .

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن هلياً عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن .

(١) لعل الحكم بربع دية الرجل محمول على النقية لانهم لا يقطعون من الزند واما على مذهب الاصحاب ففيه قطع أربع أصابع لا تبلغ ربع الدية ويمكن أن يكون محمولاً على ما إذا شهدوا عند المخالفين فقطعوا من الزند والله يعلم. (آت)

(٢) المشهور بين الاصحاب لزوم الارش في الجنابة على اعضاء الحيوان مطلقاً من غير تفصيل وذهب الشيخ في الخلاف إلى أن كل ما في البدن منه اثنان وفيهما القيمة في أحدهما نصفها و عمل بعضهم هذه الاخبار ابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة في الوسيلة ويحيى بن سعيد في الجامع وغيرهم وسائر الاصحاب ذكروها رواية . وحملها في المختلف على غير الناصب في احدى العينين بشرط نقص القدر عن الارش والله يعلم ، وقال في الشرايع : لا تقدر في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل رجع الى الارش السوقي وروى في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ في البسوط والخلاف عن الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا في كل ما في البدن من اثنان والرجوع الى الارش . (آت)

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من قُتِلَ عَيْنَ دَابَّةٍ فَعَلِيهِ رِبْعٌ ثَمَنُهَا .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مَسْمَعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ خَنْزِيرًا فَضَمَّنَهُ قِيَمَتَهُ ^(١) وَرَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَسَرَ بَرَبَطًا فَأَبْطَاهُ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَنَحْوَهُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : فِي دِيَةِ الْكَلْبِ السَّلُوفِيِّ ^(٢) أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَدِيَهُ لِبَنِي جَذِيمَةَ .

٦ - عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بصيرٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : دِيَةُ الْكَلْبِ السَّلُوفِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا جَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَدِيَةُ كَلْبِ الْغَنَمِ كَبِشٍ ، وَدِيَةُ كَلْبِ الزَّرْعِ جَرِيْبٌ مِنْ بَرٍّ ، وَدِيَةُ كَلْبِ الْأَهْلِ قَفِيْزٌ مِنْ تَرَابٍ لِأَهْلِهِ .

٧ - عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النُّوفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِيمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ قَالَ : يَقُوْمُهُ وَكَذَلِكَ الْبَازِي وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْغَنَمِ وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ .

٨ - النُّوفَلِيُّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي جَنِينِ الْبَهِيمَةِ إِذَا ضُرِبَتْ فَأَزْلَقَتْ عَشْرَ ثَمَنِهَا ^(٣) .

٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُرُوزِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي فَرَسَيْنِ اصْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَضَمَّنَ الْبَاقِي دِيَةَ الْمَيْتِ .

(١) حمل على الذمي المستتره .

(٢) السلوق قرية باليمن تنسب إليه البدروع والكلب السلوقي ويقال سلوق مدينة .

(٣) أزلفت الفرس : أجهضت أي ألفت ولدها قبل تمامه .

﴿ باب النواحر ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسين بن يوسف ^(١) ، عن محمد بن سليمان ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام ؛ ومحمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ^(٢) ، عن عمار بن سليمان ؛ ويونس بن عبد الرحمن قال : سألنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينتقمهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا أموالهم ويسبوا ذراريتهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه و هو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ أموال أولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف إلى أهله قالوا له : ما صنعت ؟ قال : قد انصرف القوم عنهم وأمنوا وسلموا قالوا له : أشعرت أن فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال : أنا والله طرحته قيل : وكيف ذلك ؟ فقال : إني خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة الليل وأنا أخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي في البئر فزحمته ولم أزد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دية هذا ؟ فقال : ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فأنجدهم وأنقذ أموالهم ونساءهم وذراريهم أما إنني لو كان آجر نفسه بأجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك أن سليمان بن داود عليه السلام أتمته امرأة عجوز تستعديه على الريح فقالت : يا نبي الله إني كنت قائمة على سطح لي وأن الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا سليمان بن داود عليه السلام الريح فقال لها : ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة فقالت : صدقت يا نبي الله إن رب العزة جل وعز بعثني إلى سفينة بني فلان لأنقذها من الغرق وقد كانت أشرفت على الغرق فخرجت في سني و عجلتني إلى ما أمرني الله عز وجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم أردّها فسقطت فأتكسرت يدها قال : فقال سليمان : يارب بما أحكم على الريح ؟ فأوحى الله عز وجل إليه يا سليمان احكم بأرش كسريد هذه المرأة على أرباب السفينة التي أنقذتها الريح من الغرق فإنه لا يظلم لدي أحد من العالمين .

(١) في بعض النسخ [الحسين بن سيف] . والسند ضعيف كما في المرأة .

(٢) عنونه العلامة في الضمراء ، وقال النجاشي : محمد بن أسلم الطبري أصله كوفي يقال : انه كان مخالفاً فأسد الحديث .

٢ - عنه ، عن محمد بن أسلم ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أيما ظر قوم قتلت صديقاً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإن عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظاشرت طلب العز و الفخر ، وإن كانت إنما ظاشرت من الفقر فإن الدية على عاقلتها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي العباس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مال الرجل يعاقب به مملوكه ؟ فقال : على قدر ذنبه ، قال : فقلت : فقد عاقبت حريزاً بأعظم من جرمه ، فقال : ويملك هو مملوك لي وإن حريزاً شهر السيف وليس مني من شهر السيف ^(١) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن بعض أصحابه رفعه قال : كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها أم قيسان فأتاها رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام فسلم عليها قال : فرآها مهتمة فقال لها : مالي أراك مهتمة ؟ فقالت : مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرتين فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال : إن الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها إلا أن تكون تعذب بعذاب الله ثم قال : أما إنه لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها لقرت قال : فأتيت أم قيسان فأخبرتها فأخذوا تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها فقرت ؛ فسألت عنها ما كانت حالها فقالوا : كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فألقت ولدها في التنور .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياء المقتول بيئته وإلا خلى سبيله .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام قال : إذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم .

٧ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سليمان ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن الله عز وجل يقول في كتابه : هو من ^(١) كان شهر السيف في قتال الغوارج بسجستان (آت) .

قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنّه كان منصوراً^(١)، فما هذا إلا سرف الذي نهى الله عزّ و جلّ عنه قال : نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثّل بالقاتل قلت : فما معنى قوله : إنّه كان منصوراً ؟ قال : وأيّ نصره أعظم من أن يدفع القاتل إلى أولياء المقتول فيقتله ولا تبعه تلزمه من قتله في دين ولا دنيا .

٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل أمير المؤمنين عليه السلام المسجد فاستقبله شاب يبكي و حوله قوم يسكتونه فقال : عليّ عليه السلام ما أبكاك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إنّ شريحاً قضى عليّ بقضية ما أدري ماهي إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع أبي فسألتهم عنه فقالوا : مات فسألتهم عن ماله فقالوا : ماترك مالاً فقدّمتهم إلى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا أمير المؤمنين إنّ أبي خرج و معه مال كثير ، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : ارجعوا فرجعوا والفتى معهم إلى شريح فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ادّعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنّهم خرجوا في سفر و أبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألتهم عنه فقالوا : مات فسألتهم عن ماله ، فقالوا : ما خلف مالاً ، فقلت للفتى : هل لك بيّنة على ماتدّعي فقال : لا فاستحافتهم فحلفوا فقال أمير المؤمنين عليه السلام : هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين فكيف ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : والله لا أحكم فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي إلا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكلّ رجل منهم رجلاً من الشرطة ثمّ نظر إلى وجوههم فقال : ماذا تقولون ؟ أتقولون : إنّي لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى إنّي إذا لجاهل ثمّ قال : فرّ قوهم وغطّوا رؤوسهم قال : ففرّق بينهم وأقيم كلّ رجل منهم إلى اسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطّاة بشياهم ثمّ دعا بعبيد الله بن أبي رافع كاتبه فقال : هات صحيفة و دواة و جلس أمير المؤمنين صلوات الله عليه في مجلس القضاء و جلس الناس إليه فقال لهم : إذا أنا كبرت فكبروا ثمّ قال للناس : أخرجوا ثمّ دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه و كشف عن وجهه ، ثمّ قال لعبيد الله بن أبي رافع : اكتب إقراره وما

يقول ثم أقبل عليه بالسؤال فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم ؟ فقال الرجل : في يوم كذا وكذا ، قال : وفي أي شهر ؟ قال : في شهر كذا وكذا ، قال : في أي سنة ؟ قال : في سنة كذا وكذا ، قال : وإلى أين بلغتكم في سفركم حتى مات أبو هذا الفتى ؟ قال : إلى موضع كذا وكذا ، قال : وفي منزل من مات ؟ قال : في منزل فلان بن فلان ؟ قال : وما كان مرضه ؟ قال : كذا وكذا ، قال : وكم يوماً مرض ؟ قال : كذا وكذا ، قال : ففي أي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ؟ ومن صلى عليه ومن نزل قبره ؟ فلما سأله عن جميع ما يريد كبر أمير المؤمنين عليه السلام وكبر الناس جميعاً فارتاب أولئك الباقون ولم يشكوا أن صاحبهم قد أقر عليهم و على نفسه فأمر أن يغطى رأسه وينطلق به إلى السجن ، ثم دعا بأخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال : كلاً زعمتم أنني لا أعلم ما صنعتكم ، فقال : يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله فأقر ، ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل وأخذ المال ثم رد الذي كان أمر به إلى السجن فأقر أيضاً فالزمهم المال والدم فقال شريح : يا أمير المؤمنين ، وكيف حكم داود النبي عليه السلام فقال : إن داود النبي عليه السلام مر بغلظة يلعبون وينادون بعضهم بيامات الدين فيجيب منهم غلام فدعاهم داود عليه السلام فقال : يا غلام ما اسمك ؟ قال : مات الدين فقال له داود عليه السلام : من سمائك بهذا الاسم ؟ فقال أمي فانطلق داود عليه السلام إلى أمه فقال لها : يا أيتها المرأة ما اسم ابنك هذا ؟ قالت : مات الدين فقال لها : و من سماء بهذا ؟ قالت : أبوه ، قال : وكيف كان ذلك ؟ قالت : إن أباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا : مات فقلت : لهم فأين ما تركه ؟ قالوا : لم يخلف شيئاً فقلت : هل أوصاكم بوصية ؟ قالوا : نعم ، زعم أنك حبلت فما ولدت من ولد جارية أو غلام فسميته مات الدين فسميته ، قال داود عليه السلام : وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك ؟ قالت : نعم قال : فأحياءهم أم أموات ؟ قالت : بل أحياء قال : فانطلق بنا إليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه وأثبت عليهم المال والدم وقال : للمرأة سميت ابنك هذا عاش الدين ثم إن الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كتم كان فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام خاتمه وجميع خواتيمه من عنده

ثم قال : أجيلوا هذه السهام فأيتكم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لأنه سهم الله وسهم الله لا يخيب .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن إسحاق بن إبراهيم الكندي قال : حدثنا خالد النوفلي ، عن الأصبع بن نباتة قال : لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام فاستقبله شاب يبكي و حوله قوم يسكتونه فلما رأى أمير المؤمنين عليه السلام قال : يا أمير المؤمنين إن شريحا قضى علي قضية ما أدري ماهي فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ماهي ؟ فقال الشاب : إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه ، فقالوا : مات فسألتهم عن ماله فقالوا : ماترك مالا فقدّمتمهم إلى شريح فاستحلّهم وقد علمت أن أبي خرج ومعه مال كثير فقال لهم : ارجعوا فرجعوا وعلي عليه السلام يقول :

أوردها سعد وسعد يشتمل * ما هكذا تورد يا سعد الأبل

ما يعني قضاؤك يا شريح ، ثم قال : والله لأحكمن فيهم بحكم ما حكم أحد قبلي إلا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس قال : فدعا شرطة الخميس فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم دعا بهم فنظر إلى وجوههم ثم ذكر مثل حديث الأور إلى قوله : سمى ابنك هذا عاش الدين فقلت : جعلت فداك كيف تأخذهم بالمال إن ادعى الغلام أن أباه خلف مائة ألف أو أقل أو أكثر وقال القوم : لا بل عشرة آلاف أو أقل أو أكثر فلهؤلاء قول و لهذا قول ؟ قال : فإني آخذ خاتمه و خواتيمهم و ألقياها في مكان واحد ثم أقول : أجيلوا هذه السهام فأيتكم أخرج سهمه فهو الصادق في دعواه لأنه سهم الله وسهم الله لا يخيب .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : خرج رجل من المدينة يريد العراق فأتبعه أسودان أحدهما غلام لأبي عبدالله عليه السلام فلما أتى الأعوص ^(١) نام الرجل فأخذنا صخرة فشدخا بها رأسه ^(٢) فأخذنا فأتينا بهما عند ابن خالد وجاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم فكره أن يفعل فسأل أبا عبدالله عليه السلام

(١) الأعوص موضع قرب المدينة وواد بديار باهلة (القاموس) .

(٢) الشدخ : كسر الشيء الاجوف ، تقول : شدخت رأسه فانشدخ . (النهاية)

عن ذلك فلم يجبه قال عبد الرحمن : فظننت أنه كره أن يجيبه لأنه لا يرى أن يقتل اثنين بواحد فشكا أولياء المقتول محمد بن خالد وصنيعه إلى أهل المدينة فقال لهم أهل المدينة : إن أردتم أن يقيدكم منه فاتبعوا جعفر بن محمد عليه السلام فاشكوا إليه ظلامتكم ففعلوا فقال أبو عبدالله عليه السلام : أفدهم فلما أن دعاهم ليقيدهم اسود وجه غلام أبي عبدالله عليه السلام حتى صار كأنه المداد فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقالوا : أصلحك الله إنه لما قدم ليقتل اسود وجهه حتى صار كأنه المداد فقال : إنه كان يكفر بالله جهرة فقتلنا جميعاً .

١١ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروعها وأمر أن يجاء بها إليه ففرغت المرأة فأخذها الطلق فانطلقت إلى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه : يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم : وما هذا؟ قال : سلوا أبا الحسن فقال لهم أبو الحسن عليه السلام : لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم ولئن كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم ، ثم قال : عليك دية الصبي .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر ، قال : لاشيء عليهما إذا كانا مأمورين فإن اتهما ألزما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل .

١٣ - محمد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال : إن كانوا متهمين ضمنوا .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن برید العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تبارك وتعالى أيقتل به ؟ فقال : أما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع إلى إمام عادل ظاهر لم يقتله به ، قلت : فيبطل دمه ؟ قال : لا ، ولكن إن كان له ورثة فعلى الإمام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأن قاتله إنما قتله غضباً لله عز وجل وللإمام ولدين المسلمين .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن أبي مخلد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عند داود بن علي فأتي برجل قد قتل رجلاً فقال له داود بن علي : ما تقول قتل هذا الرجل ؟ قال : نعم أنا قتلته ، قال : فقال له داود : ولم قتلته ؟ قال : فقال : إنه كان يدخل على منزلي بغير إذني فاستعدت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فأمروني أن هو دخل بغير إذن أن أقتله فقتلته ، قال : فالتفت داود إلي فقال : يا أبا عبد الله ما تقول في هذا ؟ قال : قتلته له : أرى أنه قد أقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال : فأمر به فقتل ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : إن أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا : يا سعد ما تقول ؟ لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلاً على بطن امرأتك ما كنت صانعاً به ؟ قال : فقال سعد : كنت والله أضرب رقبتة بالسيف قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في هذا الكلام فقال : يا سعد من هذا الذي قلت : أضرب عنقه بالسيف ؟ قال : فأخبره بالذي قالوا وما قال سعد ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك : يا سعد فأين الشهود الأربعة الذين قال الله عز وجل ؟ فقال سعد : يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله فيه أنه قد فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إي والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله عز وجل إن الله عز وجل قد جعل لكل شيء حداً وجعل على من تعدى حدود الله حداً وجعل مادون الشهود الأربعة مستوراً على المسلمين .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي الصباح الكناني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لنا جارا من همدان يقال له : الجعد ابن عبد الله وهو يجلس إلينا فنذكر علياً أمير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه أفتان لي فيه ؟ فقال لي : يا أبا الصباح أفكنت فاعلاً ؟ قلت : إي والله لئن أذنت لي فيه لأرصدته فإذا صار فيها افتحمت عليه بسيفي فخبطته ^(١) حتى أقتله . قال : فقال : يا أبا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا أبا الصباح إن الإسلام قيد الفتك ^(٢) ولكن دعه فستكفي

(١) خبطت الشجر ضربتها بالمعاليق ورفها . (الصحيح)

(٢) قال الجزري : فيه > الايمان قيد الفتك > وهو أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد

عليه فيقتله . (النهاية)

بغيرك قال أبو الصباح : فلما رجعت من المدينة إلى الكوفة لم ألبث بها إلا ثمانية عشر يوماً فخرجت إلى المسجد فصليت الفجر ثم عقيبت فإذا رجل بحر كني برجله فقال : يا أبا الصباح البشري فقلت : بشرك الله بخير فما ذلك ؟ فقال : إن الجعد بن عبد الله بات البارحة في داه التي في الجبانة فأيقظوه للصلاة فإذا هو مثل الزرق المنفوخ ميتاً فذهبوا بحملونه فإذا لحمه يسقط عن عظامه فجمعوه في نطع فإذا تحته أسود فدفنوه .

محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب مثله .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه ، عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام - أنظنه أبا عاصم السجستاني قال : زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلما كنا بالمدينة ذهب إلى عبد الله بن الحسن وذهبت إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما انصرف رأيت مغتماً فلما أصبح قال لي : استأذن لي علي أبي عبد الله عليه السلام فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وقلت : إن عبد الله بن النجاشي يرى رأي الزيدية وإته ذهب إلى عبد الله بن الحسن وقد سألتني أن استأذن له عليك فقال : ائذن له فدخل عليه فسلم فقال : يا ابن رسول الله إني رجل أتولاًكم وأفول : إن الحق فيكم وقد قتلتم سبعة ممن سمعته يشتم أمير المؤمنين عليه السلام فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي : أنت مأخوذ بدعائهم في الدنيا والآخرة فقلت فعلى م نماري الناس إذا كنت مأخوذاً بدعاه من سمعته يشتم علي بن أبي طالب عليه السلام ؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام : فكيف قتلتمهم ؟ قال : منهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ، و منهم من دخلت عليه بيته فقتلته ، وقد خفي ذلك علي كلاً ، قال : فقال له أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا خدائش عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبجه بمنى لأنك قتلتمهم بغير إذن الامام و لو أنك قتلتمهم بإذن الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا والآخرة ^(١) .

١٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا . عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كنت أخرج في الحدائث إلى المخارجه ^(٢) مع شباب أهل الحي وإني بليت أن ضربت رجلاً

(١) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لم أر قائلًا من الاصحاب بوجود هذه الكفارة بل ولا وجوب استئذان الامام في ذلك ولعلهما على الاستحباب . (آت)

(٢) في القاموس المخارجه أن يخرج هذا من أصابعه ماشاء . والآخر مثل ذلك ، و يدل الخبر على أن الابن يجب ما قبله كالاسلام ولم أظفر بذلك في كلام الاصحاب . (آت)

ضربة بعصاً فقتلته ، فقال : أكنت تعرف هذا الأمر إذ ذاك ؟ قال : قلت : لا ، فقال لي : ما كنت عليه من جهلك بهذا الأمر أشد عليك مما دخلت فيه .

عبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن مروك بن عبيد مثله .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : من اقتص منه فهو قتيل القرآن .

٢٠ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله ﷺ : البئر جبار والمعجم جبار والمعدن


جبار (١) .

٢١ - وبهذا الإسناد قال : رفع إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجل داس بطن رجل

حتى أحدث في ثيابه ففرض عليه أن يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث أو

يفرم تلك الدية (٢) .

هذا آخر كتاب الديات ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الشهادات .



(١) قال في النهاية : فيه « جرح المعجم جبار » الجبار الهمداني ، والمعجم : الدابة ومنه الحديث « السائمة جبار » أي الدابة المرسل في رعيها . وقال : البئر جبار قيل هي الدابة القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها إنسان أو غيره فهو جبار أي هدر وقيل هو الإجير الذي ينزل إلى البئر فينقيها ويخرج شيئاً وقع فيها فيبوت . وقال الجوهري : الجبار الهمداني ، يقال : ذهب دمه جباراً وفي الحديث « المعدن جبار » أي إذا انهار على من يصل فيه فهلك لم يؤخذ مستأجره انتهى . وقال المجلسي - رحمه الله - : لعل المعنى أن الدابة في الرعي إذا جنت فلاشئ على مالكها وكذا الدابة التي انفلتت من غير تفرط من مالكها كما مر والمراد بالبئر أما البئر التي حفرها في ملك مباح فوقع فيها إنسان أو من استأجر أحداً ليعمل في بئرها نهارت عليه وكذا المعدن .

(٢) قال في التحرير : من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه حتى يحدث في ثيابه أو يفتدي ذلك بثلاث الدية لرواية السكوني وفيه ضعف انتهى . وقال في المسالك : ذهب جماعة إلى الحكومة لضعف المستند وهو الوجه . (آت)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشهادات

﴿ باب ﴾

﴿ اول صك كتب في الارض ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن عبدالله بن سنان قال : لما قدم أبو عبدالله عليه السلام على أبي العباس و هو بالحيرة خرج يوماً يريد عيسى بن موسى فاستقبله بن الحيرة والكوفة^(١) ومعه ابن شبرمة القاضي فقال له : إلى أين يا أبا عبدالله ؟ فقال : أردتكم فقال : قد قصر الله خطوك ، قال : فمضى معه فقال له ابن شبرمة : ما تقول يا أبا عبدالله في شيء سألتني عنه الأمير فلم يكن عندي فيه شيء ؟ فقال : وما هو ؟ قال : سألتني عن أول كتاب كتب في الأرض قال : نعم إن الله عز وجل عرض على آدم عليه السلام دبريته عرض العين^(٢) في صور الذر نبياً فنيباً و ملكاً فملكاً و مؤمناً فمؤمناً وكافراً فكافراً فلما انتهى إلى داود عليه السلام قال : من هذا الذي نبشته و كرمته و فصرت همراً ؟ قال : فأوحى الله عز وجل إليه هذا ابنك داود عمره أربعون سنة وإنني قد كتبت الآجال وقسمت الأرزاق وأنا انحوا ما أشاء وأثبت وعندني أم الكتاب فإن جعلت له شيئاً من عمره ألحقته له قال : يا رب قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة قال : فقال الله عز وجل لجبرئيل و ميكائيل و ملك الموت : اكتبوا عليه كتاباً فإنه سينسى ، قال : فتكبروا عليه كتاباً و ختموه بأجنحتهم من طينة عليين ، قال : فلما حضرت آدم الوفاة أتاه

(١) في الصحاح الحيرة - بالكسر - : مدينة بقرب الكوفة .

(٢) أي بعيت رآهم بالعين . (آت)

ملك الموت فقال آدم : يا ملك الموت ماجاء بك قال : جئت لأقبض روحك قال : قد بقي من عمري ستون سنة ، فقال : إنك جعلتها لابنك داود قال : ونزل عليه جبرئيل وأخرج له الكتاب فقال أبو عبد الله عليه السلام : فمن أجل ذلك إذا خرج الصك على المديون ذلك المديون فقبض روحه (١) .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن عيسى بن أيوب ، عن علي بن مهزيار ، ممن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما عرض على آدم ولده نظر إلى داود فأعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال : ونزل عليه جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكاً بالخمسين سنة فلما حضرته الوفاة أنزل عليه ملك الموت فقال آدم : قد بقي من عمري خمسون سنة ، قال : فأين الخمسون التي جعلتها لابنك داود ؟ قال : فأما أن يكون نسيها أو أنكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل عليهما السلام فشهدا عليه وقبضه ملك الموت فقال أبو عبد الله عليه السلام : كان أول صك كتب في الدنيا .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يدعى الى الشهادة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولا يَأْبُ الشُّهَادَةَ إِذَا مَدَعُوا » (٢) ، فقال : لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى الشهادة يشهد عليها أن يقول : لا أشهد لكم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح

(١) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : في هذا الخبر اشكال من وجهين أحدهما لاختلاف الوارد في هذه القضية في المدة التي وهبها ففى بعضها ستون وفى بعضها أربعون وفى بعضها خمسون وثانيها مخالفتها لاصول الشيعة من جواز السهو على الانبياء عليهم السلام وإن قلنا بعدم النسيان فيلزم الإنكار والجحد مع العلم وهو أشكل إلا أن يقال : انه عليه السلام لم ينس ، ولم يجحد و إنما سأل ورجا أن يكون له ماقرر له أولاً من العمر مع أن الاسماء قد جوزها الصدوق عليهم السلام ولا يبعد حله على التقية لاشتهار هذه القصة بين العامة رواه الترمذى وغيره من رواةهم (آت) .

الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ولا ياب الشهداء إذا مادعوا» فقال : لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة يشهد عليها أن يقول : لأشهد لكم .
علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ،
عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وقال : فذلك قبل الكتاب .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولا ياب الشهداء إذا مادعوا » فقال : إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينبغ لك أن تقاس عنه ^(١)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولا ياب الشهداء إذا مادعوا » قال : قبل الشهادة .
٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : إذا دعيت إلى الشهادة فأجب .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ياب الشهداء أن تجيب حين تدعى قبل الكتاب .

﴿ باب ﴾

﴿ كتمان الشهادة ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، ومحمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر لها بهادم امرئ مسلم أو ليزوي مال امرئ مسلم ^(٢) أمي يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح ^(٣) تعرفه الخلائق باسمه ونسبه و

(١) « لم ينبغ » ظاهره الاستعجاب ولا ينافي الوجوب الكفائي . وفي القاموس تقاسم و تقاس : تأخر . (آت)

(٢) « ليزوي » أي ليصرف ، في النهاية ما زويت عنى مما أحب أي صرفته عنى وقبضته .

(٣) الكدوح الغدوش وكل أثر من غدش أو غش فهو كدح . (النهاية) .

من شهد شهادة حق ليحيى بها حق امرى مسلم أتى يوم القيامة و لوجه نور مد البصر
تعرقه الخلائق باسمه ونسبه ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : ألا ترى أن الله تبارك وتعالى يقول :
«وَأَقِيمُوا شَهَادَةَ اللَّهِ» (١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي
عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «وَمَنْ يَكْتُمِبْ فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» (٢) ، قال : بعد الشهادة .
٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن
منصور الخزاعي ، عن علي بن سويد السائي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتب أبي في رسالته
إليّ وسألته عن الشهادة لهم : فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين و الأقربين فيما
بينك وبينهم فإن خفت على أخيك ضيماً فلا (٣) .
الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن إسماعيل بن مهران مثله .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد و
إن شاء سكت ، وقال : إذا شهد لم يكن له إلا أن يشهد .
٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء
ابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد
عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت .
٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن
مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن

(١) الطلاق : ٢ .

(٢) البقرة : ٢٨٣ .

(٣) الضيم : الظلم . (المصاح)

شاء شهد وإن شاء سكت إلا إذا علم من الظالم (١) فليشهد ولا يحل له إلا أن يشهد.

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار وغيره ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة فلم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت إلا إذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له أن يشهد .
٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجل فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما فقال : ذلك إليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد فإن شهد بحق قد سمعه وإن لم يشهد فلا شيء عليه لأنهما لم يشهداه .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطئه بالشهادة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا أذكر شيئاً من الباقي قليلاً ولا كثيراً قال : فقال لي : إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد قال : كتب إليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته و لست أذكر الشهادة وقد دعوني إليها فأشهد لهم على معرفتي أن اسمي في الكتاب و لست أذكر الشهادة ؟ أولاً تجب لهم الشهادة علي حتى أذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي أولم يكن ؟ فكتب لا تشهد .

(١) أي الضرر على صاحب الحق .

- ٣ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن حسان ، عن إدريس بن الحسن ، عن علي بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفتك .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تشهد بشهادة لا تذكرها فإنه من شاء كتب كتاباً ونفس خاتماً .

﴿باب﴾

﴿من شهد بالزور﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ابن عثمان ، عن رجل ، عن صالح بن ميثم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلا كتب الله له مكانه صدقاً إلى النار .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شاهد الزور لا تزول قدماء حتى تجب له النار .
- ٣ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ينقض كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوا مقعده من النار ، وكذلك من كتم الشهادة .

﴿باب﴾

﴿من شهد ثم رجع عن شهادته﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عمن أخبره عن أحدهما عليهما السلام في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به و غرتوا وإن لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئاً .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزبن عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته ؟ قال : يؤدي من المال

الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا و آخر معه .
 ٣٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن جميل ، عن أبي عبد الله
 عليه السلام في شاهد الزور قال : إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه وإن لم يكن قائماً
 ضمن بقدر ما أتلّف من مال الرجل (١)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله
 عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل قال :
 إن قال الرابع : أوهمت ضرب الحد وغرم الدية وإن قال : تعمّدت قتل .

٥ - ابن محبوب ، عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
 أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال : فقال : يقتل الرابع
 ويؤدى الثالثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في
 شهادة الزور إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه وإلا ضمن بقدر ما أتلّف من مال الرجل .
 ٧ - ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين
 شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق قال : يضربان
 الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع إلى زوجها الأول (٢)

٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن
 قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه
 سرق فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا : هذا السارق و
 ليس الذي قطعت يده إنما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما أن غرّمهما نصف الدية ولم يجز
 شهادتهما على الآخر (٣) .

(١) حمل في المشهور على ما إذا علم الحاكم بكذبهم لا بالشهادة لانه تعارض ولا باقرار الشهود
 لانه في حق الغير و الغير لا يأبى عن هذا العمل كثيراً . (آت)

(٢) يمكن حمل هذا الخبر أيضاً على ما إذا علم الحاكم بعد الحكم كذبها والا فيشكل الحكم بالحد
 بمجرد انكار الزوج او بيئته . (آت)

(٣) لعل المراد غرم كلا منهما نصف دية الاربع اصابع . (آت)

﴿باب﴾

﴿شهادة الواحد ويمين المدعى﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعى .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال : فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : دخل الحكم بن عتيبة و سلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال : قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا : هذا خلاف القرآن فقال : وأين وجدتموه خلاف القرآن ؟ فقالا : إن الله تبارك وتعالى يقول : «و أشهدوا ذوي عدل منكم»^(١) فقال لهما أبو جعفر عليه السلام : فقلوه : «و أشهدوا ذوي عدل منكم» هو أن لا تقبلوا شهادة واحد ويميناً ثم قال : إن علياً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام : هذه درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل : فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين ؛

(١) الطلاق : ٢ .

فجعل بينه وبينه شريحاً فقال عليٌّ عليه السلام : هذه درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة فقال له شريح هات علي ما تقول بيّنة ، فأتاه بالحسن عليه السلام فشهد أنها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة فقال شريح : هذا شاهد واحد فلا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعى قنبراً فشهد أنها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة ، فقال : شريح هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك ؛ قال : فغضب عليٌّ عليه السلام فقال : خذوها فإن هذا أقضى بجور ثلاث مرّات قال : فتحوّل شريح ، ثم قال : لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرّات ؟ فقال له : ويلك - أو ويحك - إنني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة فقلت : هات علي ما تقول بيّنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حيثما وجد غلول أخذ بغير بيّنة ، فقلت : رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ، ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت : هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر ، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان ثم أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة فقلت : هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك ، وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً ، ثم قال : ويلك - أو ويحك - إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا ^(١) .

٦ - بعض أصحابنا ^(٢) ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : حدثني الثقة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله أن حقه لحق .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز في الهلال إلا شاهدي عدل .

(١) قد مر الغبر سابقاً .

(٢) في بعض النسخ [عدة من أصحابنا] وهو اشتباه .

﴿ باب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و علي بن محمد القاسمي جميعاً ، عن القاسم بن يحيى ^(١) ، عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : رأيت إذا رأيت شيئاً في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له ؟ قال : نعم ، قال الرجل : أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أفيجل الشراء منه ؟ قال : نعم ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه و يصير ملكاً لك ؟ ثم تقول بعد الملك : هولني وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك ؟ ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : لولم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب قال : قلت له : إن ابن أبي ليلى يسألني الشهادة على أن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثه وأنه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال : اشهد بما هو علمك ، قلت : إن ابن أبي ليلى يحلفنا الغموس ؟ قال : احلف إن ما هو على علمك .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : يكون للرجل من إخواني عندي شهادة وليس كلها يجيزها القضاء عندنا قال : فإذا علمت أنها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنقويدع فيها عياله ثم يأتيها هلاكه ونحن لاندري ما أحدث في داره ولاندري ما حدث له من الولد إلا أننا لا نعلم نحن أنه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا يقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهداً عدل أن هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان أفنشهد على هذا ؟ قال : نعم ، قلت : الرجل يكون له العبد والأمة فيقول : أبق غلامي و أبق أممي فيوجد في البلد فيكلفه القاضي البيئنة أن هذا

(١) في بعض النسخ [قاسم بن محمد] .

غلام فلان لم يبعه ولم يهبه أفشهد على هذا إذا كلفناه ونحن لم نعلم أحدث شيئاً؟ قال :
فكلما غاب من يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ في الشهادة لاهل الدين ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجده حقه و يحلف
أنه ليس عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا إحياء حقه بشهادة
الزور إذا خشي زهابه ؟ فقال : لا يجوز ذلك لعلّة التدليس (١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم
ابن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته قلت له : رجل من مواليك عليه دين لرجل
مخالف يريد أن يعسره ويحبسه وقد علم أنه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة
هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له و إن كان عليه الشهود من
مواليك قد عرفوا أنه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه ؟ قال : لا يجوز أن يشهدوا عليه
ولا ينوى ظلمه .

﴿ باب ﴾

﴿ شهادة الصبيان ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيوب الخزاز قال :
سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام ؟ فقال : إذا بلغ عشر سنين قال : قلت :
ويجوز أمره ؟ قال : فقال : إن رسول الله صلوات الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس
يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره و جازت

(١) في بعض النسخ [لعلّة التدليس] .

شهادته (١).

٢ - عليؑ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجوز شهادة الصبيان ؟ قال : نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه .

٣ - هلي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال : فقال : لا ، إلا في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : في الصبي يشهد على الشهادة قال : إن عقله حين يدرك أنه حق جازت شهادته .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن شهادة الصبيان إذا أشهدوهم وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل ؟ قال : يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني .

﴿ باب ﴾

﴿ شهادة المماليك ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد الطائي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة (١) لعل ذكرهم لهذا القول البني . على القياس الباطل من اسماعيل لبيان عدم قابليته للإمامة . (آت)

المملوك قال : إذا كان عدلاً فهو جائز الشهادة إن أول من ردّ شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك أنه تقدم إليه مملوك في شهادة فقال : إن أقمت الشهادة تخوفت على نفسي وإن كتمتها أئمت بربي ، فقال : هات شهادتك أما إننا لنجيز شهادة مملوك بعدك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن يزيد [ابن معاوية] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المملوك تجوز شهادته قال : نعم إن أول من ردّ شهادة المملوك لفلان .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجوز من شهادة النساء و ما لا يجوز ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، و محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلنا : أتجوز شهادة النساء في الحدود ؟ فقال : في القتل وحده ، إن علياً عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرئ مسلم ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل هل تقبل شهادة النساء في النكاح ؟ فقال : تجوز إذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول : لا أجيزها في الطلاق ، قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين ؟ قال : نعم ، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال : تجوز شهادة الواحدة ، وقال : تجوز شهادة النساء [في الدين و] في المنفوس والعنزة ، وحدثني من سمعه يحدث أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله أن حقه لحق .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن شهادة النساء في الرجم فقال : إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم يجز في الرجم .

(١) حمله في التهذيب على أن بشهادتهن ثبت الدم دون القود وإليه ذهب أبو الصلاح والمشهور عدم القبول . (آت)

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته ، عن شهادة النساء فقال : تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون إليه و تجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدّم غير أنّها تجوز شهادتها في حدّ الزنى إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو في رجم ؟ قال : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهن رجل وتجاوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجل ، وتجاوز شهادتهن في حدّ الزنى إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنى و الرجم ، ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدّم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق ، وقال : سألته عن النساء تجوز شهادتهن ؟ قال : فقال : نعم في العذرة والنفساء .

٧ - يونس ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : تجوز شهادة النساء في العذرة وكلّ عيب لا يراه الرجال .

٨ - عنه ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة و تجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان ؛ و قال : تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كلّ ما لا يجوز للرجال النظر إليه ، وتجاوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس ^(١) .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنطاط عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح ؟ قال : نعم ، ولا تجوز في الطلاق ، قال : وقال علي عليه السلام : تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كان ثلاثة رجال و

(١) أي في ربيع ميراث المستهل . (آت)

امرأتان وإذا كان أربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم ، قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم ؟ قال : لا .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يحضرها الموت و ليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها أم لا تجوز ؟ فقال : تجوز شهادة النساء في المنفوس والعنرة ^(١) .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الحارثي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنى إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز إذا كان رجلاً وأربع نسوة ولا تجوز شهادتهن في الرجم .

١٢ - ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات قال : على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اجيز شهادة النساء في الغلام صاح أم لم يصح وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه .

﴿ باب ﴾

﴿ شهادة المرأة لزوجها و الزوج للمرأة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي

(١) ظاهره عدم جواز شهادة النساء في الوصية ويمكن حمله على أنه لا تقبل شهادتها في تعاقب الموت أو في سائر ما صدر عنها سوى الوصية . (آت)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار بن مروان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - أو قال : سأله بعض أصحابنا - عن الرجل يشهد لامرأته قال : إذا كان خيراً جازت شهادته لامرأته .

﴿باب﴾

﴿شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد وشهادة الأخ لأخيه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه قال : فقال : تجوز .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه فقال : تجوز .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار ابن مروان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - أو قال : سأله بعض أصحابنا - عن الرجل يشهد لأبيه ، أو الأب يشهد لابنه ، أو الأخ لأخيه قال : لا بأس بذلك إذا كان خيراً جازت شهادته لأبيه ، والأب لابنه ، والأخ لأخيه ^(١) .

(١) قال في المسالك : لا خلاف في قبول شهادة الأقرباء بعضهم لبعض وعلى بعض الإشهاد الولد على والده فإن أكثر الأصحاب ذهبوا إلى عدم قبولها حتى نقل الشيخ في الخلاف عليه الإجماع وقد خالف في ذلك المرتضى لقوله تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِمَن كَانُوا بَيْنَ يَدَيْكُمْ أَوْ وَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ من الآيات والأخبار وإليه ذهب الشهيد في الدروس وعلى الأول هل يتعدى الحكم إلى من علا من الآباء وسفل من الأولاد وجهان . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ شهادة الشريك والاجير و الوصي ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وحيد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد قال : لا يجوز شهادتهما .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن الصلت قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فأخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال : لا تقبل شهادتهم إلا بإقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم ^(١) .

٣ - محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع عليه السلام إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين . و كتب أبو جوز للوصي أن يشهد لو ارث الميت صغير أو كبير بحق له على الميت أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض ؟ فوقع عليه السلام نعم ينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة . و كتب أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين ^(٢) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النميري ، عن العلاء بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير .

(١) ينبغي تخصيص الحكم بما اذا كان الشهود به مما كان لهم فيه شركة . (في)

(٢) انما اوجب اليمين في المسألة الأخيرة لان الدعوى على الميت و اما في المسألة الاولى فلعله للاستظهار والاحتياط لكان التهمة ويحتمل سقوط لفظة « والا » بين قوله : « مع آخر عدل » وقوله : « فعلى المدعي » . (في)

﴿ باب ﴾

﴿ ما يرد من الشهود ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يرد من الشهود ؟ قال : فقال : الظنين و المتهم ، قال : قلت : فالفاسق و الخائن ؟ قال : ذلك يدخل في الظنين .

٢ - عنه ^(١) ، عن عبدالله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود فقال : الظنين و الخصم قال : قلت : فالفاسق و الخائن ؟ قال : فقال : كل هذا يدخل في الظنين ^(٢) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال : الظنين و المتهم و الخصم ، قال : قلت : الفاسق و الخائن ؟ قال : كل هذا يدخل في الظنين .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنى أتجوز شهادته ؟ فقال : لا ، قلت : إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز قال : اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله عز وجل للحكم ابن عتيبة : « وإنه لذكر لك ولقومك » ^(٣) .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا أقبل شهادة الفاسق إلا علي نفسه .

٦ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن

(١) الضمير راجع إلى يونس لامعالة .

(٢) حمل الخصم على من يكون له عداوة دينية فلا تقبل إذا شهد على خصمه و إذا شهد له قبل إذا لم ينس خصومه عدائه بان لا يتضمن فسقا كما هو المشهور بين الأصحاب . (آت)

(٣) يدل على عدم قبول شهادة ولد الزنى كما هو المشهور ، قال في القواعد : لا تقبل شهادة ولد الزنى مطلقا ، وقيل : تقبل في الشيء الدون مع صلاحه . (آت) والاية في الزخرف : ٤٤ .

محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تجوز شهادة ولد الزنى .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يقبل شهادة فحاش ولازي مخزبة في الدين ^(١) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن إبراهيم بن محمد الأشعري ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لو أن أربعة شهدوا عندي على رجل بالزنى وفيهم ولد الزنى لحددتهم جميعاً لأنه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكييل النميري ، عن العلاء بن سيابة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر وصاحب الشاهين يقول : لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه ومامات وما قتل .

١٠ - وبهذا الإسناد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تقبل شهادة سابق الحاج لأنه قتل راحلته وأقنى زاده وأتعب نفسه واستخف بصلاته ، قلت : فالملكري والجمال والملاح؟ قال : فقال : وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء .

١١ - وبهذا الإسناد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يصلّي خلف من يبتغي على الأذان والصلوة الأجر ولا تقبل شهادته .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهادة السائل الذي يسأل في كفه ، قال أبو جعفر عليه السلام : لأنه لا يؤمن على الشهادة وذلك لأنه أن أعطي رضي وإن منع سخط .

(١) ذى مخزبة ، كالمحدود قبل توبته وولد الزنى والفاسق ، قال فى القاموس : خرى - كرضى - خرباً - بالكسر - و خزا ، وقع فى بلية وشهرة فذل كذلك كأخرى و أخراه الله . (آت)

١٤ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن السائل الذي يسأل في كفته هل تقبل شهادته ؟ فقال : كان أبي عليه السلام لا يقبل شهادته إذا سأل في كفته .

﴿ باب ﴾

﴿ شهادة القاذف والمحدود ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته ؟ قال : يكذب نفسه قلت : رأيت إن أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته ؟ قال : نعم .

٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، وحماد ، عن القاسم ابن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حداً ثم يتوب ولا يعلم منه إلا خيراً أتجوز شهادته ؟ قال : نعم ، ما يقال عندكم ؟ قلت : يقولون : توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته أبداً فقال : بئس ما قالوا ، كان أبي يقول : إذا تاب ولم يعلم منه إلا خيراً جازت شهادته .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فأجاز شهادته وقد كان تاب و[قد] عرفت توبته .

٤ - وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ليس يصيب أحد حداً فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب ؟ قال : نعم ، قلت : وما توبته ؟ قال : يجيء ويكذب نفسه عند الإمام ويقول : قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود إن تاب تقبل شهادته؟ فقال : إذا تاب وتوبته أن يرجع بما قالو يكذب نفسه عند الإمام وعند المسلمين ، فأذا فعل فإن علي الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك .

﴿ باب ﴾

﴿ شهادة أهل الملل ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا تجوز شهادة أهل الذممة على المسلمين .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملّة قال : فقال : لا تجوز إلا على أهل ملتهم فإن لم يجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيّة لآفة لا يصلح زهاب حق أحد .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اليهود والنصارى إذا شهدوا ثم أسلموا جازت شهادتهم .
٤ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون بشهادة فيسلم النصراني أم تجوز شهادته قال : نعم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد أمجوز شهادته ؟ قال : نعم ، هو على موضع شهادته .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « أو آخرا من غيركم ^(١) » قال : إذا كان الرجل

في أرض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن ضريس الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل الملل هل تجوز على رجل من غير أهل ملتهم ؟ فقال : لا ، إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لأنه لا يصلح زهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته .

٨ - ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن حمزة بن عمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « ذوي عدل منكم أو آخران من غيركم » قال : فقال : اللذان منكم مسلمان و اللذان من غيركم من أهل الكتاب قال : فإنما ذلك إزمات الرجل المسلم في أرض غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما .

﴿باب﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال : لم أشهده ^(١) فقال : تجوز شهادة أعدلها ولو كان أعدلها واحداً لم تجز شهادته عدالة فيهما .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال : لم أشهده ، فقال : تجوز شهادة أعدلها .

(١) أى اعلم أنه كاذب فيما ينسب الي ، واولا اعلم الان حقبة مايقول و يمكن أن يقره من باب الافعال ولعله أظهر كما فهمه القوم ، واما الحكم فالشيخ فى النهاية وجماعة عملوا بدلول الخبرين وقالوا : كذب الفرع الاصل تعمل بشهادة أعدلها فان تساوبا طرح الفرع والاشهر بين المتأخرين هو أنه ان كان قبل حكم الحاكم لا عبرة بشهادة الفرع مع تكذيب الاصل وإن كان بعده نفذ حكم الحاكم ولا عبرة بقول الاصل فيحملون هذين الخبرين على ما اذا شك الاصل قبل حكم الحاكم فينفذ بعده مطلقا ومنهم من قال به بعد الحكم فيبطل شهادة الفرع قبل مطلقا والاول أقوى لصحة الخبر (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ شهادة الأعمى و الأصم ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شهادة الأعمى فقال : نعم إذا أثبت ^(١).

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن قيس قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأعمى تجوز شهادته ؟ قال : نعم إذا أثبت .
٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن درست ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الأصم في القتل ؟ قال : يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بالثاني ^(٢).

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يشهد على المرأة ولا ينظر وجهها ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها فأمّا إن لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظروا إليها .

﴿ باب النوادر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب قال : كان البلاط حيث يصلّى على الجنائز سوفاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يسمّى البطحاء .

(١) أي إذا كان على امر ثابت عنده . (في)

(٢) والعلة فيه غير ظاهرة ويحتمل أن يكون قد بدل العصبى بالاسم فإن العصبى هو الذي يختلف في قوله ولا مدخل للمع في شهود القتل من المشهود عليه وإنما المدار فيه على البصر . (في)

فيها الحليب والسمن والأقط وإن أعرابياً أتى بفرس له فأوثقه فاشتراه منه رسول الله ﷺ ثم دخل ليأتيه بالثمن فقام ناس من المناققين فقالوا : بكم بعث فرسك ؟ قال : بكذا وكذا قالوا : بمس مابعت ، فرسك خير من ذلك وإن رسول الله ﷺ خرج إليه بالثمن وافيأطيباً فقال الأعرابي : مابعتك والله ، فقال رسول الله ﷺ : سبحان الله بلى والله لقد بعثني ، وارتفعت الأصوات فقال الناس : رسول الله يقول الأعرابي فاجتمع ناس كثير فقال أبو عبد الله ﷺ : ومع النبي ﷺ أصحابه إذ أقبل خزيمة بن ثابت الأنصاري ففرج الناس بيده حتى انتهى إلى النبي ﷺ فقال : أشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه فقال الأعرابي ، أشهد ولم تحضرنا ؟ وقال له النبي ﷺ : أشهدتنا ؟ فقال له : لا يا رسول الله ولكنني علمت أنك قد اشتريت أفأصدقك بما جئت به من عند الله ولا أصدقك على هذا الأعرابي الخبيث قال : فعجب له رسول الله ﷺ وقال : يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن جعفر بن يحيى ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبد الله ﷺ ، عن أبيه ﷺ قال : أتني عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلبي بن الجارود فشهد أحدهما أنه رآه يشرب وشهد الآخر أنه رآه يقيء الخمر فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أمير المؤمنين ﷺ فقال لأمر المؤمنين ﷺ : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فإني الذي قال فيك رسول الله ﷺ : أنت أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق ، فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما قال : ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال : هل تجوز شهادة الخصي ؟ قال : ما ذهب لحيته^(١) إلا كذهب بعض أعضائه .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس عن موسى بن بكر ، عن الحكم بن أبي عقيل قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : إن بي خصماً يتكثّر علي بالشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع أنني لا أدري أ يصلح لي ذلك أم لا ؟ قال : فقال لي : أما بلغك عن أمير المؤمنين ﷺ أنه كان يقول : لا تؤسروا أنفسكم و
(١) كذا وفي بعض النسخ [ما ذهب خصيته] ولا منافاة بين النسختين لأن الخصي لا يثبت لحيته .

أموالكم بشهادات الزور^(١) فما على امرئ من وكف في دينه^(٢) ولا مأثم من ربه إن يدفع ذلك عنه كما أنه لو دفع بشهادته عن فرج حرام وسفك دم حرام كان ذلك خيراً له وكذلك مال المرء المسلم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده وقال : إنا ما أتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك أولاً يجوز له أن يشهد ؟ فوقع عليه السلام : نعم يجوز^(٣) والحمد لله ؛ وكتب إليه رجل كان له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود أرضه وعرف حدود القرية الأربعة فقال للشهود : أشهدوا أنني قد بعثت من فلان جميع القرية التي حدتها كذا والثاني والثالث والرابع وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك؟ وإنما له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلها ؟ فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس بملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك وكتب هل يجوز للشاهد الذي أشهده بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرض التي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولاً ؟ فوقع عليه السلام نعم ، يشهدون على شيء مفهوم معروف^(٤) ، وكتب رجل قال لرجل : أشهد أن جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من

(١) « لا تؤسروا » يحتمل أن يكون مشتقاً من اليسار أي لا تجعلوا أنفسكم موسرة بشهادة الزور و عامل أموالكم محذوف كما في قولهم « علفته تبناً وماء بارداً » أي لا تكثروا أموالكم والمعنى أنه لا يصلح أن تأخذ بشهادة الزور منه حقاً وليس لك ولكن يجوز أن تدفع مالك بشهادة الزور أو بالحق بان تأتى بشهود على جرح شهوده وغير ذلك من وجوه الدفع أو من الأسر على التهديد أي لا تشهدوا بالزور فتعيب أنفسكم و أموالكم بسببها ، أو لا تجعلوا أنفسكم و أموالكم أسيراً للناس بشهادة الزور عنكم بكل وجه ممكن فيقتسم التفريع بلانكلف وهذا أظهر الوجوه (آت) .

(٢) الوكف في أصل اللغة البيل والجور يقال : ما عليك من ذلك وكف أي نقص و عيب ، وقال الزمخشري : الوكف الوقوع في المأثم والعيب .

(٣) إما مجعلاً مع عدم العلم بالحدود ، أو مفصلاً مع العلم بها ليوافق المشهور و سائر الأخبار (٤) لعله يسأل أنه لما كان البيع واقعاً على البعض في الصورة المفروضة و علم بشهادة أهل القرية حدود ذلك البعض يجوز أن يشهد على بيع ذلك البعض بحدوده بتلك النسبة من الثمن أو بكفه على الاحتمالين فأجاب عليه السلام بالجواز مع العلم والعرف (آت) .

المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع أي شيء هو؟ فوقع عليه السلام: يصلح له ما أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله (١).

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال : إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجزت شهادتهم جميعاً وأقيم الحدُّ على الذي شهدوا عليه ، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبعروا و علموا و على الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق (٢).

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سيف ، عن محمد بن سليمان ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : كيف صار الزوج إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله و كيف لا يجوز ذلك لغيره و صار إذا قذفها غير الزوج جلد الحدِّ ولو كان ولداً أو أختاً ؟ فقال : قد سئل [أبو] جعفر عليه السلام عن هذا فقال : الأمرى أنه إذا قذف الزوج امرأته قيل له : و كيف علمت أنها فاعلة ؟ فإن قال : رأيت ذلك منها بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله وذلك أنه قد يجوز للرجل أن يدخل المدخل في الخلوة التي لا تصلح لغيره أن يدخلها ولا يشهدا ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته أربع شهادات بالله إذا قال : رأيت ذلك بعيني و إذا قال : إنني لم أعائن صار قاذفاً في حدِّ غيره و ضرب الحدِّ إلا أن يقيم عليها البيينة وإن زعم غير الزوج إذا قذف و ادعى أنه رآه بعينه قيل له : و كيف رأيت ذلك و ما أدخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا و حدك أنت متهم في دعواك وإن كنت صادقاً فأنت في حدِّ التهمة فلا بدَّ من أدبك بالحدِّ الذي أوجب الله عليك قال : وإنما صارت شهادة الزوج أربع شهادات بالله لكان الأربعة شهداء مكان كلِّ شاهد يمين .

(١) > يصلح له < إذا علم المشتري ما في البيت ولم يعلمه الشاهد أو مع جهالته عند المشتري أيضاً لكونه آمناً إلى الملوحة مع انضمامه إلى المعلوم والله يعلم . (آت)
(٢) اختلف الأصحاب في شهادة من عرف إيمانه ولم يعلم منه فسق ولا عدالة ، فذهب الشيخ في الخلاف - مذهباً عليه إجماع الفرقة - وابن الجنيد والنفيد إلى أن الأصل فيهم العدالة وهذا الصبر يدل على مختارهم والأشهر بين المتأخرين عدم الاكتفاء بذلك بل يلزم العاشرة الباطنية أو الشهادة على ذلك ومذهب الشيخ لا يغلو من قوة . (آت)

عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن أسلم ، عن بعض القميين
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إسماعيل بن أبي
حنيفة ، عن أبي حنيفة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان
والزنى لا يجوز فيه إلا أربعة شهود والقتل أشد من الزنى ؟ فقال : لأن القتل فعل واحد
والزنى فعلان فمن ثم لا يجوز إلا أربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان .
ورواه بعض أصحابنا عنه قال : فقال لي : ما عندكم يا أبا حنيفة ؟ قال : قلت : ما عندنا
فيه إلا حديث عمران الله أخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال : فقال لي : ليس كذلك يا
أبا حنيفة ولكن الزنى فيه حدان ولا يجوز إلا أن يشهد كل اثنين على واحد لأن الرجل
والمرأة جميعاً عليهما الحد والقتل إنما يقام على الفاتل ويدفع عن المقتول .

٨ - الحسين بن محمد ، عن السياري ، عن محمد بن جمهور ، ممن حدثه ، عن ابن أبي
يعفور قال : لزمته شهادة فشهد بها عند أبي يوسف القاضي فقال أبو يوسف : ما عسيت أن
أقول فيك : يا ابن أبي يعفور وأنت جاري ما علمتك إلا صدوقاً طويل الليل و لكن تلك
الخصلة ، قال : وما هي ؟ قال ميلك إلى الترفض فبكى ابن أبي يعفور حتى سالت دموعه
ثم قال : يا أبا يوسف تنسبني إلى قوم أخاف أن لا أكون منهم قال : فأجاز شهادته ^(١) .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن
عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين
صلوات الله وسلامه عليه كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهدله
ألف بالبرائة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم ^(٢) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : أئني أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء
فنظرن إليها فقلن : هي عذراء فقال : ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله عز وجل وكان

(١) لعله لا يفهم مراده . (آت)

(٢) حمل على ما إذا لم تتعارض الشهادة بان وقتنا على زمان واحد . (آت)

يجيز عليه السلام شهادة النساء في مثل هذا (١).

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن سعد الاسكاف قال : لا أعلمه إلا قال : عن أبي جعفر عليه السلام قال : قد كان في بني إسرائيل عابد فأعجب له داود عليه السلام فأوحى الله عز وجل إليه : لا يعجبك شيء من أمره فإنه مرئي قال : فمات الرجل فأتى داود عليه السلام وقيل له : مات الرجل فقال داود عليه السلام : ادفنوا صاحبكم قال : فأنكرت بنو إسرائيل وقالوا : كيف لم يحضره قال : فلمّا غسل قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيراً قال : فلمّا صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون إلا خيراً فلمّا دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيراً فأوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام ما منعك أن تشهد فلاناً ؟ فقال داود عليه السلام : ياربّ للذي اطلمعتني عليه من أمره ، قال : فأوحى الله عز وجل إليه إن ذلك كذلك ولكنه قد شهد قوم من الأخبار والرهبان ما يعلمون منه إلا خيراً فأجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه (٢).

هذا آخر كتاب الشهادات من الكافي تأليف أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - ويتلوه كتاب القضاء والاحكام إن شاء الله تعالى .



(١) حمل على ما اذا لم يصرح بالشهود بكونها في الدبر ومع الاطلاق اشكال ، وقال في الشرائع : اذا شهد أربعة على امرأة بالزنى قبل فادعت أنها بكر فشهد لها أربع نساء فلاحد وهل يعد الشهود للفرية قال في النهاية : نعم ؛ وقال في المبسوط : للاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول أشبه . (آت)
(٢) أي ما عدت فيه . (آت)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب القضاء و الأحكام

﴿ باب ﴾

﴿ ان الحكومة انما هي للامام عليه السلام ﴾

- ١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتفقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي ^(١) .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي ^(٢) .

(١) لا يخفى أن هذه الاخبار تدل بطواهرها على عدم جواز القضاء لنير المعصوم عليه السلام ولا ريب أنهم عليهم السلام كان يمتثلون القضاة الى البلاد فلا بد من حملها على ان القضاء بالاصالة لهم ولا يجوز لنيرهم تصدى ذلك الا باذنهم وكذا في قوله : « لا يجلسه الا نبي » اي بالاصالة والعامل أن العصر اضافى بالنسبة الى من جلس فيها بنير اذنهم وتصبهم عليهم السلام (آت)

(٢) يحتمل أن يكون الغرض بيان صعوبة القضاء ، وانه لنير المعصوم غالباً يستلزم الشقاء أو بيان انه من زمن النبي صلى الله عليه و آله إلى هذا الزمان ما جلس فيه الا هذه الثلاثة الاصناف . و يؤيده ما في الفقيه « ما جلسه » (آت)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما ولي أمير المؤمنين صلوات الله عليه شريحا القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ اصناف القضاء ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القضاء أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة : رجل قضى بجور و هو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق و هو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ؛ وقال عليه السلام : الحكم حكمان : حكم الله وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية ؛ وقد قال الله عز وجل : « ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ^(١) » ، وأشهدوا على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية .

﴿ باب ﴾

﴿ من حكم بغير ما أنزل الله عز وجل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن صباح الأزرق عن حكم الحنطاط ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وحكم عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل ممن له سوط أو عصا فهو كافر بما أنزل الله عز وجل على محمد عليه السلام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن كثير ^(١) ، عن عبد الله بن مسكان رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من أهل هذه الآية « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ^(٢) ، فقلت : وكيف يجبر عليه ؟ فقال : يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فإذا رضي بحكومته وإلا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله المؤمن عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أبوب ، عن داود بن فرقد قال : حدثني رجل ، عن سعيد بن أبي الخضيب البجلي قال : كنت مع ابن أبي ليلى مزاملة حتى جئنا إلى المدينة فبينما نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إذ دخل جعفر بن محمد عليه السلام فقلت لابن أبي ليلى : تقوم بنا إليه فقال : وما نضع عنده ؟ فقلت : نسأله ونحدثه ، فقال : قم فقمنا إليه ، فسألني عن نفسي وأهلي ، ثم قال : من هذا معك ؟ فقلت : ابن أبي ليلى قاضي المسلمين فقال له : أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين ؟ قال : نعم ، قال : تأخذ مال هذا فتعطيه هذا ؟ وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه ؟ لا تخاف في ذلك أحداً قال : نعم ، قال : فبأي شيء تفتي ؟ قال : بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام وعن أبي بكر وعمر قال : فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : إن علياً عليه السلام أفضاكم ؟ قال : نعم ، قال : فكيف تفتي بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا ، فما تقول : إذا جئني بأرض من فضة وسما من فضة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فأوقفك بين يدي ربك فقال :

(١) في بعض النسخ وفي التهذيب أيضاً [عبد الله بن بكير] .

(٢) البائدة : ٤٤ .

يارب إن هذا قضى بغير ما قضيت؟ قال: فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي: التمس لنفسك زميلاً والله لا أكلمك من رأسي كلمة أبداً.

﴿ باب ﴾

﴿ ان المفتى ضامن ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال: كان أبو عبدالله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي ، فجاء أعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فأجابه فلما سكت قال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً فأعاد عليه المسألة فأجابه بمثل ذلك ، فقال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت ربيعة فقال له أبو عبدالله عليه السلام: هو في عنقه ، قال: أولم يقل: وكل مفت ضامن .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه .

﴿ باب ﴾

﴿ اخذ الاجرة والرشا على الحكم ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من الساطان على القضاء الرزق فقال: ذلك السحت ^(١).
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرشا في الحكم هو الكفر بالله .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن فرقد قال: سألت: أبا عبدالله عليه السلام عن السحت ^(٢) فقال: هو الرشا في الحكم .

(١) حمل على الاجرة المشهور جواز الا رتفاق من بيت المال . (آت)

(٢) وكذا في التهذيب و في بعض النسخ [البغس] ولله اشارة إلى قوله تعالى ولا تبعسوا الناس اشياء هم < .

﴿ باب ﴾

﴿ من حاف في الحكم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يدالله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة ^(١) فإذا حاف و كله الله إلى نفسه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان في بني إسرائيل قاض كان يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال : لا مراثة إذا أنامت فاعسليني و كفنيني وضعيني على سريري وغطني وجهي فانك لا ترين سوء فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حيناً ثم إنتها كشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذا هي بدودة تقرض منخره ففرغت من ذلك فلما كان الليل أتتها في منامها فقال لها : أفزعك ما رأيت ؟ قالت : أجل لقد فرغت فقال لها : أما لئن كنت فرغت ما كان الذي رأيت إلا في أخيك فلان أتاني ومعه خصم له فلما جلسا إلي قلت : اللهم اجعل الحق له و وجه القضاء على صاحبه فلما اختصما إلي كان الحق له ورأيت ذلك بيتاً في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية الجالس الى قضاة الجور ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن مسلم قال : مر بي أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام وأنا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي :

(١) ترفرف الطائر بجناحه إذا بسطها عند السقوط على شيء بطوف عليه .

ما مجلس رأيك فيه أمس؟ قال: قلت له: جعلت فداك إن هذا القاضي لي مكرم فربما جلست إليه فقال لي: وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس.

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية الارتفاع الى قضاة الجور ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما مؤمن قدم مؤمناً في خصومة إلى فاض أو سلطان جائر ف قضى عليه بغير حكم الله فقد شره في الإثم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن حربز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما رجل كان بينه وبين أخ له ممرارة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به - الآية - (١) » .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل في كتابه : « ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام (٢) » ، فقال : يا أبا بصير إن الله عز وجل قد علم أن في الأمة حكماً ما يجورون أما إنه لم يعن حكماً أهل العدل و لكننه عنى حكماً أهل الجور ، يا أبا محمد إنه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكماً أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكماً أهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عز وجل : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » .

(١) النساء : ٦٠ .

(٢) البقرة : ١٨٨ .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبي خديجة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إيتاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك ؟ فقال : من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإتما يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتاً لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به قلت : كيف يصنعان قال : انظروا إلى من كان منكم قدروى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإتما بحكم الله قد استخف وعلينا ردٌّ والرادُّ علينا الرادُّ على الله وهو على حدِّ الشرك بالله .

﴿ باب ﴾

﴿ ادب الحكم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل قال : سمعت علياً صلوات الله عليه يقول لشريح انظر إلى أهل المعك والمطل ^(١) و دفع حقوق الناس من أهل المقدر واليسار ممن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكام ، فخذ للناس بحقوقهم منهم ، وبع فيها العقار والديار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : مظل المسلم المومس ظلم للمسلم ، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا يبيل عليه ؛ واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من ورعهم ^(٢) عن الباطل

(١) رجل معك أي مطو ، والمطل : اللئيم والنسوف والتغل في أداء الحق وتأخير من وقت إلى وقت

(٢) في بعض النسخ بالزاي المعجمة وفي النهاية د وزعه كفه ومنعه ح .

ثم واس بين المسلمين، بوجهك ومنطقتك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا يئأس عدوك من عدلك، ورد اليمين على المدعى مع بيئته^(١) فإن ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء؛ واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد لم يتب منه، أو معروف بشهادة زور، أو ظنين، وإيائك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الأجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق، واعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً حلالاً أو أحل حراماً، واجعل لمن ادعى شهوداً غيباً أمداً بينهما فإن أحضرهم أخذت له بحقه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية، وإيائك أن تنفذ فيه قضية في قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك على إن شاء الله ولا تقعن في مجلس القضاء حتى تطعم.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان.

٣ - وبهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه: من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة، وفي النظر، وفي المجلس.

٤ - وبهذا الإسناد أن رجلاً نزل بأمر المؤمنين عليهم السلام فمكث عنده أياماً ثم تقدم إليه في خصومة لم يذكرها لأمر المؤمنين عليهم السلام فقال له: أخصم أنت؟ قال: نعم، قال: تحول عنا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهي أن يضاف الخصم إلا ومعه خصمه.

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اشريح لا تسار أحداً في مجلسك وإن غضبت فقم فلا تقضين فأنت غضبان، قال: وقال أبو عبد الله صلى الله عليه وآله: لسان القاضي وراء قلبه فإن كان له قال، وإن كان عليه أمسك^(٢).

(١) ربما يجعل هذا على التيقية لموافقته لمذاهب بعض العامة أو على اختصاص الحكم بشرح لعدم استيهاله للقضاء أو على ما إذا كان الدعوى على البيت أو مع الشاهد الواحد أو مع دعوى الرد (آت)
(٢) أي فإن كان القلب له بأن لا يكون فيه ما يمنعه عن الحكم قضي وتكلم، وإن كان عليه بأن كان غضبان أو جاسماً أو مثله أمسك عن الكلام، أو المعنى ينبغي له أن يتفكر فيما يتكلم به فإن كان له بأن يكون سواياً يتكلم وإلا أمسك ولعل الأول أظهر. (آت)

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجّال ، عن داود بن أبي يزيد ، عن سمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه و لمن عن يساره : ما ترى ؟ ما تقول ؟ فعلى ذلك لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين ألا يقول من مجلسه و تجلسهم مكانه ^(١) .

﴿ باب ﴾

﴿ ان القضاء بالبينات و الايمان ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن هشام ^(٢) بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : إنما أفضي بينكم بالبينات و الايمان و بعضكم ألحن بحجته من بعض فأبتمارجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فأبتمارجل قطعت له به قطعة من النار ^(٣) .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن نبياً من الأنبياء شكأ إلى ربه كيف أفضي في أمور لم أخبر ببيانها ؟ قال : فقال له : ردّهم إليّ و أضفهم إلى اسمي يحلفون به ^(٤) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي صلوات الله عليه أن نبياً من الأنبياء شكأ إلى ربه القضاء ، فقال : كيف أفضي بما لم ترعيني ولم تسمع أذني ؟ فقال : افض بينهم بالبينات و أضفهم إلى اسمي يحلفون به ، وقال : إن داود عليه السلام قال : يا ربّ أرني الحق كما هو عندك حتى أفضي به ، فقال : إنك لا تطيق ذلك فألح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال : إن هذا أخذ ما لي فأوحى الله عزّ و

(١) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : كلمة «ألا» بالفتح للتحضيض .

(٢) في بعض النسخ [عن سعد و هشام بن الحكم] و هو أصوب . (آت)

(٣) في النهاية بعد ذكر الحديث قال : اللحن الميل عن الاستقامة : يقال لحن فلان في كلامه

إذا مال عن صحيح المنطق و أراد أن بعضكم يكون أعرف بالحجة و افطن لها من غيره .

(٤) في القاموس أضفته إليه : الجأته .

جلّ إلى داود عليه السلام أن هذا المستعدي قتل أبا هذا وأخذ ماله فأمر داود عليه السلام بالمستعدي فقتل وأخذ ماله فدفعه إلى المستعدي عليه قال : فعجب الناس و تحدّثوا حتّى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربّه أن يرفع ذلك ففعل ثمّ أوحى الله عزّ وجلّ إليه أن احكم بينهم بالبيّنات وأضفهم إلى اسمي بحلفون به .

٤ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب عليّ عليه السلام : أن نبياً من الأنبياء شكّا إلى ربّه فقال : يا ربّ كيف أقضي فيما لم أشهد ولم أر ؟ قال : فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن احكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمي فحلفهم به وقال : هذا لمن لم تقم له بيّنة .

﴿ باب ﴾

﴿ أن البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن جميل وهشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله البيّنة على من ادعى و اليمين على من ادعى عليه .

٢ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله حكم في دعائكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم أن البيّنة على المدعى و اليمين على المدعى عليه و حكم في دعائكم أن البيّنة على من ادعى عليه و اليمين على من ادعى لكبلاً يبطل دم امرئ مسلم .

﴿ باب ﴾

﴿ من ادعى على هيت ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ياسين الضريبر قال : حدّثني عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت للشيخ عليه السلام : ^(١) خبرني عن الرجل (١) يعنى أبا الحسن الاوّل عليه السلام .

يدّعي قبل الرجل الحقّ فلا يكون له بيّنة بما له ، قال : فيمين المدّعي عليه فإن حلف فلا حقّ له وإن لم يحلف فعليه وإن كان المطلوب بالحقّ قد مات فأقيمت عليه البيّنة فعلى المدّعي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وإن حقه لعليه فإن حلف وإلا فلا حقّ له لأننا لا ندري لعله قد أوفاه بيّنة لانعلم موضعها أو بغير بيّنة قبل الموت فمن ثمّ صارت عليه اليمين مع البيّنة فإن ادّعى بلا بيّنة فلا حقّ له لأن المدّعي عليه ليس بحيّ ولو كان حيّاً لألزم اليمين أو الحقّ أو يردّ اليمين عليه فمن ثمّ لم يثبت له الحقّ .

﴿ باب ﴾

﴿ من لم تكن له بيّنة فيردّ عليه اليمين ﴾

١ - أبو عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يدّعي ولا بيّنة له قال : يستحلفه فإن ردّ اليمين على صاحب الحقّ فلم يحلف فلا حقّ له .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يدّعي عليه الحقّ ولا بيّنة للمدّعي قال : يستحلف أو يردّ اليمين على صاحب الحقّ فإن لم يفعل فلا حقّ له .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمّار رواه قال : استخراج الحتوق بأربعة وجوه : بشهادة رجلين عدلين فإن لم يكن رجلين عدلين فرجل وأمرتان فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدّعي ، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدّعي عليه ، فإن لم يحلف [و] يردّ اليمين على المدّعي فهو واجب عليه أن يحلف ويأخذ حقه فإن أبى أن يحلف فلا شيء له .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدّعي عليه الحقّ وليس لصاحب الحقّ بيّنة

قال : يستحلف المدعى عليه فإن أبى أن يحلف وقال : أنا أردت اليمين عليك لصاحب الحق فإن ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف ويأخذ ماله .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يرد اليمين على المدعى .

﴿ باب ﴾

﴿ ان من كانت له بيعة فلا يمين عليه اذا أقامها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البيعة على حقه هل عليه أن يستحلف ؟ قال : لا .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ أو غيره ، عن أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقام الرجل البيعة على حقه فليس عليه يمين فإن لم يقم البيعة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فإن أبى أن يحلف فلاحق له .
علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ باب ﴾

﴿ ان من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين ﴾

﴿ وان كانت له بيعة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النميري ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لاحق له قبله زهبت اليمين بحق المدعى فلا دعوى له ، قلت له : وإن كانت عليه بيعة عادلة؟ قال : نعم وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن خضر النخعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال : إن استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض أصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر ^(١) أله عليه شيء ؟ قال : ليس له أن يطلب منه وكذلك إن احتسبه ^(٢) عند الله فليس له أن يطلبه منه .

﴿باب﴾

﴿الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في أيديهم و يقيم الذي في يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف كان أمرها ، فقال : أكثرهم بينة يستحلف ويدفع إليه ؛ وذكر أن علياً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء أنهم انتجوها على مذورهم ^(٣) ولم يبيعوا ولم يهبوا وأقام هؤلاء البينة أنهم انتجوها على مذورهم لم يبيعوا ولم يهبوا ففضى بها لأكثرهم بينة واستحلفهم ، قال : فسألته حينئذ قلت : أرايت إن كان الذي ادعى الدار فقال : إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة إلا أنه ورثها عن أبيه قال : إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادعاهما وأقام البينة عليها ^(٤) .

(١) في النهاية فيه من حلف يمين صبر أي الزم فيها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم .

(٢) > إن احتسبه < أي أبره ذمته منه لله تعالى . (آت)

(٣) مفرد - كنبر - : معلق الدابة . (المصباح)

(٤) قال في المسالك إذا تملضت البيتان وكانت العين في يديهما يحكم بينهما نصفين و هل يلزم كلا منهما يمين لصاحبه أم لا قولان ولو كانت في يداحدهما ففي الترجيح أقوال .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة في أيديهما وأقام كل واحد منهما البيئة أنها تتجت عنده فأحلفهما علي عليه السلام فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف ففضى بها للحالف ، فقيل له : فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البيئة ؟ قال : أحلفهما فأيتهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف ، فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين ، قيل : فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البيئة ؟ قال : أفضى بها للحالف الذي هي في يده .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام إذا أتمه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم ، أقرع بينهم على أيهم تصير اليمين ، قال : وكان يقول : اللهم رب السماوات السبع أيهم كان له الحق فأداه إليه ، ثم يجعل الحق للذي تصير إليه اليمين إذا حلف .

٤ - عنه ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا واختلفوا قال : يقرع بينهم فأيتهم قرع عليه اليمين فهو أولى بالقضاء .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة أن رجلين عرفا بعيراً فأقام كل واحد منهما بيئة فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة و كلاهما أقام البيئة أنه انتجها ففضى بها للذي هي في يده وقال : لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين .

﴿ باب آخر منه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن مثنى الحنطاط ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين درهماً وجاء آخران فشهدا بأن له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف ، قال : أفرع بينهم ثم استحلط الذين أصابهم القرع بالله أنهم يحلفون بالحق ^(١) .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن داود بن أبي يزيد العطار ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود أن هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا أنها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدّوا قال : يفرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو أولى بها .

﴿ باب آخر منه ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن حمران بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادّعى الرجل أنها مملوكة له وادّعت المرأة أنها ابنتها فقال : قد قضى في هذا علي عليه السلام ، قلت : وما قضى في هذا علي عليه السلام ؟ قال : كان يقول : الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالرق وهو مدرك ، ومن أقام بيّنة على من ادّعى من عبد أو أمة فإنه يدفع إليه يكون له رقاً ، قلت : فما ترى أنت ؟ قال : أرى أن أسأل الذي ادّعى أنها مملوكة له على ما ادّعى فإن أحضر شهوداً يشهدون أنها مملوكة له لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية إليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها أن الجارية ابنتها حرّة مثلها فلتدفع إليها وتخرج من يد الرجل ، قلت : فإن لم يقيم الرجل شهوداً أنها مملوكة له ؟ قال : تخرج من يده فإن أقامت المرأة البيّنة على أنها ابنتها دفعت إليها ^(١) لعله محمول على ما إذا كانت الشهادتان على واقعة خاصة لم يمكن الجمع بينهما . (آت)

وإن لم يقم الرجل البيّنة على ما ادّعاها ولم تقم المرأة البيّنة على ما ادّعت خلّى سبيل الجارية تذهب حيث شامت .

﴿ باب النوادر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن داود عليه السلام سأل ربه أن يريه قضية من قضايا الآخرة فأوحى الله عز وجل إليه يا داود إن الذي سألتني لم أطلع عليه أحداً من خلقي ولا ينبغي لأحد أن يقضي به غيري ، قال : فلم يمنعه ذلك أن عاد فسأل الله أن يريه قضية من قضايا الآخرة قال : فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال له : يا داود لقد سألت ربك شيئاً لم يسأله قبلك نبي ، يا داود إن الذي سألت لم يطلع عليه أحداً من خلقه ولا ينبغي لأحد أن يقضي به غيره قد أجاب الله دعوتك وأعطاك ما سألت ، يا داود إن أول خصمين يردان عليك غداً القضية فيهما من قضايا الآخرة قال : فلما أصبح داود عليه السلام جلس في مجلس القضاء أتاه شيخ متعلق بشاب ومع الشاب عنقود من عنق فقال له الشيخ : يا نبي الله إن هذا الشاب دخل بستاني وخرب كرمي وأكل منه بغير إذني وهذا العنقود أخذه بغير إذني فقال داود للشاب : ما تقول؟ فأقر الشاب أنه قد فعل ذلك ، فأوحى الله عز وجل إليه يا داود إنني إن كشفت لك عن قضايا الآخرة فقضيت بها بين الشيخ والغلام لم يحتملها قلبك ولم يرض بها قومك يا داود إن هذا الشيخ اقتحم ^(١) على أبي هذا الغلام في بستانه فقتله وغصب بستانه وأخذ منه أربعين ألف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع إلى الشاب سيفاً ومره أن يضرب عنق الشيخ وادفع إليه البستان ومره أن يحفر في موضع كذا وكذا ويأخذ ماله ، قال : ففزع من ذلك داود عليه السلام وجمع إليه علماء أصحابه وأخبرهم الخبر وأمضى القضية على ما أوحى الله عز وجل إليه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن إسحاق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً

(١) في القاموس بضم في الامر - كنصر - فهو ما : رمى بنفسه فيه فجاءه من غير روية .

في ثوب و آخر عشرين درهماً في ثوب فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه ، قال :
يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن والآ خر خمسي الثمن ، قلت : فإن
صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين : اختر أيهما شئت ؟ قال : قد أنصفه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن أبي شعيب
المحاملي الرفاعي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلاً عن حفر بئر عشر قامات
بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز عنها ، فقال له : جزء من خمسة و خمسين جزءاً من
العشرة دراهم ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي المعلى
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أُمِّي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الأنصار وكانت
تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة و صبّت البياض
على ثيابها بين فخذيها ، ثم جاءت إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين إن هذا الرجل أخذني
في موضع كذا و كذا ففضحني قال : فهمم عمر أن يعاقب الأنصاري فجعل الأنصاري يحلف
وأمير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول : يا أمير المؤمنين ثبت في أمري ، فلمّا أكثر الفتى قال
عمر لأمر المؤمنين عليه السلام : يا أبا الحسن ما ترى فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى بياض على
ثوب المرأة و بين فخذيها فاتهمها أن تكون احتالت لذلك فقال : ايتوني بماء حار قد أغلى
غلياناً شديداً ففعلوا فلمّا أُمِّي بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض
فأخذته أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه فلمّا عرف طعمه ألقاه من فيه ثم أقبل على المرأة
حتى أقرت بذلك و دفع الله عز وجل عن الأنصاري عقوبة عمر .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن منصور بن حازم ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : عشرة كانوا جلوساً و وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم
بعضاً لكم هذا الكيس ؟ فقالوا كلهم : لا ، وقال واحد منهم : هولي ، فلمن هو ؟ قال : للذي
ادّعاه ^(٢) .

(١) قال العلامة في التحرير : هذه الرواية حمل على موضع ينقسم فيه اجرة النبل على هذا
الحساب ولا استبعاد في ذلك . (آت) أقول : يأتي وجهه من ٤٣٣ تحت رقم ٢٢ .
(٢) عليه الفتوى في كل ما لم يكن عليه يد و ادعاء أحد . (آت)

٦ - علي بن محمد ، عن إبراهيم ابن إسحاق الأحمر قال : حدثني أبو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الامرائي قال : حدثني سويد بن سعيد ، عن عبدالرحمن بن أحمد الفارسي ، عن محمد بن إبراهيم بن أبي ليلى ، عن الهيثم بن جميل ، عن زهير ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن عاصم بن حمزة السلولي قال : سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول : يا أحكم الحاكمين أحكم بيني وبين أمي ، فقال له عمر بن الخطاب : يا غلام لم تدعو على أمك فقال : يا أمير المؤمنين إنها حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضعتني حولين فلما ترعرعت (١) وعرفت الخير من الشرّ وبيني عن شمالي طردتني وانتفت منّي وزعمت أنّها لا تعرفني فقال عمر : أين تكون الوالدة قال : في سقيفة بني فلان ، فقال عمر : عليّ بأمّ الغلام قال : فأتوا بها مع أربعة إخوة لها وأربعين قسامة يشهدون لها أنّها لا تعرف الصبي وأنّ هذا الغلام غلام مدّع ظلوم غشوم يريد أن يفضحها في عشيرتها وأنّ هذه جارية من قريش لم تتزوج قطّ وأنّها بخاتم ربّها ، فقال عمر : يا غلام ما تقول ؟ فقال : يا أمير المؤمنين هذه والله أمّي حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشرّ وبيني من شمالي طردتني وانتفت منّي وزعمت أنّها لا تعرفني فقال عمر : يا هذه ما يقول الغلام ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحقّ محمد وما ولدا ما أعرفه ولا أدري من أيّ الناس هو وإته غلام مدّع (٢) يريد أن يفضحني في عشيرتي وإني جارية من قريش لم أتزوج قطّ وإني بخاتم ربّي ، فقال عمر : ألك شهود ؟ فقالت : نعم ، هؤلاء ، فتقدّم الأربعة القسامة فشهدوا عند عمر أنّ الغلام مدّع يريد أن يفضحها في عشيرتها وأنّ هذه جارية من قريش لم تتزوج قطّ وأنّها بخاتم ربّها فقال عمر : خذوا هذا الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتّى نسأل عن الشهود فإن عدلت شهادتهم جلدته حدّ المفتري فأخذوا الغلام ينطلق به إلى السجن فتلقاهم أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله إني غلام مظلوم وأعاد عليه الكلام الذي كلّم به عمر ثمّ قال : وهذا عمر قد أمرني إلى الحبس فقال عليّ عليه السلام : ردّوه إلى عمر فلما

(١) ترعرع الصبي إذا تحرك ونشأ . (المصباح)

(٢) قيل : لعله من الدمى وهو من لا يعرف أبيه .

ردوه ، قال لهم عمر : أمرت به إلى السجن فرددموه إلي ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين أمرنا علي بن أبي طالب عليه السلام أن نردّه إليك وسمعناك وأنت تقول : لا تعصوا لعلي عليه السلام أمراً فيبيناهم كذلك إذ أقبل علي عليه السلام فقال : عليّ بأمّ الغلام فأتوا بها فقال علي عليه السلام : يا غلام ما تقول ؟ فأعاد الكلام فقال علي عليه السلام لعمر : أتأذن لي أن أفضي بينهم ؟ فقال عمر : سبحان الله وكيف لا ؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أعلمكم علي بن أبي طالب ثم قال للمرأة : يا هذه ألك شهود ؟ قالت : نعم فتقدم الأربعةون قسامة فشهدوا بالشهادة الأولى فقال علي عليه السلام : لأقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه ، علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال لها : ألك ولي ؟ قالت : نعم هؤلاء إخوتي فقال لإخوتها : أمري فيكم وفي أختكم جائز ؟ فقالوا : نعم يا ابن عمّ محمد صلى الله عليه وآله أمرك فينا وفي أختنا جائز فقال علي عليه السلام : أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أنني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم والنقد من مالي ، يا قنبر عليّ بالدرهم ، فأتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام قال : خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتينا إلا وبك أثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصبّ الدرهم في حجر المرأة ثم تلبسها ^(١) فقال لها : قومي فنادت المرأة النار النار يا ابن عمّ محمد تريد أن تزوجني من ولدي هذا والله ولدي، وزوجني إخوتي هجيناً ^(٢) فولدت منه هذا الغلام ، فلمّا ترعرع وشبّ أمروني أن أنتقي منه وأطرده وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلّى أسفاً على ولدي قال : ثم أخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر وأمرأه لولا عليّ لهلك عمر .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمتي عمر بامرأة تزوجها شيخ فلمّا أن واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه أنّها فجرت وتشاهدوا عليها فأمر بها عمر أن ترحم فمرّ بها علي عليه السلام فقالت : يا ابن عمّ رسول الله إن لي حجة قال : هاتي حجبتك فدفعت إليه كتاباً فقرأه فقال : هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف

(١) لبت الرجل تلبياً إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جرته . (الصحاح)

(٢) قال الفيروز آبادي : الهجين في الناس وفي الغيل من أبوه عتيق دون أمه انتهى . والمراد هنا الدني النسب (آت) .

كان جماعه لها ردوا المرأة فلما أن كان من الغد دعا بصبيان أتراب ودعا بالصبي معهم ، فقال لهم : العبوا حتى إذا ألهاهم اللعب ، قال لهم : اجلسوا حتى إذا تمكنوا صاح بهم ، فقام الصبيان وقام الغلام فاتسكأ على راحتيه فدعا به علياً عليه السلام وورثه من أبيه وجلد إخوته المفترين حداً حدّاً : فقال له عمر : كيف صنعت ؟ قال عليه السلام : عرفت ضعف الشيخ في اتسكأ الغلام على راحتيه .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلاً أقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجباً و معه غلام له فأزنب فضربه مولا ، فقال : ما أنت مولاي بل أنا مولاك ؟ قال : فما زال ذا يتوعدنا ، وذا يتوعدنا ، ويقول : كما أنت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله فأذهب بك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فلما أتيا الكوفة أتيا أمير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام : أصلحك الله هذا غلام لي وإنه أزنب فضربته فوثب علي ، وقال الآخر : هو والله غلام لي ، إن أبي أرسلني معه ليعلمني وأنه وثب علي يد عيني ليذهب بمالي ، قال : فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب وهذا يكذب هذا ، قال : فقال : انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني إلا بحق ، قال : فلما أصبح أمير المؤمنين عليه السلام قال لفتير : انقب في الحائط ثقبين قال : وكان إذا أصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح بسبح ، فجاء الرجلان واجتمع الناس ، فقالوا : لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها فقال لهما : ماتقولان ؟ فحلف هذا أن هذا عبده و حلف هذا أن هذا عبده ، فقال لهما : قوما فإني لست أرا كما تصدقان ثم قال لأحدهما : ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال للآخر : ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال : يا فتير علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال : فأخرج الغلام رأسه مبادراً فقال علي عليه السلام للغلام : ألسنت تزعم أنك لست بعبده ومكث الآخر في الثقب - فقال : بلى ولكننه ضربني وتعدى علي ، قال : فتوثق ^(١) له أمير المؤمنين عليه السلام ودفعه إليه .

٩ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) أي اخذ من مولا العهد باليهين أن لا يضربه بعد ذلك وللجولي بان كتب له أنه عبده لتلاينكر

بعد ذلك والاول أظهر . (آت)

قال : أُمِّي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنها بغت وكان من قصتها أنها كانت يتيممة عند رجل وكان الرجل كثير أمّا يغيب عن أهله فشبت يتيممة فتخوّفت المرأة أن يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى أمسكها فأخذت عذرتها بأصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة يتيممة بالفاحشة وأقامت البيّنة من جاراتها اللاتي ساعدتها على ذلك فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل : أيت علي بن أبي طالب عليه السلام واذهب بنا إليه فأتوا علياً عليه السلام وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل : ألك بيّنة أو برهان ؟ قالت : لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول فأحضرنّهن ، فأخرج علي بن أبي طالب عليه السلام السيف من غمده فطرح بين يديه وأمر بكل واحدة منهن فأدخلت بيتاً ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبت أن تزول عن قولها فردّها إلى البيت الذي كانت فيه ودعا إحدى الشهود وجثى على ركبتيه ، ثم قال : تعرّفيني أنا علي بن أبي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ، ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان وإن لم تصدّقيني لأملأنّ السيف منك فالتفت إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين الأمان علي فقال لها أمير المؤمنين : فاصدقي فقالت : لا والله ، إلا أنها رأت جمالاً وهيئة فخافت فساد زوجها عليها فسقتها المسكر ودعتنا فأمسكناها فافتضتها بأصبعها فقال علي عليه السلام : الله أكبر أنا أول من فرق بين الشاهدين إلا دايمال النبي فالزم علي المرأة حدّ القاذف والزمن جميعاً العقر وجعل عقرها أربع مائة درهم وأمر امرأة أن تنفي من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلام المهر فقال عمر : يا أبا الحسن فحدثنا به حديث دايمال فقال علي عليه السلام : إن دايمال كان يتيمماً لا أم له ولا أب وإن امرأة من بني إسرائيل عجوزاً كبيرة ضمته فربته وأن ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلاً صالحاً وكانت له امرأة بهيمة جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه واحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره ، فقال للقاضيين : اختارا رجلاً أرسله في بعض أموري فقالا : فلان ، فوجهه الملك ، فقال الرجل للقاضيين : اوصيكما بامرأتي خيراً ، فقالا : نعم ، فخرج الرجل فكان القاضيان يأتیان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت فقالا لها : والله لئن لم تفعلني لنشهدنّ عليك عند الملك بالزنى ثم لنرجمنك ، فقالت : افعلا ما أحببتما فأتيا الملك فأخبراه وشهدا

عنده أنها بغت فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتد بها غمّه وكان بها معجباً، فقال: لهما إن قولكما مقبول ولكن ارجعوا بعد ثلاثة أيام و نادى في البلد الذي هو فيه أحضروا قتل فلانة العابدة فإنها قد بغت فإن القاضيين قد شهدا عليها بذلك فأكثر الناس في ذلك وقال الملك لوزيره: ما عندك في هذا من حيلة؟ فقال: ما عندي في ذلك من شيء، فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر أيامها فإذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه، فقال دانيال: يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك و تكون أنت يا فلان العابدة و يكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب، وقال للصبيان: خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا ثم دعا بأحدهما وقال له: قل حقاً فإنك إن لم تقل حقاً قتلتك والوزير قائم ينظر و يسمع، فقال: أشهد أنها بغت، فقال: متى؟ قال: يوم كذا وكذا، فقال: ردوه إلى مكانه وهاتوا الآخر فردوه إلى مكانه وجاؤوا بالآخر، فقال له: بما تشهد؟ فقال: أشهد أنها بغت، قال: متى؟ قال: يوم كذا وكذا، قال: مع من؟ قال: مع فلان بن فلان قال: وأين؟ قال: بموضع كذا وكذا، فخالف أحدهما صاحبه فقال دانيال: الله أكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس أنهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلها فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر فبعث الملك إلى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلمان فنادى الملك في الناس وأمر بقتلها.

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ و علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث أصحابه فقال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما أرادا الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة فمرّ بهما عابراً سبيل فدعوا إلى طعامهما فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكله من طعامهما، فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة: أقسمها نصفين بيني وبينك، وقال: صاحب الخمسة: لا، بل يأخذ كل واحد منّا من الدّراهم على عدد ما أخرج من الزاد، قال: فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما، قال لهما: اصطحبا فإن

فصيتكما دنية ، فقالا : إفض بيننا بالحق قال : فأعطي صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم وأعطي صاحب الثلاثة أرغفة درهما ، وقال : أليس أخرج أحدكما من زاده خمسة أرغفة و أخرج الآخر ثلاثة أرغفة ؟ قال : نعم ، قال : أليس أكل معكما ضيفكما مثل ما أكلتما ؟ قال : نعم ، قال : أليس أكل كل واحد منكما ثلاثة أرغفة غير ثلثها ؟ قال : نعم ، قال : أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة إلا ثلث ، وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث ، أليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث وأكلت ثلاثة أرغفة غير ثلث فأعطاهما لكل ثلث رغيف درهما فأعطي صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم وأعطى صاحب ثلث رغيف درهما .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل وأصحابه شاة فقال : إن أكلتموها فهي لكم ، وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا ، فقضى فيه أن ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة من الطعام ما قل منه وما أكثر ، ومنع غرامته فيه .

١٢ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن علي الكاتب ^(١) ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن عبدالله بن أبي شيبه ، عن حرير ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان قال : استودع رجلان امرأة وديعة وقال لها : لا تدفعيها إلى واحد منّا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها فقال : أعطيني وديعتي فإن صاحبتي قدمت فأبت حتى كثر اختلافه ثم أعطته ، ثم جاء الآخر فقال : هاتي وديعتي ، فقالت : أخذها صاحبك و ذكر أنك قدمت فارتفعا إلى عمر فقال لها عمر : ما أراك إلا وقد ضمنت ، فقالت المرأة : اجعل علياً عليه السلام بيني وبينه ، فقال عمر : أفض بينهما ، فقال علي عليه السلام : هذه الوديعة عندي ^(٢) وقد أمرتماها أن لا تدفعيها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك فلم يضمنها

(١) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أحمد بن علي علوية مكان علي لانه الذي يروى كتب إبراهيم ويروى عنه الحسين كما يظهر من كتب الرجال .

(٢) > هذه الوديعة عندي < لعل المراد عندي علمها او افترضوا انها عندي فلا يجوز دفعه إلا مع حضوركما وإنما ورد في عليه للمصلحة وبدل على جواز التورية لامثال تلك المصالح . (آت)

وقال عليه السلام : إنما أراد أن يذهبها بعالم المرأة .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه عقبة بن خالد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام لورأيت غيلان بن جامع ؟ و استأذن علي فاذنت له - وقد بلغني أنه كان يدخل إلى بني هاشم - فلمعاجلس قال : أصلحك الله أنا غيلان بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال : قلت : يا غيلان ما أظن ابن هبيرة وضع على قضائه إلا فقيهاً قال : أجل ، قلت : يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه ؟ قال : نعم ، قلت : وتفرق بين المرء وزوجه ؟ قال : نعم ، قلت : وتمتلك ؟ قال : نعم ، قلت : وتضرب الحدود ؟ قال : نعم ، قلت : وتحكم في أموال اليتامى ؟ قال : نعم ، قلت : وبقضاء من تقضي ؟ قال : بقضاء عمرو بقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس وأقضي من قضاء أمير المؤمنين بالشيء ، قال : قلت : يا غيلان أستم تزعمون بأهل العراق وتروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : علي أفضأكم ، فقال : نعم ، قال : قلت : وكيف تقضي من قضاء علي عليه السلام زعمت بالشيء ورسول الله صلى الله عليه وآله قال : علي أفضأكم ؟ قال : قلت : كيف تقضي يا غيلان ! قال : أكتب هذا ما قضى به فلان بن فلان لفلان بن فلان يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا ثم أطرجه في الدواوين ، قال : قلت : يا غيلان هذا [١] لحتم من القضاء فكيف تقول إذا جمع الله الأولين والآخرين في صعيد ثم وجدك قد خالفت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله و علي عليه السلام قال : فأقسم بالله لجعل بنتحب^(١) قلت : أيتها الرجل أقصد لسانك قال : ثم قدمت الكوفة فمكثت ماشاء الله ثم إنني سمعت رجلاً من الحي يحدث و كان في سمر ابن هبيرة^(٢) قال : والله إنني لعنده ليلة إذ جاءه الحاجب فقال : هذا غيلان بن جامع فقال : أدخله ، قال : فدخل فساءله ثم قال له : ما حال الناس أخبرني لو اضطرب جبل من كان لها^(٣) قال : ما رأيت ثم أحدأ إلا جعفر بن محمد عليه السلام قال : أخبرني ما صنعت بالمال الذي كان معك فإنه

(١) النعب: البكاء كالنجيب وقد نعب - كمنع - وانتعب (القاموس) وفي بعض النسخ [لشأنك] .

(٢) السمر السامرة وهي الحديث بالليل . الصحاح .

(٣) أي أو وقع أمر عظيم وداهية كبرى من كان لكشفها وحلها وفي بعض النسخ [أو اضطرب

جبل] - بالياء - أي جماعة من الناس والمراد لو نهض جماعة من الناس ويطلبوا اماماً أو والياً من كان يصلح لذلك .

بلغني أنه طلبه منك فأبيت قال : فسّمته ، قال : أفلا أعطيتّه ما طلب منك ؟ قال : كرهت أن أخالفك ، قال : فسألتك بالله أمرتك أن تجعله أولهم قال : نعم ، قال : ففعلت ؟ قال : لا ، قال : فهلاً خالفتني و أعطيتّه المال كما خالفتني فجعلته آخرهم ؟ أما والله لو فعلت ما زلت منها سيّداً ضخماً حاجتك ^(١) قال : تخليّني ، قال : تكلم بحاجتك ، قال : تعفيني من القضاء قال : فحسر عن ذراعيه ثم قال : أنا أبو خالد لقيته والله عبلاً ملفقاً ^(٢) نعم قد أعفيناك واستعملنا عليه الحجّاج بن عاصم .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الجاهوراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن عبد الله بن وضاح قال : كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بألف درهم قدّمته إلى الوالي فأحلفته فحلف وقد علمت أنه حلف يميناً فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودرهم كثيرة فأردت أن أقتصم الألف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وأخبرته أنني قد أحلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فإن أمرني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت ؟ فكتب عليه السلام لا

(١) ما زلت منها الضمير اما راجع الى المعالفة او المعصلة او العطفة او الفعلة ومن للسببية أي لو فعلت ذلك كنت بسببها عزيزاً منبعاً دائماً ، ويحتمل ارجاع الضمير الى البلدة اي من أهلها أو يكون من طرفية ، وقال في القاموس : الضخم - بالفتح والنحر يك - العظيم من كل شيء . وقوله « حاجتك » أي اطلبها او ما حاجتك . « قال تخليّني » أي اريد الخلوة لا ذكر حاجتي فلم يقل وقال اذكرها في الملاء او المراد أن دعني أن اذكر حاجتي و الضمير في « لقيته » اما راجع إلى أبي خالد او السائل فعلى الاول المعنى اني على الشأن حاذق أعرف أنك عرفت اني أريد ذلك فاستعفيني و على الثاني أيضا يرجع إلى هذا المعنى أو المعنى اني علمت ان استعفاءك لما سمعت في القضاء من الصادق عليه السلام ويؤيده أن في بعض النسخ [علوباً] مكان « عبلاً » و « ملفقاً » في بعض النسخ بتقديم الفاء على القاف من لفق الثوب ضم شفه ، كناية عن عدم التصريح بالتصود ، وفي بعضها بالعكس من قولهم رجل تقف لقف اي خفيف حاذق او من لفت الشيء اي تناولته بسرعة اي فهمت سريعاً ارادني لمزك فأخذتها من كلامي . (آت)

(٢) الطلب - كالقتل - مصدر من طلب بطب من باب قتل : أتر الضرب وغيره والطلب - بكسر العين وسكون اللام و الطلب - بفتح العين وكسر اللام - : المكان الغليظ الذي لا يثبت و الشيء الصلب ويقال رجل طلب - بكسر العين - أي حلف غليظ . وفي بعض النسخ كما في المرأة [طلباً] ولعله تمحيض .

تأخذ منه شيئاً إن كان قد ظلمك فلا تظلمه ولولا أنك رضيت يمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذها من تحت يديك ولكنك رضيت يمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام (١).

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البيئنة إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضي أن يقضي بقول البيئنة إذا لم يعرفهم من غير مسألة ؟ قال : فقال : خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها ظاهر الحكم : الولايات ، والتناكح ، والموارث ، و الذبايح ، و الشهادات ، فإذا كان ظاهره ظاهر أماناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمرو ، عن علي بن الحسن عن حريز ، عن أبي عبيدة قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : رجل دفع إلى رجل ألف درهم يخلطها بماله ويتجر بها فلما طلبها منه قال : ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال له : كيف صنع أولئك ؟ قال : أخذوا أموالهم نفقات فقال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام : جميعاً يرجع إليه بماله ويرجع هو على أولئك بما أخذوا (٢).

١٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهما صاحبه فوضع الأجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء فاستهلك الأجر فقال : المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضي إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي بالرجل فإن فعل فحقه حيث وضعه ورضي به .

١٨ - محمد بن جعفر الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت

(١) يدل على عدم جواز التقاس مع العلف كما المشهور . (آت)

(٢) قال في التحرير : تحمل هذه الرواية على أن العامل مزج مال الأول بغيره بشير إذنه ففرط اما ارباب الاموال الباقية فقد اذنوا في الزج وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد نقل هذا الكلام : قال الوالد العلامة - رحمه الله - : الظاهر ان مال الدافع كان قرضاً في ذمته وكانت أموال هؤلاء قراضاً أو بضاعة و القرض مضمون دونهما فيرجع عليه ويرجع هو على الجباعة الذين اخذوا منه ظمناً او تبرعاً من الدافع فكان هبة يصح الرجوع فيها أو كانت اموال هؤلاء مثل ماله ويرجع عليهم بالنسبة لانه صار مفلساً وهذا أظهر .

إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعى أبوها أنه كان أعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم أتقبل دعواه بلا بيينة أم لا تقبل دعواه إلا بيينة ؟ فكتب إليه يجوز بلا بيينة ، قال : و كتبت إليه إن ادعى زوج المرأة الميسته أو أبوزوجها أو أم زوجها في متاعها أو [في] خدمها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتاع أو الخدم أتكون في ذلك بمنزلة الأب في الدعوى ؟ فكتب عليه السلام : لا ^(١) .

١٩ - محمد بن يحيى رفعه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتمى بعبد لذمي قد أسلم فقال : ازهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرؤوه عنده .

٢٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله ، عن أبي جميلة ، عن إسماعيل بن أبي أدريس ، عن الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة ، عن أبيه ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أحكام المسلمين على ثلاثة : شهادة عادلة ، أو يمين قاطعة ، أو سنة ماضية من أئمة الهدى ^(٢) .

٢١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد ، عن إسماعيل بن جعفر قال : اختصم رجلان إلى داود عليه السلام في بقرة فجاء هذا بيينة على أنها له وجاء هذا بيينة على أنها له قال : فدخل داود عليه السلام المحراب فقال : يارب إني قد أعياني أن أحكم بين هذين فكن أنت الذي تحكم فأوحى الله عز وجل إليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها إلى الآخر واضرب عنقه قال : فضجت بنو إسرائيل من ذلك وقالوا : جاء هذا بيينة وجاء هذا بيينة وكان أحقهم بإعطائها الذي هي في يده فأخذها منه وضرب عنقه وأعطاهها هذا قال : فدخل داود المحراب فقال : يارب قد ضجت بنو إسرائيل مما حكمت به فأوحى إليه ربّه أن الذي كانت البقرة في يده لقي أبالآخر فقتله وأخذ البقرة منه فإذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني أن


(١) لعل الفرق فيما إذا علم كونها ملكاً لاب سابقاً كما هو الغالب بغلاف غيره فالقول قول الاب لأنه كان ملكه والاصل عدم الانتقال . وقال في التحرير : هذه الرواية معمولة على الظاهر لان المرأة تأتي بالمتاع من بيت أهلها . (آت)
(٢) سنة ماضية أى القرعة مثلا

أحكام حتى الحساب .

٢٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي شعيب
المحاملي الرُّفاعي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلاً أن يحفر له بئراً
عشر فامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال : يقسم عشرة على خمسة وخمسين
جزءاً فما أصاب واحداً فهو للقامة الأولى والإثنان للثانية والثلاثة للثالثة على هذا الحساب
إلى عشرة ^(١) .

٢٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين ادعىا بغلة فأقام أحدهما على صاحبه شاهدين
والآخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهمين ^(١) .

هذا آخر كتاب القضايا والأحكام من كتاب الكافي ويتلوه كتاب الأيمان والندور
والكفارات إن شاء الله تعالى .



(١) ذلك لأن مشقة حفر القامة الأولى نصف الثانية وثلث الثالثة وربع الرابعة وهكذا إلى
العشرة فعلى هذا الحساب نجتمع من الواحد إلى العشرة فتصير خمسة وخمسين .
(٢) حمله بعض الأصحاب على الصلح ، وبعضهم على أنه عليه السلام كان عالماً باشتراكهم بتلك
النسبة . (آت)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأيمان و النذور و الكفارات

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية اليمين ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب الخزاز قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنه عزّ وجلّ يقول : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » (١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أجل الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً مما ذهب منه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اجتمع الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له : يا معلم الخير أرشدنا فقال لهم : إن موسى نبي الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين وأنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يحيى بن إبراهيم ، عن أبيه

(١) البقرة : ٢٢٤ . و العرصة فعله بمنى النفعول كالتقبضة تطلق لما يمرض دون الشيء و للمرض للامر ومعنى الآية على الاول لا تجعلوا الله حاجزاً لنا حلفتكم عليه من أنواع الخير فيكون المراد بالأيمان الامور المحلوف عليها و على الثاني ولا تجعلوه معرضاً لأيمانكم فتبتدلوه بكثرة الحلف به . (البيضاوى)

- عن أبي سلام المتعبد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير : يا سدير من حلف بالله كاذباً كفر ، ومن حلف بالله صادقاً أثم إن الله عز وجل يقول : «ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم» .
- ٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : حدثني أبو جعفر عليه السلام أن أباه كانت عنده امرأة من الخوارج أظنه قال : من بني حنيفة ، فقال له مولى له : يا ابن رسول الله إن عندك امرأة تبرأ من جدك ففرضي لأبي أنه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه فقال له أمير المدينة : يا علي إمامنا أن تحلف وإمامنا أن تعطها [حقها] فقال لي : قم يا بني فأعطها أربع مائة دينار فقلت له : يا أبا جعفر فذاك ألت محقاً قال : بلى يا بني ولكنني أجلت الله أن أحلف به يمين صبر ^(١) .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ادعى عليك مال ولم يكن له عليك فأراد أن يحلفك فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه ولا تحلف وإن كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه .

﴿ باب ﴾

﴿ اليمين الكاذبة ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن يعقوب الأحمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله عز وجل .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع ^(٢) .
- ٣ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن علي بن عثمان

(١) > يمين صبر < أي الزم بها وحبس عابها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم . (آت)

(٢) البلاقع جمع بلقع وبلقعة وهي الأرض القفر التي لا شيء بها . (النهاية) .

ابن رزين ، عن محمد بن فرات خال أبي عمّار الصيرفي ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إياكم واليمين الفاجرة فإنها تدع الديار من أهلها بلافع .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان ، عن فليح بن أبي بكر الشيباني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر ^(١) .

٥ - علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن لله ملكاً رجلاه في الأرض السفلى مسيرة خمسمائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة ألف سنة يقول : سبحانك سبحانك حيث كنت فما أعظمك ، قال : فيوحى الله عز وجل إليه ما يعلم ذلك من يحلف به كاذباً .

٦ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن اليمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلافع .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن علي بن حمّاد ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اليمين الغموس ^(٢) ينتظر بها أربعين ليلة .

٨ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن علي بن حمّاد ، عن حريز ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اليمين الغموس التي توجب النار ، الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام أن اليمين الكاذبة وقطعة الرحم تذران الديار بلافع من أهلها وتغلل الرحم - يعني انقطاع النسل - ^(٣) .

(١) في بعض النسخ [المقر] .

(٢) اليمين الغموس نذر الديار بلافع هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتى يقطع بها العالف مال غيره سميت غموساً به لأنها تنفس صاحبها في الانم . (النهاية)
 (٣) النغل - بالتحريك - الفساد ورجل نغل ، وقد نغل الأديم إذا عفن وتهرى في الدباغ فينفسد وبهلك (النهاية) وفي بعض النسخ بالغاف ولعله كناية عن انقراض هذا البطن وتحول القرابة البطون الاخر . (آت) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن اليمين الفاجرة تنفل في الرحم ، قال : قلت : جعلت فداك ما معنى تنفل في الرحم ؟ قال : تعقر .

١١ - علي ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن شيخ من أصحابنا يكتب أبا الحسن ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى خلق ديكاً أبيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة ، له جناح في المشرق وجناح في المغرب ، لا تصيح الديوك حتى يصيح فإذا صاح خفق بجناحيه ثم قال : سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثلته شيء . قال : فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول : لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول .

﴿باب آخر منه﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن وهب بن عبد ربه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال : «الله يعلم» ما لم يعلم اهترَّ لذلك عرشه إعظاماً له .

٢ - عنه ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قال العبد : «علم الله» وكان كاذباً قال الله عز وجل : أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن وهب بن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قال : «علم الله» ما لم تعلم اهترَّ العرش إعظاماً له .

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا يحلف الا بالله ومن لم يرض [بالله] فليس من الله ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تحلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل .

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حلف بالله فليصدق ، ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله عز وجل فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله عز وجل .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية اليمين بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، رفعه قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يقول : أنا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون ؟ قال : فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات .

٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن يونس بن ظبيان قال : قال لي : يا يونس لا تحلف بالبراءة من الله من حلف بالبراءة مناً صادقاً أو كاذباً فقد برء مناً .

﴿ باب ﴾

﴿ وجوه الايمان ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأيمان ثلاث : يمين ليس فيها كفارة ، ويمين فيها كفارة ، ويمين

غموس توجب النار؛ فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف بالله على باب بر أن لا يفعله فكفارته أن يفعله، واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفارة، واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله.

علي بن إبراهيم قال (١): الأيمان ثلاثة: يمين تجب فيها النار، و يمين تجب فيها الكفارة، و يمين لا تجب فيها النار ولا الكفارة، فأما اليمين التي تجب فيها النار فرجل يحلف على مال رجل يجهده ويذهب بماله ويحلف على رجل من المسلمين كاذباً فيورطه أو يعين عليه عند سلطان وغيره فيناله من ذلك تلف نفسه أو زهاب ماله فهذا تجب فيه النار (٢)، وأما اليمين التي تجب فيها الكفارة فالرجل يحلف على أمر هو طاعة الله أن يفعله أو يحلف على معصية الله أن لا يفعلها ثم يفعلها فيندم على ذلك فتجب فيه الكفارة، وأما اليمين التي لا تجب فيها الكفارة فرجل يحلف على قطعة لحم أو يجبره السلطان أو يكرهه والده أو زوجته أو يحلف على معصية الله أن يفعلها ثم يحنت فلا تجب فيه الكفارة.

﴿ باب ﴾

﴿ ما لا يلزم من الأيمان والنذور ﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للملوك مع سيده.

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يجوز يمين في تحليل حرام، ولا تحريم حلال، ولا قطعة لحم.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن

(١) هكذا في جميع النسخ.

(٢) التذكير باعتبار لفظ « الحالف » و التأنيث باعتبار لفظ « اليمين » .

أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز يمين في تحليل حرام ، ولا تحريم حلال ، ولا قطيعة رحم .

٤ - أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم ؛ قال : وسألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال : لا جناح عليه ، وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجوبه منه ؟ قال : لا جناح عليه ، وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما على ماله ؟ قال : نعم .

٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمرو بن البراء قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله والهدى قال : وحلف بكل يمين غليظ ألا أكلم أبي أبداً ولا أشهد له خيراً ولا يأكل معي على الخوان أبداً ولا يأويني وإياه سقف بيت أبداً قال : ثم سكت فقال أبو عبدالله عليه السلام : أبهى شيء ؟ قال : لا جعلت فداك قال : كل قطيعة رحم فليس بشيء .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يمين لولد مع والده ، ولا لمملوك مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو عتق أو نذر أو هدي إن هو كلف أباه ، أو أمه ، أو أخاه ، أو ذا رحم ، أو قطع قرابة ، أو مائم فيه يقيم عليه ، أو أمر لا يصلح له فعله . فقال : كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم أن امرأة من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها فقالت : أدني يا فلانة فكلي معي فقال : لا فحلفت و جعلت عليه المشي إلى بيت الله و عتق ما تملك و ألا يظلمها وإياها سقف بيت ولا تأكل معها على خوان أبداً فقالت الأخرى مثل ذلك فحمل

عمر بن حفظة إلى أبي جعفر عليه السلام مقالتهما فقال : أنا فاض في ذا قل لها : فلتأكل وليظلمها وإياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتنق ولتتق الله ربها ولا تعد إلى ذلك فإن هذا من خطوات الشيطان .

٩- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن معمر بن عمر ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول : علي نذر ولم يسم شيئاً ، قال : ليس بشيء .

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذر أولم يسمه ، قال : إن سمى فهو الذي سمى وإن لم يسم فليس عليه شيء .

١١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل قال : لله علي المشي إلى الكعبة إن اشترت لأهلي شيئاً بنسيئة فقال : أيشق ذلك عليهم ؟ قال : نعم يشق عليهم ان لا يأخذ لهم شيئاً بنسيئة قال : فليأخذ لهم بنسيئة وليس عليه شيء .

١٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل حلف بيمين أن لا يتكلم ذا قرابته قال : ليس بشيء فليتكلم الذي حلف عليه وقال : كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء ^(١) في طلاق أو عتق ، قال : سألت عن امرأة جعلت ما لها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعها لفلانة و فلانة فأعار بعض أهلها بغير أمرها قال : ليس عليها هدي إنما الهدي ما جعل لله هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جعل لله وما كان من أشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه الله عز وجل ، وسئل عن الرجل يقول : علي ألف بدنة وهو محرم بألف حجة قال : ذلك من خطوات الشيطان ^(٢) وعن الرجل يقول وهو محرم بحجة قال : ليس بشيء أو

(١) ظاهره اشتراط القرية في اليمين وهو خلاف المشهور بين الأصحاب ، وقيل : لعل المراد باليمين النذر فإنه يشترط فيه القرية إجماعاً والمراد ان لا يكون يمينه باسم الله بل بالطلاق والعناق وغير ذلك فذلك الذي شرط عليه السلام فيه أمرين ان يكون من النعم وان يذكر فيه اسم الله فلا ينعقد نذر الهدي الا بالامرين . (آت)

(٢) اي اذا لم يكن ذلك لله ولم يسم الله في النذر اولاته على امر ممنوع بحسب حاله فكانه لا يريد ايقاعه وهو لاغ فيه . (آت)

يقول : أنا أهدي هذا الطعام ، قال : ليس بشيء . إن الطعام لا يهدى أو يقول : الجزور بعد ما نحرته هو يهدى بها لبيت الله قال : إنما تهدي البدن و هنّ أحياء و ليس تهدي حين صارت لحمًا .

١٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلُّ يمين لا يراد بها وجه الله تعالى في طلاق أو عتق فليس بشيء .

١٤- أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحلف بالأيمان المغلظة أن لا يشتري لأهله شيئاً قال : فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه .

١٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح قال : والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام : إن الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام قال : وعلمنا والله ثم قال : ما صنعتكم من شيء أو حلفتكم عليه من يمين في تقيّة فأنتم منه في سعة .

١٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يمين في غضب ، ولا في قطعة رحم ولا في جبر ، ولا في إكراه ، قال : قلت : أصلحك الله فما فرق بين الإكراه والجبر ، قال : الجبر من السلطان ويكون الإكراه من الزوجة والأب وليس ذلك بشيء .

١٧- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن علي ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يمين في غضب ، ولا في قطعة رحم ، ولا في إجبار ، ولا في إكراه ، قلت : أصلحك الله فما الفرق بين الإكراه والإجبار ؟ قال : الإجبار من السلطان ، ويكون الإكراه من الزوجة والأب وليس ذلك بشيء .

١٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إنني كنت اشتريت جارياً سرّاً من امرأتي و أنه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وأبت أن ترجع إلي منزلي فأتميتها في منزل أهلها فقلت لها : إن الذي

بلغك باطلٌ وإنَّ الذي أتاك بهذا عدوُّك أراد أن يستغزرك^(١) ، فقالت : لا والله لا يكون بيني وبينك خير أبداً حتى تحلف لي بعق كلِّ جارية لك و بصدقة ما لك إن كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك وأعدت اليمين وقالت لي : فقل : كلُّ جارية لي الساعة فهي حرّة ، فقلت : لها كلُّ جارية لي الساعة فهي حرّة وقد اعتزلت جاريّتي وهممت أن أعتقها وأنزوجهما لهواي فيها فقال : ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء ، واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما أريد به وجه الله وثوابه .

﴿ باب ﴾

﴿ في اللغو ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في قول الله عز وجل : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم »^(١) ، قال : اللغو قول الرجل : « لا والله » و « بلى والله » ولا يعقد على شيء .

﴿ باب ﴾

﴿ من حلف على يمين فرأى خيراً منها ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الله الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه وإنما ذلك من خطوات الشيطان .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن ، عن محمد بن سنان ، عن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة .

(١) استغزه : استغفه وأخرجه من دأبه . (القاموس)

(٢) البقرة : ٢٢٥ .

٣- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل وإن لم يتركها خشي أن يأنم أيتركها ؟ فقال : أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله حسنة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل وإن لم يتركها خشي أن يأنم أيتركها ؟ فقال : أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها .

﴿ باب ﴾

☆ (النية في اليمين) ☆

١ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وسئل عما يجوز وما لا يجوز من النية على الإضمار في اليمين فقال : قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فأمّا ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به و نوى اليمين فعلى نيته وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف ، قال : اليمين على الضمير .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال : اليمين على الضمير .

﴿ باب ﴾

﴿(انه لا يحلف الرجل الا على علمه)﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحلف الرجل إلا على علمه .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن خالد بن أيمن الحنطاط عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يستحلف الرجل إلا على علمه .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحلف الرجل إلا على علمه .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يستحلف الرجل إلا على علمه ولا يقع اليمين إلا على العلم استحلف أولم يستحلف .

﴿ باب ﴾

﴿(اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة)﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دنيا فلا شيء عليك فيها وإنما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية أن لا تفعله ثم تفعله .
- ٢ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس كل يمين فيها كفارة أمّا ما كان منها مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلت فليس عليك فيها الكفارة ، وأمّا ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فإنّ عليك فيه الكفارة .

٣ - عنه ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن حمزة بن حمران ، عن داود بن فرقد ، عن حمران قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : اليمين التي تلزمني فيها الكفارة ؟ فقالا : ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارتها تركه ومالم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء (١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألتهم عما يكفر من الأيمان ، فقال : ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء إذا فعلته ومالم يكن عليك واجباً أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن ابن مسكان ، عن حمزة بن حمران ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أي شيء الذي فيه الكفارة من الأيمان ، فقال : ما حلفت عليه مما فيه البر ففعله الكفارة إذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام لياً كل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة ؟ فقال : الكفارة في الذي يحلف على امتناع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدوله فيه فيكفر عن يمينه وإن حلف على شيء والذي عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه إنما ذلك من خطوات الشيطان (٢) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الناسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأيمان والنذور

(١) ظاهره عدم انتقاد اليمين على البياح ، وحمل على ما إذا كان مرجوحاً ديناً أو دنياً لندم الغلاف ظاهراً بين الأصحاب في انتقاد اليمين على البياح المتساوي الطرفين (آت)
(٢) يدل على وجوب العمل بالناشدة كما هو المذهب . (آت)

اليمين التي هي طاعة فقال : ما جعل الله في طاعة فليقضه فإن جعل الله شيئاً من ذلك ثم لم يفعله فليكفر يمينه وأما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ثعلبة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل يمين حلف عليها أن لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وإنما الكفارة في أن يحلف الرجل و الله لا أزي ، والله لأشرب الخمر ، والله لأسرق ، والله لا أخون ، وأشياء هذا ولا أعصي ، ثم فعل فعلية الكفارة فيه .

٩ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عما يكفر من الأيمان فقال : ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء ، وما لم يكن عليك واجباً أن تفعله ؛ فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فليس عليك الكفارة .

١٠ - أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ثعلبة ، وحدثنا [ع] من ذكره ، عن ميسرة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء لأن فعلك طاعة لله عز وجل وما كان عليك أن لا تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك الكفارة .

﴿ باب ﴾

﴿ الاستثناء في اليمين ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن محمد الحلبي ؛ وزرارة ؛ وعبد بن مسلم ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « واذكر ربك إذا نسيت ^(١) » ، قال : إذا حلف الرجل فنسي إن يستثنى فليستثنى إذا ذكر .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن

محبوب ، عن أبي جعفر الأحوال ، عن سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً » ^(١) قال : فقال : إن الله عز وجل لما قال لآدم : ادخل الجنة ، قال له : يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال : وأراه إياها فقال آدم لربه : كيف أقر بها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي ، قال : فقال لهما : لا تقرباها يعني لا تأكلا منها فقال آدم وزوجته : نعم ياربنا لا نقر بها ولا نأكل منها ولم يستنبا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك إلى أنفسهما وإلى ذكرهما قال : وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله في الكتاب : « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله » ^(٢) ، أن لا أفعله فتسبق مشيئة الله في أن لا أفعله فلا أقدر على أن أفعله ، قال : فلذلك قال الله عز وجل : « واذكرك ربك إذا نسيت » أي استثن مشيئة الله في فعلك .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « واذكرك ربك إذا نسيت » قال : ذلك في اليمين إذا قلت : والله لا أفعل كذا وكذا فإذا ذكرت أنك لم تستثن فقل : إن شاء الله .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حسين القلانسي ، أو بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للعبد أن يستثنى في اليمين فيما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من استثنى في يمين فلا حنت ولا كفارة .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وإن كان بعد أربعين صباحاً ، ثم تلا هذه الآية : « واذكرك ربك إذا نسيت » ^(٣) .

(١) طه : ١١٥ .

(٢) الكهف : ٢٣ .

(٣) يمكن حمله على أنه إنما يفيد على الأربعين في العمل باستحباب الاستثناء لا في أصل اليمين . (آت)

- ٧ - عليٌّ، عن أبيه بإسناده، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حلف سرًّا فليستثن سرًّا ومن حلف علانية فليستثن علانية.
- ٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن الحسين بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وإذا ذكر ربك إذا نسيت»، فقال: إذا حلفت على يمين و نسيت أن تستني فاستثن إذا ذكرت.

﴿ باب ﴾

﴿ أنه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلا بالله عز وجل ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عز وجل «والليل إذا يغشى»^(١)، «والنجم إذا هوى»^(٢)، وما أشبه ذلك، فقال: إن لله عز وجل أن يقسم من خلقه بما شاء و ليس لخلقه أن يقسوا إلا به.

- ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا أرى أن يحلف الرجل إلا بالله فأمّا قول الرجل «لا بل شاتك»، فإنته من قول أهل الجاهلية و او حلف الرجل بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله فأمّا قول الرجل: «ياهياء وياهناء»، فإنتما ذلك لطلب الاسم و لا أرى به بأساً و أمّا قوله: «لعمرك» و قوله: «لا هاه» فإنتما ذلك بالله عز وجل^(٣).

(١) الليل: ٢.

(٢) النجم: ٢.

(٣) قوله: «لا بل شاتك» مخفف قولهم: «لا أب لشاتك» كما في بعض النسخ أي لبضفك كلمة كانوا ينطقونها في ضمن كلامهم مردداً كما هو عادة كل أحد من تردادشي. ضمن كلامه مثل يفرقه لك و من فوائده أنه قد ينسى المتكلم ما يريد أن يقوله فيردد هذه الكلمة حتى يتذكر ما كان قد نسيه و ليس هذا و امثاله حلفاً و يميناً إلا أنه قد يمكن جعل «لا بل شاتك» قسماً نظير ما يقال في زماننا: لبنت أبي إن كنت قلت ذلك و لست ابن أبي أو هلك ابني و اما في أكثر الامر فليس قسماً البتة.

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله ؛ وقال : قول الرجل حين يقول : « لا بل شئتك » فإتماه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا و شبهه ترك أن يحلف بالله .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل : « فلا أقسم بمواقع النجوم »^(١) قال : كان أهل الجاهلية يحلفون بها ، فقال الله عز و جل : « فلا أقسم بمواقع النجوم » قال : عظم أمر من يحلف بها قال : وكانت الجاهلية يعظمون المحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهباً أو جائئاً وإن كان قد قتل أباه ولا شيء يخرج من الحرم دابة أو شاة أو بعيراً أو غير ذلك فقال الله عز و جل لنبيه صلى الله عليه وآله : « لا أقسم بهذا البلد * وأنت حل بهذا البلد^(٢) » قال : فبلغ من جهلهم أنهم استحلوا قتل النبي صلى الله عليه وآله وعظموا أيام الشهر حيث يقسمون به فيفون .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا قال : سألته عن قول الله عز و جل : « فلا أقسم بمواقع النجوم » قال : أعظم إثم من يحلف بها قال : وكان أهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به يستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة ، فقال الله تبارك و تعالی : « لا أقسم بهذا البلد * وأنت حل بهذا البلد * ووالدوما ولد » قال : يعظمون البلد أن يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ باب ﴾

﴿ استحلاف أهل الكتاب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال :

« بقية العاشية من الصفحة الماضية »

و قوله : « لطلب الاسم » أي لطلب شيء نبيه فيقول : يا هناه و يا هياه حتى يتذكره .

و قوله : « لاهاء » فانه قسم بالله تعالى (كذا في هامش الوافي) .

(١) الواقعة : ٧٥ .

(٢) البلد : ٣ و ٢ .

- سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل يستحلون فقال : لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من اليهود و النصراني و المجوس بآلهتهم ^(١) قال : لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلا بالله عز وجل .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام ^(٢) .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله إن الله عز وجل يقول : «فاحكم بينهم بما أنزل الله» ^(٣) .
- ٥ - عنه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحلف بغير الله وقال : اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل .

﴿ باب ﴾

﴿ كفارة اليمين ﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في

(١) لعله في اليهود المراد به مزير كما قال بعضهم إنه ابن الله . (آت)

(٢) قال في التهذيب : الوجه في هذا الخبر أن الإمام يجوز له أنه يحلف أهل الكتاب بكتابتهم إذا علم أن ذلك أودع لهم و إنما لا يجوز أن يحلف أحداً لا من أهل الكتاب ولا غيرهم إلا بالله ولا تنافي بين الإخبار و قال في السالك مقتضى النصوص عدم جواز الإحلاف إلا بالله سواء كان العالف مسلماً أم كافراً و سواء كان حلفه بغيره أودع أم لا وفي بعضها تصريح بالنهي عن إحلافه بغير الله لكن استثنى المحقق والشيخ في النهاية وجماعة ما إذا رأى الحاكم تحليف الكافر بما يقتضيه دينه أودع من إحلافه بالله فيجوز تحليفه بذلك و الاستدراية السكوني ولا يخلو من اشكال . (آت)

كفارة اليمين بطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدٌّ من حنطة أو مدٌّ من دقيق وحنفة^(١) أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان أو عتق رقبة و هو في ذلك بالخيار أي الثلاثة صنع ، فإن لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة أيام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن كفارة اليمين في قول الله عز وجل : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ^(٢) » ، ما حدُّ من لم يجد وإن الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال : إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن كفارة اليمين فقال : عتق رقبة أو كسوة و الكسوة ثوبان ؛ أو إطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل أجزأ عنه ؛ فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات . وإطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال الله عز وجل لنبيه عليه السلام : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، وقد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم ^(٣) » ، فجعلها يميناً و كفرها رسول الله عليه السلام ، قلت : بما كفر؟ قال : أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّاً ، قلنا : فما حدُّ الكسوة؟ قال : ثوب يوارى به عورته .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم والوسط الخل والزيت وأرغفه الخبز و اللحم ، والصدقة مدّاً من حنطة لكل مسكين ؛ و الكسوة ثوبان ؛ فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ^(٤) » .

(١) الواو بمعنى مع في قوله وحنفة والحنفة مل. الكف وفتح و الجمع كصرد . (القاموس)

(٢) المائدة : ٩١ .

(٣) التحريم : ٢ و ٣ .

(٤) المائدة : ٩١ . وقال الشهيد في الدروس : اطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين ما يسي

« رقبة العاشية في الصفحة الآتية »

٦ - عليّ، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ والحجّال، عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّن و جبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال: ثوب يوارى به عورته.

٧ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام: في قول الله عزّ وجلّ: «من أوسط ما تطعمون أهليكم»^(١)، قال: هو كما يكون إنّه يكون في البيت من يأكل أكثر من المدّ ومنهم من يأكل أقلّ من المدّ فبين ذلك و إن شئت جعلت لهم أدماً و الأدم أدناء الملح و أوسطه النخل و الزيت و أرفعه اللحم.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي حمزة الثماليّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن قال: «والله، ثمّ لم يف؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: كفارته إطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً من دقيق أو حنطة أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيام متواليات إذا لم يجد شيئاً من ذا.

٩ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مدّاً من حنطة و حفنة لتكون الحفنة في طحنه و حطبه.

١٠ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل و الرجلين فليكرّر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثمّ يعطيهم غداً.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير عن زرارة،

﴿ بقية العاشية من الصفة الناضية ﴾

طعاماً كالحنطة و الشعير و دقيقهما و خبزهما و قيل: يجب في كفارة اليمين أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله للآية و حمل على الأفضل و يجزى التمر و الزبيب و يستحب الإدم مع الطعام و اعلاء اللحم و أوسطه الزيت و النخل و أدناء الملح و ظاهر المفيد و سلا و جوب الإدم و الواجب مد لكل مسكين لصحبة ابن سنان و في الخلاف يجب مدان في جميع الكفارات معولا على اجماعنا و كذا في اليسوط و النهاية و اجتزء بالمد مع العجز، و قال ابن الجنيد: يرد على المد مؤونة طحنه و خبزه و ادمه. (آت)

عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال : يصوم ثلاثة أيام ؛ قلت : إنّه ضعف عن الصوم وعجز ، قال : يتصدق على عشرة مساكين ؛ قلت : إنّه عجز عن ذلك قال : فليستغفر الله ولا يعد فإنّه أفضل الكفارة و أقصاه و أدناه فليستغفر ربّه و يظهر توبة و ندامة .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجزى إطعام الصغير في كفارة اليمين و لكن صغيرين بكبير .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي خالد القمّاط أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم ، يطعم عشرة مساكين مدّاً مدّاً فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

١٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن « أوسط ما تطعمون أهليكم » فقال : ماتقوتون به عيالكم من أوسط ذلك ؛ قلت : وما أوسط ذلك ؟ فقال : الخبز و الزيت و التمر و الخبز تشبعهم به مرّة واحدة قلت : كسوتهم ؟ قال : ثوب واحد .

﴿باب النذور﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال الرجل : علي المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجّة أو علي هدي كذا و كذا فليس بشيء حتّى يقول : لله علي المشي إلى بيته . أو يقول : لله علي أن أحرّم بحجّة . أو يقول : لله علي هدي كذا و كذا إن لم أفعل كذا و كذا ^(١) .

(١) قال في المسالك : لا خلاف بين أصحابنا في اشتراط نية القرية في النذور و مقتضى الاختيار جعل الفعل لله و ان لم يجعله غاية له بان يقول بعد الصيغة : لله . أو قرية إلى الله . و ربما اعتبر بعضهم ذلك و الاصح الاول لحصول النذر على التقديرين و عموم النذر و لا يكفي الاقتصار على نية القرية من غير ان يتلفظ بقوله لله . (آت)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال : علي نذر قال : ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئاً لله صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجاً .

٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول : علي نذر قال : ليس بشيء حتى يسمي النذر ويقول : علي صوم لله أو يتصدق أو يعتق أو يهدي هدياً وإن قال الرجل : أنا أهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء إنما تهدي البدن .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن جميل بن صالح قال : كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمئها فجعلت لله علي نذراً إن هي حاضت فعلمت بعد أنها حاضت قبل أن أجعل النذر فكتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة فأجابني إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وإن كانت حاضت بعد النذر فعليك .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : إني جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين أصليهما في الحضر والسفر أفأصليهما في السفر بالنهار ؟ فقال : نعم ، ثم قال : إني أكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه ، قلت : إني لم أجعلها لله علي إنما جعلت ذلك على نفسي أصليهما شكر الله ولم أوجبها على نفسي أفأدعهما إذا شئت ؟ قال : نعم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أن أمير المؤمنين عليه السلام : سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمر بمعبر قال : فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز ^(١) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : رجل كانت عليه حجة الإسلام فأراد أن يهجم فقيل له : تزوج ثم حج فقال : إن تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر فتزوج قبل أن يهجم فقال : أعتق غلامه ، قلت : لم يرد بعثقه وجه الله فقال : إنه نذر في طاعة الله والحج أحق من

(١) صل به جماعة و صل جماعة على الاستعجاب . (آت)

التزويج وأوجب عليه من التزويج ، قلت : فإن الحج تطوع ؟ قال : وإن كان تطوعاً ففي طاعة لله قد أعتق غلامه .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشيء يبيعه : أنا أهديه إلى بيت الله الحرام قال : فقال : ليس بشيء كذبة كذبها ^(١) .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قلت : «الله علي» فكفارة يمين .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار قال : كتب بNDAR مولى إدريس يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنالم أصمه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب وقرأته لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولامرض إلا أن تكون نويت ذلك ^(٢) وإن كنت أفطرت منهمن غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين ^(٣) نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

١١ - وعنه ، عن علي بن مهزيار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله حاجته أن يتصدق بدراهم ^(٤) فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهباً ووجهها إليك أيجوز ذلك أو يعيد ؟ فقال : يعيد .

١٢ - محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار مثله وكتب إليه

(١) أي إذا لم يف بما وعده فقد أكذب وعده وليس عليه شيء .

(٢) قال السيد في شرح النافع : المشهور بين الأصحاب أنه لو شرط صومه سراً وحضراً صام وإن اتفق في السفر والمستند بصحيفة على بن مهزيار ويظهر من المصنف في كتاب الصوم التوقف في هذا الحكم حيث استند إلى قول مشهور ، وقال في المعتبر : لضعف الرواية جعلناه قولاً مشهوراً وكان وجه ضعفها الإضمار واشتمالها على ما لم يقل به أحد من وجوب الصوم في المرض إذا نوى ذلك و الإنهى صحيفة السند والمسألة قوية الاشكال . (آت) .

(٣) كذا في التهذيب أيضاً و الصدوق - رحمه الله - نقل في الفقيه مضمون الخبر فذكر عشرة مكان سبعة وكذا في المقنع على ما نقل عنه وهو الظاهر مؤيداً للأخبار الدالة على الكفارة الصرى والله يعلم . (آت) .

(٤) في بعض النسخ [أن يتصدق في مسجدة بألف درهم] .

يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو السفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو فضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي ؟ فكتب إليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها و يصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله ؛ و كتب إليه يسأله يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فكتب إليه يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص ابن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن كفارة النذر فقال : كفارة النذر كفارة اليمين و من نذرهدياً فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها برفة ، و من نذر جزوراً فحيث شاء نحره ^(١) .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقول : علي نذرو لا يسمي شيئاً ^(٢) ؟ قال : كف من بر غلظ عليه أو شد د .

١٥ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوي ؟ قال : يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين .

١٦ - وبهذا الإسناد ، عن عبد الله بن جندب قال : سألت عباد بن ميمون ^(٣) وأنا حاضر عن رجل جعل علي نفسه نذراً صوماً وأراد الخروج إلى مكة فقال عبد الله بن جندب : سمعت من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل جعل علي نفسه نذراً صوماً فحضرته نيته في زيارة أبي عبد الله عليه السلام قال : يخرج ولا يصوم في الطريق فإذا رجع قضى ذلك .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال : كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين ^(٤) .

(١) لعله على الشهرور معقول على الاستحباب او على ما اذا نوى الناقة واما الجزور فلا اشار فيه بكونه بمكة او منى فلذا جوز نحره حيث شاء . (آت)
(٢) لعل المراد انه لم يسم شيئاً مخصوصاً و لكن سقى قرية و طاعة مثلا كما هو الشهرور او يجعل على الاستحباب لثلاثا في الخبر السابق . (آت)
(٣) يعني عن أبي عبد الله عليه السلام كما في التهذيب .
(٤) لعله معقول على الاستحباب الا ان يجعل الجز على الترتك للشفقة . (آت)

١٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السندي بن محمد ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : بأبي أنت وأُمِّي إنِّي جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله قال : كفر يمينك ^(١) فإنما جعلت على نفسك يميناً ، وما جعلته لله فف به ^(٢) .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ؛ وحفص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً قال : فليمش فإذا تعب فليركب .

٢٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء عن محمد بن مسلم [عن أحدهما عليهما السلام] قال : سألته عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله ولم يستطع قال : يحجج ركباً .

٢١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع قال : فليحجج ركباً .

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيسه في يمينه التي حلف عليها درهم أو أقل ، قال : إذا لم يجعل لله فليس بشيء .

٢٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة إذ دخل عليه رجل من موالي أبي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له : جعلت فداك إنني كنت أعطيت الله عهداً إن عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي أن أتصدق بجميع ما أملك وإن الله عز وجل عافاني منه وقد حوَّلت عيالي من منزلي إلى قبّة من خراب الأتصار وقد حملت كل ما أملك فأنا بايع

(١) لعل الكفارة محمولة على الاستعجاب لدلالة آخر الخبر على عدم اقترانه باسم الله ويحتمل

أن يكون على بناء المجهول أى يمينك مكفرة لا بأس عليك في مخالفتها . (آت)

(٢) ظاهره عدم انعقاد النذر في العفاء لعدم رجوعه بل يجب عليه المشي على أى وجه كان لرجوعه و يحتمل على بعد أن يكون المراد فليمش حافياً و الاول موافق لما فهمه الأصحاب قال في الدرر : لا ينبغي نذر العفاء في المشي . (آت)

داري وجميع ما أملك فأصدق به ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة وأعرف ذلك ثم أهد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر إلى أوثق الناس في نفسك فادفع إليه الصحيفة وأوصيه ومره إن حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع إلى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر بكل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة أو صلة قرابة أو في وجوه البر فاكتب ذلك كله وأحصه فإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذي أوصيت إليه فمره أن يخرج إليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت وأخرجت من صلة قرابة أو بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى توفي الله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك إن شاء الله قال : فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك .

٢٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة قال : إن أمي كانت جعلت عليها نذراً نذرت لله عز وجل في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي تقدم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا إلى مكة فأشكلك علينا صيامها في السفر فلم تدر تصوم أو تفطر فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : لا تصوم في السفر إن الله عز وجل قد وضع عنها حقها في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت له : فماذا إذا قدمت إن تركت ذلك ؟ قال : لا إني أخاف أن ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره ^(١) .

٢٥ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن مسمع قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل إن ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحج عنه فقال : إن رجلاً نذر لله عز وجل في ابن له إن هو أدرك أن يحج عنه أو يحجبه فمات الأب وأدرك الغلام بعد فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغلام فسأله عن ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحج عنه مما ترك أبوه .

(١) في التهذيب قلت له : فما ترى إذا هم رجعت إلى المنزل أتفضيه ؟ قال : لا ، قلت : أفتركت

ذلك ؟ قال : لا ، لأنني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره ، ولعله أصوب . (آت)

﴿ باب [النواذر] ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم ، عن أبيه ، عن جده عدي و كان مع أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : في يوم التقى هو و معاوية بصفين و رفع بها صوته لسمع أصحابه : و الله لأقتلن معاوية و أصحابه ثم يقول في آخر قوله : إن شاء الله - يخض بها صوته - و كنت قريباً منه فقلت : يا أمير المؤمنين إنك حلفت على ما فعلت ثم استثنيت فما أردت بذلك ؟ فقال لي : إن الحرب خدعة و أنا عند المؤمنين غير كذوب فأردت أن أحرص أصحابي عليهم كيلا يفشلوا ^(١) و كي يطمعوا فيهم فأفقههم ينتفع بها بعد اليوم إن شاء الله و اعلم أن الله جل ثناؤه قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون : « فقولا له قولاً ليسنا لعله يتذكر أو يخشى » ^(٢) و قد علم أنه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى عليه السلام على الذهاب .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن أبي عمران الأرميني ، عن عبد الله بن الحكم ، عن عيسى بن عطية قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنني آليت أن لا أشرب من لبن عنزي و لا آكل من لحمها فبعثتها و عندي من أولادها فقال : لا تشرب من لبنها و لا تأكل من لحمها فإنتها منها

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم : كل حل عليه حرام إن برح حتى يرضيك فخرج من قبل أن يرضيه كيف يصنع و لا يدري ما يبلغ بعينه و ليس له فيها نية ؟ قال : ليس بشيء .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن

(١) الفشل : الفزع و الجبن و الضعف .

(٢) طه : ٤٤ .

راشد ، عن نجبة العطار^(١) قال : سافرت مع أبي جعفر عليه السلام إلى مكة فأمر غلامه بشيء فخالفه إلى غيره فقال أبو جعفر عليه السلام : والله لا ضربت بك يا غلام قال : فلم أره ضربه فقلت : جعلت فداك إنك حلفت لتضربن غلامك فلم أرك ضربه فقال : أليس الله عز وجل يقول : « وإن تعفوا أقرب للتقوى » ، ^(٢) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة و الاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فإنه إذا لم يجد ما يكفر حرم عليه أن يجامعها وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن تكون معه ولا يجامعها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه و ينوي أن لا يعود ^(٣) قبل أن يواقع ثم ليواقع وقد أجزأ ذلك عنه من الكفارة فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوماً من الأيام فليكفر وإن تصدق وأطعم نفسه و عياله فإنه يجزئه إذا كان محتاجاً و إن لم يجد ذلك فليستغفر ربه و ينوي أن لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة .

٧ - محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي عبد الله عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما نوبته و كفارته ؟ فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مداً ويستغفر الله عز وجل .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من حلف فقال : لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة .

٩ - وبإسناده قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام هل يطعم المساكين في كفارة اليمين

(١) في بعض النسخ [نجبة العطار] .

(٢) البقرة : ٢٣٧ .

(٣) أي إلى الظهار وحمله الشيخ على عدم العود إلى الجماع بدون الكفارة مع القدرة عليها

وبه جمع بين الإخبار ولا يفتى بعمه والإجود حمل المنع على الكراهة . (آت)

لحوم الأضاحي ؟ فقال : لا ، لأنه قربان لله (١) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن سهل ، عن محمد بن سنان . عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون عليه اليمين فيحلفه غريمه بالأيمان المغلظة أن لا يخرج من البلد إلا يعلمه فقال : لا يخرج حتى يعلمه ، قلت : إن أعلمه لم يدعه ؟ قال : إن كان علمه ضرراً عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه .

١١ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن علاء بن يساع السابري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالا فلما حضرها الموت قالت له : إن المال الذي دفعته إليك لفلانة فماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له : إنه كان لصاحبتنا مال لانراه إلا عندك فأحلف لنا مالنا قبلك شيء ، أيحلف لهم ؟ قال : إن كانت مأمونة عنده فليحلف وإن كانت متهمه عنده فلا يحلف ، و يضع الأمر على ما كان فاتمها من مالها ثلثه .

١٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حفص ؛ وغير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يقسم على أخيه قال : ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه .

١٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض قال : إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد ، وإن كان واقعها في إديار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوقة ، عن ابن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء « لا نذر في معصية » قال : فقال : كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن معمر بن يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز

(١) يمكن حمله على الاستحباب في الإضحية المستحبة لاسبابها إذا كان اللحم ادماً و قلنا

عتق المولود في الكفارة ؟ فقال : كل العتق يجوز فيه المولود إلا في كفارة القتل فإن الله عز وجل يقول : « فتحرير رقبة مؤمنة ^(١) » يعني بذلك مقربة قد بلغت الحنث .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسين ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فأعتق أشل [أو] أعرج ؟ قال : إذا كان مما يباع أجزأ عنه إلا أن يكون سمى فعليه ما اشترط وسمى .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليه السلام في رجل حلف تقيّة قال : إن خفت على مالك ودمك فاحلف تردّه بيمينك فإن لم ترأن ذلك يردّ شيئاً فلا تحلف لهم .

١٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً قال : إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صام يوماً وإن شاء تصدق برغيف .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل قيل له : فعلت كذا وكذا ؟ قال : لا والله ما فعلته وقد فعله ، فقال : كذبة كذبها يستغفر الله منها .

٢٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن عيسى بن عبد الله ابن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه قال : كانت من أيمان رسول الله صلى الله عليه وآله لا واستغفر الله ^(٢) .

٢١ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن بعض أصحابه بن كرم قال : لمّا سمّ المتوكّل نذر إن عوفي أن يتصدّق بمال كثير فلمّا عوفي سأل الفقهاء عن حدّ المال الكثير فاختلّفوا عليه ، فقال بعضهم : مائة ألف ؛ وقال بعضهم : عشرة آلاف ، فقالوا فيه أقاويل مختلفة ، فاشتبه عليه الأمر فقال رجل من ندعائه : يقال له : صفعان ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأل عنه فقال

(١) النساء : ٩٢ .

(٢) لعل المراد أنه عليه السلام يحترز من البين و كان يقول مكانها : استغفر الله (آت) .

له المتوكل : من تعني ويحك ؟ فقال له : ابن الرضا ، فقال له : وهو يحسن من هذا شيئاً ؟
فقال : إن أخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا وإلا فاضربني مائة مقرعة ، فقال المتوكل :
قد رضيت يا جعفر بن محمد صر إليه وسله عن حد المال الكثير ، فصار جعفر بن محمد إلى أبي الحسن
علي بن محمد عليه السلام فسأله عن حد المال الكثير فقال : الكثير ثمانون ، فقال له جعفر : يا
سيدي إنه بسألني عن العلة فيه فقال له أبو الحسن عليه السلام : إن الله عز وجل يقول : « لقد
نصركم الله في مواطن كثيرة ^(١) » ، فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين ^(٢) .

هذا آخر كتاب الأيمان والنذور والكفارات . و به تم كتاب الفروع من الكافي
تأليف أبي جعفر محمد بن يعقوب الرازي الكليني - رحمه الله - .
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا و نبينا محمد و آله الطاهرين و سلم
تسليماً كثيراً .

و يتلوه كتاب الروضة من الكافي إن شاء الله .

سنة ١٣٨٠ ق .
١٣٣٩ ش

(١) التوبة : ٢٥ .

(٢) قال في الدروس : و لو نذر الصدقة من ماله بشيء كثير فثمانون درهماً لرواية أبي بكر
الحضرمي عن أبي الحسن عليه السلام . و لو قال : بئال كثير فمئتي قضية الهادي عليه السلام مع المتوكل
ثمانون و ردها ابن إدريس إلى ما يامل به إن كان درهماً أو ديناراً و قال الفاضل : المال المطلق
ثمانون درهماً و النقيض بنوع ثمانون من ذلك النوع (آت) .

﴿ كتاب الوصايا ﴾

٥	باب الوصية وما أمر بها .	٢
٢	د الإشهاد على الوصية .	٣
٦	د الرجل يوصي إلى آخر ولا يقبل وصيته .	٦
١٠	د أن صاحب المال أحق بما له مادام حياً .	٧
٦	د الوصية للوارث .	٩
٧	د ما للإنسان أن يوصي بعد موته وما يستحب له من ذلك .	١٠
١	د (بدون العنوان)	١٢
٤	د الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها .	١٢
	د من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي أو مات قبل أن يقبضها .	١٣
٣	د إنفاذ الوصية على جهنها .	١٤
٥	د آخر منه .	١٥
٢	د آخر منه .	١٦
٢	د آخر منه .	١٦
١٨	د من أوصى بعتق أو صدقة أو حج .	٢٠
٢	د أن من خاف في الوصية للموصي أن يردّها إلى الحق .	٢١
٣	د أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فقيرها فهو ضامن .	٢٢
٤	د أن المدبر من الثلث .	٢٣
٣	د أنه يبدء بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية .	٢٣
٧	د من أوصى وعليه دين .	٢٦
٣	د من أعتق وعليه دين .	٢٨
١	د الوصية للمكاتب .	٢٨
٤	د وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز .	٢٨

٤	باب الوصية لامهات الأولاد .	٢٩
	» ما يجوز من الوقف و الصدقة و النحل و الهبة و السكنى	٣٠
٤١	و العمرى و الرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد و غيره .	
٣	» من أوصى بجزء من ماله .	٣٩
٢	» من أوصى بشيء من ماله .	٤٠
٢	» من أوصى بسهم من ماله .	٤١
٥	» المريض يقر لو ارث بدين .	٤١
٣	» بعض الورثة يقر لعتق أودين .	٤٢
٣	» الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال .	٤٣
٤	» (بدون العنوان)	٤٤
١	» من لا تجوز وصيته من البالغين .	٤٥
٣	» من أوصى لقرباته و مواليه كيف يقسم بينهم .	٤٥
٢	» من أوصى إلى مدرك و أشرك معه الصغير .	٤٦
٢	» من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة .	٤٦
١٤	» صدقات النبي ﷺ و فاطمة و الأئمة <small>عليهم السلام</small> و وصاياهم .	٤٧
٥	» ما يلحق الميت بعد موته .	٥٦
٣١	» النوادر .	٥٧
٣	» من مات على غير وصية و له وارث صغير فيباع عليه .	٦٦
	» الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ ما لهم و من يدرك	٦٨
٩	ولا يؤنس منه الرشد و حد البلوغ .	
٢٤٠		
﴿ كتاب المواريث ﴾		
...	باب وجوه الفرائض .	٧٠
١	» بيان الفرائض في الكتاب .	٧٢

عدد الأحاديث	رقم الصفحة
٢	باب (بدون العنوان) . ٧٦
٣	» أن الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه وأن ذاك السهم أحق ممن لا سهم له . ٧٧
٣	» أن الفرائض لا تقام إلا بالسيف . ٧٧
٢	» نادر . ٧٨
٣	» في إبطال العول . ٧٩
٧	» آخر في إبطال العول و أن السهام لا تزيد على ستة . ٨٠
٣	» معرفة إلقاء العول . ٨٢
١	» أنه لا يرث مع الولد و الوالدين الأزواج أو زوجة . ٨٢
...	» العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة وهو من كلام يونس . ٨٣
٣	» علة كيف صار للذكر سهمان وللأنثى سهم . ٨٤
٤	» ما يرث الكبير من الولد دون غيره . ٨٥
٩	» ميراث الولد . ٨٦
٤	» ميراث ولد الولد . ٨٨
٣	» ميراث الأبوين . ٩١
٧	» ميراث الأبوين مع الإخوة و الأخوات لأب و الإخوة و الأخوات لأم . ٩١
٣	» ميراث الولد مع الأبوين . ٩٣
٣	» ميراث الولد مع الزوج و المرأة و الأبوين . ٩٦
٥	» ميراث الأبوين مع الزوج و الزوجة . ٩٨
٤	» الكلاله . ٩٩

٨	باب ميراث الإخوة و الأخوات مع الولد .	٩٩
١١	‣ الجدة .	١٠٩
٧	‣ الإخوة من الأم مع الجدة .	١١١
١٦	‣ ابن أخ و جد .	١١٢
٩	‣ ميراث ذوي الأرحام .	١١٩
٧	‣ المرأة تموت ولا تترك الأزوجها .	١٢٥
٥	‣ الرجل يموت ولا يترك إلا امرأته .	١٢٦
١١	‣ أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً .	١٢٧
١	‣ اختلاف الرجل و المرأة في متاع البيت	١٣٠
١	‣ نادر .	١٣١
٣	‣ ميراث الغلام و الجارية بزواجان و هما غير مذكرين .	١٣١
٤	‣ ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها .	١٣٢
٧	‣ في ميراث المطلقات في المرض و غير المرض .	١٣٣
٩	‣ ميراث ذوي الأرحام مع الموالي	١٣٥
٧	‣ ميراث الغرقى و أصحاب الهدم .	١٣٦
٨	‣ موارث القتلى و من يرث من الدية و من لا يرث .	١٣٨
١٠	‣ ميراث القاتل .	١٤٠
٦	‣ ميراث أهل الملل .	١٤٢
٤	‣ آخر في ميراث أهل الملل .	١٤٣
٧	‣ أن ميراث أهل الملل بينهم على كتاب الله و سنة نبيه ﷺ .	١٤٤
٢	‣ من يترك من الورثة بعضهم مسلمون و بعضهم مشركون .	١٤٦
٨	‣ ميراث المماليك .	١٤٦
٤	‣ أنه لا يتوارث الحر و العبد .	١٤٩
١	‣ الرجل يترك وارثين أحدهما حر و الآخر مملوك .	١٥٠

عدد الأحدث	رقم الصفحة	
٢	١٥٠	باب (بدون العنوان) .
٨	١٥١	» ميراث المكاتبين .
٤	١٥٢	» ميراث المرتد عن الإسلام .
٩	١٥٣	» ميراث المفقود .
٦	١٥٥	» ميراث المستهل .
٥	١٥٦	» ميراث الخنثى .
٣	١٥٧	» آخر منه .
١	١٥٨	» (بدون العنوان) .
٢	١٥٩	» آخر [منه] .
١٠	١٦٠	» ميراث ابن الملاعنة .
١	١٦٢	» آخر في ابن الملاعنة .
١	١٦٢	» (بدون العنوان) .
٤	١٦٣	» ميراث ولد الزنا .
٢	١٦٤	» آخر منه .
٢	١٦٥	» (بدون العنوان) .
٣	١٦٥	» الحميل .
...	١٦٦	» الإقرار بوارث آخر .
٢	١٦٧	» إقرار بعض الورثة بدين .
١	١٦٨	» (بدون العنوان) .
٤	١٦٨	» من مات وليس له وارث .
٢	١٦٩	» (بدون العنوان) .
٦	١٦٩	» أن الولاء لمن أعتق .

عدد الأحاديث

رقم الصفحة

٩	باب ولاء السائبة .	١٧٠
٢	د آخر منه .	١٧٢
٣١٠		
﴿ كتاب الحدود ﴾		
١٣	باب التحديد .	١٧٤
٧	د الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك .	١٧٦
١٣	د ما يحصن وما لا يحصن وما [لا] يوجب الرجم على المحصن .	١٧٨
	د الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبيّة غير المدركة .	١٨٠
٣		
١١	د ما يوجب الجلد .	١٨١
٤	د صفة حد الزاني .	١٨٣
٥	د ما يوجب الرجم .	١٨٣
٦	د صفة الرجم .	١٨٤
٣	د آخر منه .	١٨٥
٥	د الرجل يغتصب المرأة فرجها .	١٨٩
٧	د من زنى بذات محترم .	١٩٠
٢	د في أن صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة .	١٩١
٣	د المجنون و المجنونة بزنيان .	١٩١
	د حد المرأة التي لها زوج فتزوج أو تزوج وهي في عدتها	١٩٢
٥	و الرجل الذي يتزوج ذات زوج .	

عدد الأحاديث	رقم الصفحة
٨	١٩٤
	باب الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك والرجل يأتي مكاتبته.
١	١٩٦
	المرأة المستكرهه .
١	١٩٦
	الرجل يزني في اليوم مراراً كثيرة .
١	١٩٦
	الرجل يزوج أمته ثم يقع عليها .
٤	١٩٧
	نفي الزاني .
٢	١٩٧
	حد الغلام و الجارية اللذين يجب عليهما الحد تاماً .
١٢	١٩٨
	الحد في اللواط .
١	٢٠١
	آخر منه .
٤	٢٠٢
	الحد في المستحق .
٣	٢٠٢
	آخر منه .
٤	٢٠٤
	الحد على من يأتي البهيمة .
٢٣	٢٠٥
	حد القازف .
٣	٢٠٩
	الرجل يقذف جماعة .
٤	٢١٠
	في نحوه .
١٤	٢١١
	الرجل يقذف إمرأته و ولده .
٥	٢١٣
	صفة حد القازف .
١٦	٢١٤
	ما يجب فيه الحد في الشراب .
٤	٢١٧
	الأوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد .
٦	٢١٨
	أن شارب الخمر يقتل في الثالثة .
٩	٢١٩
	ما يجب على من أقر على نفسه بهد ومن لا يجب عليه الحد .
٦	٢٢٠
	قيمة ما يقطع فيه السارق .
١٧	٢٢٢
	حد القطع و كيف هو .
٨	٢٢٥
	ما يجب على الطرارة والمختلس من الحد .

عدد الأحاديث	رقم الصفحة
٦	٢٢٧ باب الأجير و الضيف .
٦	٢٢٩ د حدّ النبتات .
٣	٢٢٩ د حدّ من سرق حرّاً فباعه .
١	٢٣٠ د نفي السارق .
٧	٢٣٠ د مالا يقطع فيه السارق .
٣	٢٣١ د أنه لا يقطع السارق في الجماعة .
١١	٢٣٢ د حدّ الصبيان في السرقة .
٢٣	٢٣٤ د ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدّ .
٧	٢٣٨ د ما يجب على أهل الذمّة من الحدود .
٣	٢٣٩ د كراهية قذف من ليس على الإسلام .
٢٠	٢٤٠ د ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود .
٥	٢٤٣ د الرجل يجب عليه الحدّ وهو مريض أو به فروح .
١٣	٢٤٥ د حدّ المحارب .
٤	٢٤٨ د من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهالة لا يعلم أنها محرّمة .
٤	٢٥٠ د من وجبت عليه حدود أحدها القتل .
٢	٢٥٠ د من أتى حدّاً فلم يقم عليه الحدّ حتى تاب .
٦	٢٥١ د العفو عن الحدود .
	٢٥٣ د الرجل بعفو عن الحدّ ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل
٢	٢٥٣ د يا ابن الفاعلة و لأمه وليان .
٢	٢٥٣ د أنه لا حدّ لمن لا حدّ عليه .
٤	٢٥٤ د أنه لا يشفع في حدّ .
١	٢٥٥ د أنه لا كفالة في حدّ .
٢	٢٥٥ د أن الحدّ لا يورث .
١	٢٥٥ د أنه لا يمين في حدّ .

عدد الأحاديث	رقم الصفحة
٣	باب حدّ المرمد . ٢٥٦
٢	د حدّ الساحر . ٢٦٠
٤٥	د النوادر . ٢٦٠
٤٤٨	
	﴿ كتاب الديات ﴾
١٢	باب القتل . ٢٧١
٧	د آخر منه . ٢٧٤
٤	د أن من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة . ٢٧٥
...	د وجوه القتل . ٢٧٦
١٠	د قتل العمد وشبه العمد و الخطأ . ٢٧٨
١٠	د الدية في قتل العمد و الخطأ . ٢٨٠
١٠	د الجماعة يجتمعون على قتل واحد . ٢٨٣
٣	د الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل . ٢٨٥
٣	د الرجل يقتل رجلين أو أكثر . ٢٨٥
١	د الرجل يخلّص من وجب عليه القود . ٢٨٦
٤	د الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر . ٢٨٧
٣	د الرجل يقع على الرجل فيقتله . ٢٨٨
٣	د نادر . ٢٨٩
١٦	د من لادية له . ٢٩٠
٢	د الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون . ٢٩٤
١	د الرجل يقتل فلم تصح الشهادة عليه حتى خولط . ٢٩٥

عدد الأحاديث	رقم الصفحة
٣	باب في القاتل يريد التوبة . ٢٩٥
٥	د قتل اللس . ٢٩٦
٥	د الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه و أمه . ٢٩٧
	د الرجل يقتل المرأة و المرأة تقتل الرجل . و فضل دية ٢٩٨
١٤	الرجل على دية المرأة في النفس و الجراحات .
٣	د من خطاؤه عمد و من عمده خطأ . ٣٠١
١	د نادر . ٣٠٢
٨	د الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به . ٣٠٢
	د الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه و المملوك يقتل ٣٠٤
٢١	الحر أو يجرحه .
٥	د المكاتب يقتل الحر أو يجرحه و الحر يقتل المكاتب أو يجرحه . ٣٠٧
	د المسلم يقتل الذممي أو يجرحه و الذممي يقتل المسلم أو ٣٠٩
١٣	يجرحه أو يقتص بعضهم بعضاً .
	د ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس ٣١١
٢٤	و ما يجب فيه نصف الدية و الثلث و الثلثان .
١	د الرجل يقتل الرجل و هو ناقص الخلقة . ٣١٦
١	د نادر . ٣١٧
٨	د دية عين الأعمى و يد الأشل و لسان الأخرس و عين الأعور . ٣١٧
٩	د أن الجروح قصاص . ٣١٩
	د ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من ٣٢١
١٠	جوارحه و القياس في ذلك .
٢	د الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه و بصره و عقله . ٣٢٥
١	د آخر . ٣٢٦
١٢	د دية الجراحات و الشجاج . ٣٢٦

عدوالأحاديث

رقم الصفحة

...	باب تفسير الجراحات و الشجاج .	٣٢٩
٢	» الخلفة التي تقسم عليه الدية في الأسنان والأصابع .	٣٢٩
٣	» آخر .	٣٣٠
	» الشفتين ، الخد ، الأذن ، الأسنان ، الترقوة ، المنكب ،	٣٣١
	الععض ، المرفق ، الساعد ، الرصغ ، الكف ، الأصابع ، الصدر ،	
	الأضلاع ، الورك ، الفخذ ، الركبة ، الساق ، الكعب ،	
١٢	القدم ، الأصابع و القصب .	
١٦	» دية الجنين .	٣٤٢
	» الرجل يقطع رأس ميت أو يفعل به ما يكون فيه اجتياح	٣٤٧
٤	نفس الحي .	
٨	» ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار .	٣٤٩
١٥	» ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك .	٣٥١
٦	» المقتول لا يدري من قتله .	٣٥٤
٣	» آخر منه .	٣٥٥
١	» آخر منه .	٣٥٦
	» الرجل يقتل و له وليان أو أكثر فيعفو أحدهم أو يقبل	٣٥٦
٨	الدية وبعض يريد القتل .	
	» الرجل يتصدق بالدية على القاتل و الرجل يعتدي بعد	٣٥٨
٤	العفو فيقتل .	
١	» (بدون العنوان) .	٣٥٩
١	» (بدون العنوان) .	٣٦٠
١٠	» القسامة .	٣٦٠
١	» ضمان الطبيب و البيطار .	٣٦٤
٥	» العاقلة .	٣٦٤

عدد الأحاديث	رقم الصفحة
٤	باب (بدون العنوان) . ٣٦٦
٩	د فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب . ٣٦٧
٢١	د النوادر . ٣٦٩
٣٦٩	
	(كتاب الشهادات)
٢	باب أول صك كتب في الأرض . ٣٧٨
٦	د الرجل يدعى إلى الشهادة . ٣٧٩
٣	د كتمان الشهادة . ٣٨٠
٦	د الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها . ٣٨١
٤	د الرجل ينفي الشهادة ، ويعرف خطه بالشهادة . ٣٨٢
٣	د من شهد بالزور . ٣٨٣
٨	د من شهدتم رجوع عن شهادته . ٣٨٣
٨	د شهادة الواحد ويمين المدعي . ٣٨٥
٤	د (بدون العنوان) . ٣٨٧
٢	د في الشهادة لأهل الدين . ٣٨٨
٦	د شهادة الصبيان . ٣٨٨
٣	د شهادة المماليك . ٣٨٩
١٣	د ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز . ٣٩٠
٢	د شهادة المرأة لزوجها و الزوج للمرأة . ٣٩٢
٤	د شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد وشهادة الأخ لأخيه . ٣٩٣
٤	د شهادة الشريك و الأجير و الوصي . ٣٩٤
١٤	د ما يرد من الشهود . ٣٩٥
٦	د شهادة القاذف و المحدود . ٣٩٧
٨	د شهادة أهل الملل . ٣٩٨

عدد الأحاديث	رقم الصفحة
٢	٣٩٩
٣	٤٠٠
١	٤٠٠
١١	٤٠٠
١١٩	
	﴿ كتاب القضاء والاحكام ﴾
٣	٤٠٦
٢	٤٠٧
٥	٤٠٧
٢	٤٠٩
٣	٤٠٩
٢	٤١٠
١	٤١٠
٥	٤١١
٦	٤١٢
٤	٤١٤
٢	٤١٥
١	٤١٥
٥	٤١٦
٢	٤١٧
٣	٤١٧
٦	٤١٨
٢	٤٢٠

عدد الأحاديث	رقم الصفحة
١	باب آخر منه . ٤٢٠
٢٣	» النوادر . ٤٢١
٧٨	*(كتاب الايمان والندور والكفارات)*
٦	باب كراهية اليمين . ٤٣٤
١١	» اليمين الكاذبة . ٤٣٥
٣	» آخر منه . ٤٣٧
٢	» أنه لا يحلف إلا بالله ومن لم يرض [بالله] فليس من الله . ٤٣٨
٢	» كراهية اليمين بالبرامة من الله ورسوله ﷺ . ٤٣٨
١	» وجوه الأيمان . ٤٣٨
١٨	» ما يلزم من الأيمان والندور . ٤٣٩
١	» في اللغو . ٤٤٣
٥	» من حلف على يمين فرأى خيراً منها . ٤٤٣
٣	» النية في اليمين . ٤٤٤
٤	» أنه لا يحلف الرجل إلا على علمه . ٤٤٥
١٠	» اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة . ٤٤٥
٨	» الاستثناء في اليمين . ٤٤٧
٥	» أنه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلا بالله عز وجل . ٤٤٩
١	» استحلاف أهل الكتاب . ٤٥٠
١٤	» كفارة اليمين . ٤٥١
٣٥	» الندور . ٤٥٤
٢١	» النوادر . ٤٦٠


قد قول هذا المجلد بعدة نسخ مخطوطة مصححة أحسنها وأتقنها وأصحها نسخة
مكتبة المحقق البارع و المنتبغ المتضلع الفقيه ، المحدث ، الأديب اللغوي ، أحد أعيان
عصره (الحاج الميرزا محمود شيخ الإسلام الطباطبائي) تفضل بإرسال هذه النسخة العلامة
السيد محمد حسين الطباطبائي و كتب إلي ترجمة مختصرة لصاحب النسخة فنقلتها بنفسها
ونصها :


ولد - رحمه الله - في تبريز سنة ١٢٤٠ الهجري القمري ثم اشتغل فيها بتحصيل
العلوم ثم سافر إلى النجف الأشرف وتلمذ عند الشيخ الأنصاري - رحمه الله - ثم رجع إلى
تبريز ثم عاد إلى النجف في أواخر عمره و سافر منها إلى زيارة بيت الله و توفي بمكة
المشرقة في سفره ذلك ودفن بها .


له من التأليفات (١) منتهى المقاصد في النحو (٢) كاشفة الكشاف على تفسير الكشاف
(٣) المنهل الصافي على تفسير الصافي (٤) حقائق القوانين على قوانين الأصول (٥) تمييز
الصحيح من الجريح في التعادل والترجيح (٦) عجب العاجب في أخذ الأجرة على الواجب
(٧) دكة القضاء في الشهادة و القضاء (٨) الوقيعة في التقيعة (٩) إبداء البداء في مسائل
البداء (١٠) مفتاح البسمة (١١) مواقع النجوم في حل مشكلات الآيات و الأخبار على
ترتيب مجمع البحرين في مجلدات خرج منها إلى البيضاء مجلدان ضخمان في حرف الألف
(١٢) حاشية مجمع البحرين . انتهى .


أقول : قابلت جميع كتاب الفروع إلا المجلد الأول بهذه النسخة كما أشرت إليه في
بعض مجلدات الكتاب والنسخة تقع في ٧٧٢ صحيفة في طول ٣٦ × ٢٢ سانتيمتراً ، في كل
صفحة ٣٣ سطراً ، طول كل سطر ١٣/٥ سانتيمتراً . كاتبها محمد طاهر بن علاء الدين محمد
الأبهري الإصفهاني ، تاريخها ١٠٨١ . وقد دمر في المجلد الأول غير هذه النسخة المذكورة
نسخ أخرى قد قابلت الكتاب بها .

علي أمير الغفاري

















0111927399

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



* 0111927399 *

BUTLER STACKS



